ST/ESA/STAT/SER.F/89

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
شعبة الإحصاءات

دراسات في الطرق السلسلة واو العدد ٨٩

دليل لوضع نظام لإحصاءات العدالة الجنائية

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان لأمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

والمصطلح ''بلد'' كما هو مستخدم في نص هذا المنشور وجداوله يشير أيضاً، حسب الاقتضاء، إلى أقاليم ومناطق.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ST/ESA/STAT/SER.F/89

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.03.XVII.6

حقوق المؤلف مسجلة © الأمم المتحدة، ٢٠٠٣
جميع الحقوق محفوظة

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... ك

أولاً – أغراض ومتطلبات نظام إحصاءات العدالة الجنائية

ألف – استخدامات وأغراض نظام إحصاءات العدالة الجنائية ١

الإدارة ١

التخطيط ١

البحث والتحليل في السياسة العامة..... ٢

بـاء – المتطلبات الأساسية لنظام إحصاءات العدالة الجنائية ٢

الحصول على التزام أصحاب المصلحة والحفاظ عليه ٣

تعزيز تطوير البرنامج الإحصائي ٤

التمسك بالحياد السياسي والموضوعية ٤

استخدام الموارد التحليلية والتقنية بصورة فعَّالة ٤

تحديد النطاق والمحتوى بشكل واضح..... ٤

استخدام نهج متكامل..... ٥

الاحتفاظ بمكانة بارزة لدى الجماهير..... ٥

جيم – الحاجة إلى معلومات تكميلية ٥

ثانياً – نماذج تنظيمية لنظام وطني لإحصاءات العدالة الجنائية

ألف – اعتبارات عامة ٦

بـاء – النهج المركزي ٦

الوكالة المستقلة ٦

الوكالة القائمة في وزارة العدل ٧

الوكالة القائمة في المكتب الإحصائي الوطني ٧

جيم – النهج اللامركزي..... ٨

الوكالات القائمة في الهيئات المكونة لنظام العدالة..... ٨

شبكة الوكالات التابعة للولايات/المحافظات..... ٨

دال – المشاركة في المسؤولية والالتزام ٩

هاء – معايير لتقييم الخيارات التنظيمية المتاحة ١٠

المسائل التنظيمية ١٠

المسائل الإحصائية..... ١٠

مسائل المستجيبين/المستعملين..... ١٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثالثاً – نطاق ومحتوى نظام إحصاءات العدالة الجنائية

ألف – الواقعة الجنائية ١٢

الفعل الجنائي ١٢

الجاني ١٢

الضحية ١٣

بـاء – نظام العدالة الجنائية ١٣

جيم – تحديد نطاق إحصاءات العدالة الجنائية ١٣

دال – الإطار التطويري ١٥

الاحتياجات من المعلومات ١٥

النهج المنظومي ١٦

وحدة العد ١٩

استعمال مخطط تصنيف موحَّد للجرائم ٢٠

هاء – الاحتياجات من المعلومات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية ٢٢

واو – تحديد أولويات التنفيذ ٢٢

زاي – مزيد من التطوير: مؤشرات العدالة الجنائية ٢٣

رابعاً – جمع إحصاءات العدالة الجنائية

ألف – الموارد المتاحة ٢٤

بـاء – تدفق المعلومات ٢٤

جيم – الاعتبارات التقنية المتصلة بالسجلات ونُظُم المعلومات التنفيذية ٢٥

المسائل المتصلة باستخلاص بيانات إحصائية من النظم التنفيذية ٢٥

نهج البيانات الإجمالية ونهج السجلات الإفرادية في جمع البيانات ٢٨

العد الكامل مقابل جمع البيانات بالعينات ٢٩

خامساً – تجهيز إحصاءات العدالة الجنائية

ألف – خطوات وإجراءات تجهيز البيانات ٣٠

استلام البيانات وتسجيلها ٣٠

تأمين البيانات وتخزينها ٣٠

تحرير البيانات والتحقق منها ٣٠

تحليل البيانات ٣٠

بـاء – مسائل أمن البيانات والوصول إليها ٣١

جيم – تكنولوجيات تجهيز البيانات ٣١

الدعم المحلي ٣١

المحتويات (تابع)

الصفحة

تنظيم الموظفين ٣١
اختيار واستعمال البرامجيات الحاسوبية ٣٢
اختيار واستعمال أجهزة الحاسوب ٣٢

سادساً – تحليل إحصاءات العدالة الجنائية وتقييمها ونشرها

ألف – تحليل البيانات ٣٣
الإحصاءات الوصفية ٣٣
التبويبات الجدولية ٣٤
أساليب تحليلية أخرى ٣٤
بـاء – تقييم البيانات ٣٤
جيم – نشر البيانات ٣٤

سابعـاً – دور استقصاءات الضحايا والمصادر الأخرى للبيانات

ألف – استقصاءات الضحايا ٣٦
المنهجية ٣٦
المزايا ٣٧
العيوب ٣٧
كيف تكمِّل استقصاءات الضحايا البيانات المستمدة من الشرطة ٣٨
بـاء – الاستقصاءات القائمة على الإبلاغ عن الذات ٣٨
جيم – إحصاءات أسباب الوفاة ٣٨
دال – تعدادات السكان واستقصاءات الأُسر المعيشية ٣٩
هـاء – المصادر الأخرى المحتملة ٤٠

ثامنـاً – جمع البيانات على الصعيد الدولي عن الجريمة والعدالة الجنائية

ألف – استقصاءات الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية ٤١
خلفية تاريخية ٤١
فائدة الاستقصاءات ٤١
الشواغل المنهجية فيما يتعلق بالبيانات الدولية عن الجريمة والعدالة ٤٣
بـاء – استقصاءات ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي ٤٣
خلفية تاريخية ٤٣
فائدة الاستقصاءات ٤٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفق

مقدمة ٤٨

ألف – مسائل التصميم الرئيسية في جمع الإحصاءات عن الجريمة

١ – التوازن بين الأهمية وعبء المستجيب ٤٩

٢ – جمع البيانات الإجمالية مقابل جمع بيانات السجلات الإفرادية ٤٩

٣ – جمع البيانات يدوياً مقابل جمعها آلياً ٤٩

٤ – تكامل البيانات ٥٠

٥ – وحدات العد الأساسية الثابتة ٥١

بـــاء – أمثلة لإبلاغ المعلومات من جانب قطاع الشرطة

١ – جمع الإحصاءات الإجمالية للجريمة ٥٢

٢ – جمع إحصاءات الجريمة من السجلات الإفرادية ٥٤

٣ – جداول نموذجية ٥٦

(أ) جداول نموذجية من البيانات الإجمالية عن الجريمة ٥٧

(ب) جداول نموذجية من بيانات السجلات الإفرادية للجريمة ٥٩

جيـــم – أمثلة لإبلاغ بيانات المحاكم

١ – جمع الإحصاءات الإجمالية للمحاكم ٦٢

٢ – جمع إحصاءات المحاكم من السجلات الإفرادية ٦٤

٣ – جداول نموذجية ٦٤

(أ) جداول نموذجية من البيانات الإجمالية للمحاكم ٦٦

(ب) جداول نموذجية من بيانات السجلات الإفرادية للمحاكم ٦٧

دال – أمثلة لإبلاغ بيانات الإصلاحيات

١ – جمع الإحصاءات الإجمالية للإصلاحيات ٧١

٢ – جمع إحصاءات السجلات الإفرادية للإصلاحيات ٧٣

٣ – جداول نموذجية ٧٣

(أ) جداول نموذجية من البيانات الإجمالية للإصلاحيات ٧٥

(ب) جداول نموذجية من بيانات السجلات الإفرادية للإصلاحيات ٧٦

هـــاء – تصنيف نموذجي للجرائم وقاعدة تقدير خطورة الجرائم

١ – مثال لمخطط تصنيف موحد للجرائم ٧٩

٢ – مثال لقاعدة تحديد أشد الجرائم خطورة ٨٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

واو – أمثلة لتحليل البيانات وعرضها

١ – هل الجريمة في تناقص فعلاً ؟ ٨٢
٢ – كم عدد البيوت التي تعرضت للسطو ؟..... ٨٣
٣ – كم عدد الناس الذين كانوا ضحية لجريمة من جانب غرباء ؟ ٨٣
٤ – من هو الذي يرتكب جرائم ضد الأطفال ؟..... ٨٣
٥ – هل الجمهور راض عن خدمات الشُرطة ؟ ٨٣
٦ – هل المحاكم ''أكثر تساهلاً'' مع الأحداث ؟ ٨٤
٧ – من هو الذي في السجن ؟..... ٨٥

زاي – استبيان استقصاء الأمم المتحدة السابع عن اتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية..... ٨٧

حاء – استبيان استقصاء عام ٢٠٠٠ الدولي لضحايا الجريمة ١١١

الأشكال

١ – مثال للاحتياجات من المعلومات، بحسب العنصر العدلي ونوع المعلومات ١٧
٢ – إطار إيضاحي للنهج المنظومي لإحصاءات العدالة الجنائية ١٩
٣ – مثال لمخطط التصنيف الهرمي للجرائم..... ٢١
٤ – تدفق المعلومات من النُظُم التشغيلية للشُرطة إلى المكتب الإحصائي الوطني ٢٧
٥ – مقارنة بيانات الشُرطة ببيانات استقصاءات الضحايا..... ٣٩
٦ – قائمة المعلومات الإحصائية المدرجة في استقصاء الأمم المتحدة السابع عن اتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية ... ٤٢
٧ – قائمة الأسئلة التي طرحت في استقصاء عام ٢٠٠٠ الدولي لضحايا الجريمة ٤٥

أشكال المرفق

ألف – ١ استمارة نموذجية لجمع البيانات الإجمالية عن الجريمة – قطاع الشُرطة ٥٣
ألف – ٢ استمارة نموذجية لجمع بيانات السجلات الإفرادية عن الجريمة – قطاع الشُرطة ٥٥
ألف – ٣ استمارة نموذجية لجمع البيانات الإجمالية للمحاكم..... ٦٣
ألف – ٤ استمارة نموذجية لجمع بيانات السجلات الإفرادية للمحاكم..... ٦٥
ألف – ٥ استمارة نموذجية لجمع البيانات الإجمالية للإصلاحيات ٧٢
ألف – ٦ استمارة نموذجية لجمع بيانات السجلات الإفرادية للإصلاحيات ٧٤
ألف – ٧ الاتجاهات في معدَّل الجريمة بحسب تقارير الشُرطة، كندا، ١٩٩١ إلى ٢٠٠١ ..... ٨٢
ألف – ٨ نسبة السكان الراضين عن الشُرطة في بلدانهم في مجال مكافحة الجريمة، ١٩٩٩ ..... ٨٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

جداول المرفق

ألف — ١ الجرائم المبلَّغ عنها والمنتهية، بحسب نوع الجريمة، ٢٠٠١ ..... ٥٧

ألف — ٢ الراشدون المتهمون، بحسب نوع الجريمة، والجنس، ٢٠٠١ ..... ٥٧

ألف — ٣ الأحداث المتهمون، بحسب نوع الجريمة، والجنس، ٢٠٠١ ..... ٥٧

ألف — ٤ الجرائم المبلَّغ عنها، بحسب نوع الجريمة: ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ..... ٥٨

ألف — ٥ الأشخاص المتهمون، بحسب الجنس، ونوع الجريمة، والمنطقة، ٢٠٠١ ..... ٥٨

ألف — ٦ الضحايا لجريمة عنيفة، بحسب الجنس، ومستوى الضرر، ونوع السلاح الموجود في مكان الحادث، ٢٠٠١ ..... ٥٩

ألف — ٧ الجرائم المبلَّغ عنها، بحسب نوع الجريمة، ومكان الحادث، ٢٠٠١ ..... ٥٩

ألف — ٨ الضحايا لجريمة عنيفة، بحسب الجنس، ومستوى الضرر، والعلاقة بالمتهم، ٢٠٠١ ..... ٦٠

ألف — ٩ الضحايا لجريمة عنيفة، بحسب مستوى الضرر، والجنس، والعمر، ٢٠٠١ ..... ٦٠

ألف — ١٠ الأشخاص المتهمون، بحسب نوع الجريمة، والجنس، والعمر، ٢٠٠١ ..... ٦١

ألف — ١١ جرائم السلب المبلَّغ عنها، بحسب نوع السلاح الموجود في مكان الحادث، والمستهدف بالجريمة، ٢٠٠١ ..... ٦١

ألف — ١٢ مختارات من جرائم الممتلكات المبلَّغ عنها، بحسب نوع الجريمة، والممتلكات المسروقة، ٢٠٠١ ..... ٦١

ألف — ١٣ الراشدون الذين تم البت في اتهاماتهم، بحسب نوع الجريمة، وجنس المتهم، ٢٠٠١ ..... ٦٦

ألف — ١٤ الأحداث الذين تم البت في اتهاماتهم، بحسب نوع الجريمة وجنس المتهم، ٢٠٠١ ..... ٦٦

ألف — ١٥ الأشخاص الذين تم البت في اتهاماتهم والأشخاص المدانون، بحسب نوع الجريمة، وهل هم راشدون أو أحداث، وبحسب الجنس، ٢٠٠١ ..... ٦٦

ألف — ١٦ الراشدون المدانون، بحسب نوع الجريمة والجنس، وأخطر الأحكام الصادرة، ٢٠٠١ ..... ٦٧

ألف — ١٧ الأشخاص الذين تم البت في اتهاماتهم، بحسب نوع الجريمة، ومنطقة المحكمة، ٢٠٠١ ..... ٦٧

ألف — ١٨ الأشخاص المتهمون الذين تم البت في قضاياهم، بحسب نوع الجريمة، والعمر، ٢٠٠١ ..... ٦٧

ألف — ١٩ الأشخاص المتهمون الذين تم البت في قضاياهم، بحسب نوع الجريمة، والجنس، وعدد مرات المثول أمام المحكمة، ٢٠٠١ ..... ٦٨

ألف — ٢٠ القضايا التي تم الفصل فيها بحسب المدة المنقضية من أول مثول أمام المحكمة حتى صدور القرار النهائي، ٢٠٠١ .. ٦٨

ألف — ٢١ الأشخاص المدانون، بحسب نوع الجريمة، والدفع المقدَّم، والجنس، ٢٠٠١ ..... ٦٨

ألف — ٢٢ الاتهامات التي تم البت فيها، بحسب نوع الجريمة، والدفع المقدَّم، وقرار المحكمة في التهمة، ٢٠٠١ ..... ٦٩

ألف — ٢٣ الأشخاص الذين وجدوا مذنبين، بحسب نوع الجريمة، والجنس، والعقوبات التي تلقونها، ٢٠٠١ ..... ٦٩

ألف — ٢٤ الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن، بحسب نوع الجريمة، والجنس، وطول مدة السجن، ٢٠٠١ ..... ٧٠

ألف — ٢٥ الأشخاص المحكومون بالوضع تحت المراقبة، بحسب الجنس، والعمر، وطول مدة المراقبة التي حكمت بها المحكمة، ٢٠٠١ ..... ٧٠

ألف — ٢٦ العدد الفعلي للسجناء بحسب المنطقة وسبب الإيداع في السجن، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ ..... ٧٥

ألف — ٢٧ عدد حالات الإيداع في السجن بحسب نوع الجريمة، وجنس المجرم، ٢٠٠١ ..... ٧٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

ألف — ٢٨ عدد حالات الإيداع في السجن والإفراج بحسب سبب الإيداع، وجنس الجاني، ٢٠٠١..... ٧٥

ألف — ٢٩ حالات الإيداع في السجن بموجب حكم، بحسب نوع الجريمة، والجنس، وطول مجموع فترات السجن، ٢٠٠١. ٧٦

ألف — ٣٠ عقوبة السجن المحكوم بها، بحسب نوع الجريمة، وعمر المجرم، ٢٠٠١ ..... ٧٦

ألف — ٣١ حالات الإيداع في السجن بحسب الجنس، والعمر، وعدد الإيداعات السابقة، ٢٠٠١ ..... ٧٧

ألف — ٣٢ حالات الإيداع في السجن بانتظار المحاكمة بحسب الجنس، والعمر، ومدة الاحتجاز، ٢٠٠١ ..... ٧٨

ألف — ٣٣ مثال لمخطط التصنيف الموحَّد للجرائم ٧٩

ألف — ٣٤ مثال لقاعدة تقييم درجة خطورة الجريمة ٨٠

ألف — ٣٥ النسب المئوية لتوزيع الأطفال الضحايا لجريمة عنيفة، بحسب علاقة الفاعل بالضحية، ٢٠٠١ ..... ٨٣

ألف — ٣٦ التوزيع بالنسب المئوية لإدانات الأحداث والراشدين بحسب أخطر الأحكام التي تلقوها، وبحسب نوع الجريمة، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ ..... ٨٥

تصـــدير

في منتصف الثمانينات، وبتوجيه من الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، قامت شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة، بنشر الطبعة الأولى من دليل تطوير إحصاءات العدالة الجنائية. [1] وقدم ذلك الدليل إطاراً عاماً لتطوير نظام لإحصاءات العدالة الجنائية؛ ثم جاء بعده دليل إنشاء نُظُم حاسوبية للمعلومات في العدالة الجنائية. [2] وكان الغرض الرئيسي لهذا الدليل مساعدة المسؤولين التنفيذيين والمديرين في مجال العدالة الجنائية على تخطيط وتنفيذ نُظُمهم للمعلومات واستكمالها تقنياً باستمرار عن طريق الاستفادة الكاملة من تكنولوجيات المعلومات.

وفي الفترة التي تلت نشر هذين الدليلين، حدث عدد من التطورات في مجال جمع ونشر المعلومات عن الجريمة. وحدثت تغيرات في الإطار العام لنُظُم معلومات العدالة الجنائية، جعلته أكثر مرونة ووسَّعته بحيث أصبح يشمل مصادر مختلفة لبيانات هامة لفهم العدالة الجنائية وسير عمله على الوجه الصحيح، كالاستقصاءات لضحايا الجريمة والإحصاءات المتعلقة بأسباب الوفاة.

وحدث تطور آخر كان بارزاً في الفترة السابقة يتعلق بمسائل ''الوسائل مقابل الاحتياجات''. فقد طرأت تغيرات اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق ركَّزت الانتباه على مسائل إدارة وتخطيط العدالة الجنائية، ومع ذلك، فبينما يزداد الطلب على هذه الخدمات يجد فيه مديرو العدالة الجنائية أنفسهم مضطرين إلى إيجاد طرق تمكنهم من ''إنجاز المزيد بوسائل أقل''. وفي هذا السياق، أصبحت المعلومات الجيدة عن حجم القضايا وخصائصها وتدفقاتها وعن النفقات تتسم بأهمية خاصة لرصد الأداء وللتخطيط الاستراتيجي والتنفيذي. وفضلاً عن ذلك، تساعد إحصاءات العدالة الجنائية في بحوث السياسات وتحليلها في داخل نُظُم العدالة الجنائية وكجزء من تشكيل وتخطيط السياسات الاجتماعية والعالمية الأخرى. وأخيراً، فإن الإحصاءات الجيدة في مجال العدالة الجنائية جوهرية لفهم التطور الاجتماعي ومحاولة توجيه هذا التطور.

أُعد هذا الدليل استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/ ٢٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، المعنون ''تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير إحصاءات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية''. وفي ذلك القرار، رحَّب المجلس بالعرض الذي قدمته حكومة كندا ''لمساعدة الأمانة العامة، التي ستعمل، بالتعاون مع أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهم من الخبراء المهتمين، على إعداد دليل لصوغ وتحليل إحصاءات العدالة الجنائية''. وطلب المجلس إلى الأمين العام ''أن يعد، بالتعاون مع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهم من الخبراء المهتمين مرفقاً للدليل السالف الذكر يتضمن أمثلة محددة للأدوات الإحصائية الأساسية المستخدمة في جمع البيانات، مثل الاستبيانات والنواتج المعلوماتية والتقارير والتصنيفات والتعاريف والقضايا المتعلقة بالضحايا، بغية تحقيق مزيد من الاتساق بين النُهج الوطنية المتبعة في جمع البيانات وجعل البيانات بالتالي قابلة للمقارنة''.

وتبعاً لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يعرض الدليل، الذي أُعطي لاحقاً عنوانه الحالي، دليل لوضع نظام لإحصاءات العدالة الجنائية، إطاراً عاماً مستكملاً لإنشاء نظام وطني لإحصاءات العدالة الجنائية. ولما كان إنشاء مثل هذا النظام يتطلب حتماً المشاركة والتعاون من قطاعات كثيرة، فقد جاء الدليل بلغة غير فنية، وهو معد للاستعمال من جانب عدد كبير من الناس. ويشمل مستعملوه المحتملون مستعملي إحصاءات العدالة الجنائية ومنتجيها في داخل الحكومة وخارجها على السواء، وبخاصة المنظمون والمديرون والمهنيون والتقنيون والدارسون والباحثون والأكاديميون والممارسون وغيرهم ممن لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمسائل العدالة الجنائية. ويعترف الدليل أيضاً بأن الظروف الأساسية ومدى الاستعداد لإنشاء نظام لإحصاءات العدالة الجنائية تختلف اختلافاً كبيراً من بلد إلى بلد. ومن ثم، فإن الظروف الوطنية والمحلية ستحدد إلى درجة كبيرة مدى استعمال الدليل.

وتوسعت مناقشة المصادر المكَمِّلة لنظم المعلومات الإدارية والتنفيذية بحيث أصبحت فصلاً كاملاً بإضافة مزيد من المواد عن استقصاءات ضحايا الجريمة. وأُضيف أيضاً إلى الدليل الحالي فصل عن جمع الإحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية على النطاق الدولي.

ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يضم هذا الدليل مرفقاً لإلقاء الضوء على بعض المسائل العملية المتصلة بتصميم وإيجاد نظام سليم لجمع البيانات. ويقدم المرفق أمثلة لنماذج جمع البيانات، وجداول إحصائية، ومخططاً لتصنيف الجرائم، وقاعدة لتقدير قسوة الجريمة، وتحليلاً للبيانات، وستشكل كلها أو جزء منها نقطة انطلاق مفيدة للبلدان التي تحاول إنشاء نُظُم لإحصاءات العدالة الجنائية أو تهذيب ما لديها من هذه النظم. ويُنتظر أن تقوم البلدان باستنباط أدوات لجمع البيانات ملائمة لوضعها الخاص وتعكس الخصائص المحددة لنظم العدالة الجنائية فيها ومستوى الموارد المتاحة.

---

[1] دليل تطوير إحصاءات العدالة الجنائية، دراسات في الطرق، السلسلة واو، العدد ٤٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.86.XVII.6).

[2] دليل إنشاء نظم حاسوبية للمعلومات في العدالة الجنائية، دراسات في الطرق، السلسلة واو، العدد ٥٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.92.XVII.6).

ويشمل المرفق أيضاً استبيانات لاستقصاء الأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية واستقصاءات دولية لضحايا الجريمة. ويمكن أن تستخدم هذه الأدوات كمراجع للبلدان التي تشرع في أنواع مماثلة لجمع البيانات، وقد توفر المعلومات والحافز للبلدان فتجعلها تشارك مستقبلاً في أنشطة الاستقصاءات الدولية المتعلقة بالعدالة. كما أن المقارنة مع البلدان المماثلة في البنية والطبيعة توفر سياقاً أوسع لزيادة فهم التطور الاجتماعي محلياً وإعطائه شكلاً أفضل.

ومن حيث إن الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية جزء من المجتمع، تشكل إحصاءات العدالة الجنائية جزءًا من مجموعة أوسع من الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية، التي كانت دائماً موضوعاً لعدد من التوصيات والمنشورات الدولية لشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة.[٣] ويستفيد هذا الدليل من هذه الخبرات والمنشورات المستفيضة السابقة.

ومن المسلَّم به هنا أن بعض أوجه القصور الخطيرة في نُظُم العدالة الجنائية الوطنية لا تظهر في الدليل ، مثل إساءة استعمال الشُرطة لسلطتهم، والإفراط في استخدام القوة، والإساءة إلى حقوق الإنسان، والقمع والافتقار إلى المسؤولية من جانب نظام العدالة الجنائية.

وقام بإعداد مشروع دليل لوضع نظام لإحصاءات العدالة الجنائية ريك باتي و روبرت كينغسلي من المركز الكندي لإحصاءات العدالة، بإحصاءات كندا. وجرى استعراض هذا المشروع في اجتماع للخبراء[٤] عُقد في بوينس آيريس في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ واستفاد، بالإضافة إلى ذلك، من مدخلات من زملاء في مختلف أنحاء العالم. وقام بإعداد الفصل المتعلق بجمع البيانات على الصعيد الدولي عن الجريمة والعدالة الجنائية المركز المعني بمنع الجريمة على الصعيد الدولي، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي لبحوث الجريمة والعدالة.

وقامت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بتحرير الدليل وإعداده للنشر.

---

[٣] هناك قائمة مستفيضة للدراسات المنهجية التي اضطلعت بها شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة وللتوصيات الدولية في ميادين الإحصاءات الاجتماعية والديمغرافية والاقتصادية وتنظيم الخدمات الإحصائية، متاحة في العنوان التالي على شبكة الإنترنيت: http://unstats.un.org/unsd/pubs.

[٤] قام بتنظيم الاجتماع معهد أمريكا اللاتينية لبحوث الجريمة والعدالة بوزارة العدل وحقوق الإنسان بالأرجنتين، بالتعاون مع شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة ومركز منع الجريمة الدولية، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة. وضم المشتركون خبراء من المعهد الأوروبي لمنع ومكافحة الجريمة، ومعهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إضافة إلى خبراء من الأرجنتين وكندا وهولندا وفنزويلا.

أولاً - أغراض ومتطلبات نظام إحصاءات العدالة الجنائية

ألف - استخدامات وأغراض نظام إحصاءات العدالة الجنائية

١ - ١ الإحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية تساعد الحكومات على تقييم ورصد الأحوال والظروف واتجاهات الرفاه والتأثير الاجتماعي للنفقات والسياسات العامة. وجمع إحصاءات شاملة وموثوقة للقضاء الجنائي في البلدان له أهمية كبيرة لكل من له علاقة بالعدالة الجنائية، وخاصة بالنسبة للمسؤول عن العدالة الجنائية. وكل عنصر من عناصر نظام العدالة الجنائية ينتج حتماً كميات كبيرة من السجلات، إلاَّ أن هذه السجلات لا تقدم معلومات قيِّمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالعدالة الجنائية إلاَّ إذا وُضعت هذه المعلومات الخام في شكل إحصاءات نتيجة جمعها وتنظيمها بصورة هادفة.

١ - ٢ ويمكن بصورة عامة تصنيف استخدامات إحصاءات العدالة الجنائية في ثلاثة مجالات مترابطة هي الإدارة، والتخطيط، والبحث والتحليل في السياسات العامة. وفيما يلي استعراض لكل من هذه المجالات.

الإدارة

١ - ٣ ينبغي لكل منظمة أو وكالة أن تكون قادرة على رصد أنشطتها. ويمكن بشكل عام وصف الإدارة بأنها عملية تنظيم لمجموعة من الموارد لتحقيق أهداف وأغراض محددة. وتحتاج الإدارة الفعَّالة إلى معلومات لتحديد ما إذا كان يجري بلوغ الأهداف والأغراض في الوقت المناسب وبصورة منتظمة، وما إذا كانت الموارد تستخدم بكفاءة وفعالية. وكلما ازدادت المنظمة تعقيداً ازدادت الحاجة إلى المعلومات الإحصائية، ولا سيما المعلومات عن الموارد وتخصيص الموارد وعن القضايا وحجم القضايا.

١ - ٤ وكمثال على ذلك، يُطلب من مدير الشُرطة أن يحقق الأهداف المتعلقة بالسلامة العامة وأن يستجيب لطلبات المساعدة الصادرة من المواطنين وأن يقبض على المجرمين وما إلى ذلك. ويجب عليه أن يخصص مجموعة متنوعة من الموارد، بما في ذلك الأفراد والمال والإجراءات التنفيذية والمرافق والمعدات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. والتقارير الإحصائية المنتظمة التي تتضمن معلومات عن تخصيص الموارد وعن طلبات الخدمة من الشُرطة وأنواع الجرائم وتحديد هوية المشتبه فيهم تتسم بأهمية حاسمة إذا أُريد من المسؤول أن يفهم المشاكل الجارية للوكالة ووضع الحلول الممكنة لها. وعلى الغرار نفسه، يمكن للمسؤولين في وكالات الإفراج المشروط والإفراج تحت المراقبة استخدام المعلومات الإحصائية الروتينية المتعلقة بحجم القضايا في تحديد ما إذا كان حجم العمل الجاري يتفق مع السياسة العامة للوكالة، وإن لم يكن، ففي تحديد التغييرات التي يلزم إجراؤها.

١ - ٥ وبناءً على ذلك، توفر الإحصاءات مقياساً لتحديد ما إذا كان الموظفون العاملون يحققون الحد الأدنى المنتظر منهم ومدى قيام الوكالة المعنية بتحقيق أهدافها وغاياتها المقررة. وتتسم هذه المعلومات بأهمية خاصة بالنسبة للقرارات المتعلقة بالموظفين والميزانية، ويمكن أن تبين للوحدات والوكالات أخرى ما إذا كان يجري تحقيق المقاصد امتثالاً للإجراءات والسياسات المقررة. ويتزايد في بعض البلدان طلب الوكالات العامة المهيمنة والجمهور وممثلي المصلحة الخاصة، وخصوصاً وسائط الإعلام ومجموعات المصالح الخاصة على المعلومات المتعلقة بالفعالية والكفاءة. ويمكن أن تساهم التقارير السنوية الإحصائية والدراسات الإحصائية الخاصة مساهمة هامة في تلبية هذه الطلبات.

التخطيط

١ - ٦ ينطوي التخطيط على تحديد الإجراءات البديلة لبلوغ هدف ما في المستقبل. وقد يشمل التخطيط، مثلاً، بالنسبة إلى المسؤول عن المحكمة، تحديد السبل الكفيلة بتخفيض الوقت الذي تستغرقه إجراءات الدعاوى أو استحداث طريقة أنجع لإنتاج مستنسخات عن المحاكمات. وبالنسبة لمدير السجن، يمكن أن يتضمن التخطيط استحداث نظام أفضل للتصنيف كي يتسنى تخصيص الموارد للحاجات والأهداف المحددة. وتشمل عملية التخطيط الخطوات التالية:

(أ) فهم الوضع القائم؛

(ب) وضع بيان واضح للهدف المراد تحقيقه؛

(ج) تحديد النُهج البديلة لتحقيق الهدف، ومزايا وعيوب كل من هذه النُهج؛

(د) وضع معايير لاختيار أفضل النُهج؛

(هـ) تنفيذ النهج المقرر لتحقيق الهدف؛

(و) إقامة نظام لتقديم المعلومات المتعلقة بما إذا كانت الخطة تحقق أهدافها بكفاءة.

وكل خطوة في عملية التخطيط تحتاج عادة إلى معلومات، ومنها الإحصاءات.

١ - ٧ ولنأخذ، كمثال على ذلك، المسؤول عن العدالة الجنائية الذي يعرف أن مرافق السجون تعمل حالياً بنسبة ٩٥ في المائة من

طاقتها، في حين أن الاتجاهات التاريخية في إيداع المساجين والإفراج عنهم تشير إلى أن السجون ستعمل ، في غضون عامين، بنسبة ١٠٢ في المائة من طاقتها. وتوحي الحكمة بأن السجون لا ينبغي لها أبداً أن تتجاوز ٩٥ في المائة من طاقتها. ومن أجل السماح بقدر من الحرية في تصنيف السجناء والفصل بينهم من الناحية الإدارية، وفي تحسين مرافق السجون عن طريق تجديد المباني وتوسيعها وما إلى ذلك، يلزم توفر بعض المعلومات عن عدد السجناء المتوقع. وبناءً على هذه المعلومات، يمكن للإدارة أن تدرس عدداً من الخيارات، مثل تغيير معايير التصنيف، وزيادة حالات الإفراج بتأجيل التنفيذ أو غيره من الطرق، وتوسيع المرافق الموجودة، وبناء مرافق جديدة. وبعبارة أخرى، فإن الإحصاءات تساعد المسؤول على تحديد المشكلة وتحديد نتائجها وتحديد طرق العمل الممكنة للتصرف حيال هذه المشاكل والتعرف على مزايا وعيوب كل من هذه الطرق. وتفيد المعلومات الإحصائية في التمييز بين الخيارات ورصد تنفيذ طريقة العمل المختارة.

١ - ٨ يجب على كل مسؤول أن يتنبأ بالإمكانيات وأن يضع موضع التنفيذ خططاً تقوم على هذه التنبؤات. وتتراوح أساليب التنبؤ بين الإجراءات الكَمِّيّة القائمة على التجربة والخبرة العملية والأساليب الإحصائية المتقدمة. وبدون نهج منتظم للتنبؤ يضطر المسؤولون عن إقامة العدل إلى تقبُّل كل ما يأتي به المستقبل، متبعين أسلوباً في الإدارة يقوم على رد الفعل، وهو ما قد يتحول، في أسوأ الحالات، إلى إدارة للأزمات. وبغض النظر عن الأسلوب، فإن جميع طرق التنبؤ تقوم على افتراض أن للمستقبل صلة ما بالماضي. ولذلك، فإن التنبؤات المتعلقة بالجرائم وبمختلف جوانب إقامة العدل تتطلب، كحد أدنى، استخدام البيانات الإحصائية.

البحث والتحليل في السياسة العامة

١ - ٩ يشير تحليل السياسة العامة إلى محولات تحديد آثار التغيرات في السياسة العامة أو القانون أو الإجراءات أو في البيئة، وإلى وضع استراتيجيات على ضوء هذه الآثار المتوقعة. وكأمثلة على ذلك، قد يريد محلل السياسة العامة أن يحدد الآثار التي تحدثها التغيرات الديمغرافية، كحدوث انخفاض في متوسط أعمار السكان أو الهجرة المتواصلة للعمال غير المهرة، على معدَّل الجريمة أو التغيرات في معدلاتها، وعلى حجم عمل الشُرطة والمحاكم والسجون. وقد يهتم المحلل أيضاً بأثر التغيرات التي تحدث في السياسة العامة أو في الإجراءات على عملية العدالة الجنائية، مثل مستوى الزيادة في طاقة القضاء التي سيحدثها أي تغيير في إجراءات تسجيل القضايا؛ يقلل بنسبة خمسة في المائة الفترة الفاصلة بين قضية وأخرى.

١ - ١٠ ويمكن أن يتخذ تحليل السياسة العامة شكلين هما: التحليل الداخلي، لتحديد آثار التغييرات التي تقوم بها وكالة ما في سياستها العامة أو إجراءاتها على سير عملها؛ والتحليل الخارجي، لتحديد مدى تأثير التغيرات التي تحدثها وكالة ما في سياساتها العامة وإجراءاتها على سياسات وإجراءات وكالة أخرى، أو تأثير التغيرات في البيئة. ويمكن القيام بأي النوعين من التحليل قبل حدوث التغير ويشار إليه حينئذ في أغلب الأحيان على أنه تصور لما سيحدث لو اتبعت سياسة عامة معينة، أما بعد التغير فيشار إليه على أنه تقييم أو تحليل للأثر. والتحليلات من هذا القبيل تحتاج إلى بيانات إحصائية.

١ - ١١ وتقوم بحوث وتحليل السياسة العامة، عموماً، على أساس الرأي أن للجريمة صلة بجوانب أخرى، ولفهم الجريمة يجب أيضاً أن تُفهم الصلة القائمة بين التغيرات في الجريمة والتغيرات في الظروف الاجتماعية التي تولِّد معدَّل الجريمة أو تحافظ عليه أو تُخفِّض منه أو تزيده وتحدد شكل الجريمة وطبيعتها. وهذا يعني ضمناً أن إحصاءات العدالة الجنائية لا تقدم سوى صورة جزئية للجريمة ولإطارها. زد على ذلك، أن الجريمة تعتبر عملية تصاحب ''التنمية'' في كثير من الأحيان، ومن ثم لا يمكن فهم وتحديد العلاقة القائمة بين الجريمة والتنمية إلاَّ من خلال تحليل يرتكز على معرفة للعلاقة بين مختلف الجرائم ومختلف العمليات الإنمائية على مختلف مستويات التنمية. وهكذا، فكما تلزم إحصاءات اجتماعية أخرى لفهم الجريمة، يمكن للعدالة الجنائية أن تقوم بدور هام في تقييم التغير الاجتماعي وصوغ السياسة الاجتماعية.

١ - ١٢ وفي هذا الإطار يمكن النظر إلى إحصاءات العدالة الجنائية على أنها جزء من مجموعة أكبر من الإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية تتكون من بيانات معمَّمة أو مجمَّعة تتعلق بالسمات الأساسية للمجتمع. ولفهم العلاقة القائمة بين الجريمة والتنمية الاجتماعية - أي لفهم التغير الاجتماعي - يجب أن يُنظر إلى استنباط وتقييم إحصاءات العدالة الجنائية من حيث علاقتها بمجالات أخرى للإحصاءات، كالمجالات التالية:

(أ) المعرفة (التعليم والابتكار وغيرهما من أنواع المعرفة)؛

(ب) التغيرات السكانية؛

(ج) تنظيم المجتمع؛

(د) الثقافة والتغيرات الثقافية؛

(ه) التكنولوجيا؛

(و) التغيرات في الهياكل السياسية والقانونية؛

(ز) مختلف أشكال التصنيف الاجتماعي.

باء - المتطلبات الأساسية لنظام إحصاءات العدالة الجنائية

١ - ١٣ فكرة العمل بنظام أو برنامج إحصائي فكرة طموحة، إذ تنطوي على قدر هائل من التخطيط والتنسيق. ويجب على نظام

إحصاءات العدالة الجنائية، كأي نظام إحصائي آخر، أن يلبي احتياجات أساسية للمستعملين وللإدارة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) يجب أن يكون موجهاً للمستعملين. فيتعين إلاَّ يُنظر إلى الإحصاءات على أنها غاية في ذاتها بل وسيلة لغايات أخرى مثل صنع القرار والبحوث والتوعية العامة. ويجب أن تخدم الإحصاءات المستعمل أو، مثالياً، العديد من المستعملين بطرق مختلفة؛

(ب) تكون الإحصاءات أفيد ما تكون في سياق يشتمل على إحصاءات أخرى وتوجد بينها صلة. وثمة أثران يترتبان على ذلك. الأول، أن السلاسل الزمنية تكون في العادة أكثر نفعاً وتزويداً بالمعلومات من الملاحظة الفردية المنفصلة، والثاني، أن مجموعة بعينها من الإحصاءات تكون على أعظم جانب من الأهمية عند ربطها بإحصاءات أخرى سواء في إطار الموضوع أو خارجه، لأن هذا يؤكد أهمية التنسيق والتوفيق بين المفاهيم والتعاريف والتصنيفات والأساليب والإجراءات؛

(ج) لكي تكون المعلومات الإحصائية مفيدة يجب أن تكون حسنة التوقيت. ويجب جمع هذه المعلومات وتجهيزها ونشرها مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى احتياجات صانعي القرار؛

(د) البرنامج الإحصائي يجب أن يكون موثوقاً به. أولاً، لكي يكسب ثقة موردي البيانات والمعلومات، يجب أن يراعي شواغلهم، وخاصة فيما يتعلق بسرية البيانات والوثائق المتعلقة بأفراد معروفي الهوية. وثانياً، لكي يضمن الدعم من جانب المستعملين، يجب أن يكون محايداً وموضوعياً وسليماً من الناحيتين الموضوعية والفنية؛

(ه) وتماماً كما يجب تخطيط نظام العدالة الجنائية وإدارته بفعالية، كذلك يجب أن يكون النظام الوطني لإحصاءات العدالة الجنائية. فإعداد إحصاءات جيدة النوعية عملية معقدة وتنطوي على تكلفة، ومن ثم يحتاج إلى إدارة فعَّالة للموارد البشرية والمالية.

١ - ١٤ بالإضافة إلى هذه الاحتياجات الأساسية للمستعمل وللإدارة، هناك عدة عوامل أخرى أساسية تسهم في سير عمل نظام إحصاءات العدالة الجنائية واستدامته بصورة ناجحة. وتشمل هذه العوامل:

(أ) الحصول على التزام أصحاب المصلحة والحفاظ عليه؛

(ب) تعزيز تطوير البرنامج الإحصائي؛

(ج) التمسك بالحياد السياسي والموضوعية؛

(د) استخدام الموارد التحليلية والتقنية بصورة فعَّالة؛

(ه) تحديد النطاق والمحتوى بشكل واضح؛

(و) استخدام نهج متكامل؛

(ز) الاحتفاظ بمكانة بارزة لدى الجماهير.

الحصول على التزام أصحاب المصلحة والحفاظ عليه

صاحب المصلحة هو شخص أو مجموعة من الناس ممن لهم حصة أو مشاركة في مؤسسة أو مشروع . وأصحاب المصلحة، بالنسبة إلى نظام إحصاءات العدالة الجنائية، كثيرون وقد يشملون مسؤولين حكوميين وموظفي العدالة الجنائية ووسائط الإعلام والباحثين والدارسين والجمهور.

١ - ١٥ إن عملية وضع نظام لإحصاءات العدالة الجنائية معقدة. وتتطلب المشاركة والتعاون من جانب العديد من مكونات النظام، بما في ذلك الشُرطة والمدَّعون العامون والمحاكم والإصلاحيات. وتبين التجربة أن برامج المعلومات لا تتطور بدون التزام كبار المسؤولين عن العدالة الجنائية. والبيانات الأساسية اللازمة للاستمرار في إنتاج معلومات إحصائية وطنية في مجال العدالة الجنائية تؤخذ من السجلات الإدارية التي تحتفظ بها الوكالات المختلفة المعنية بالأمر، بما في ذلك الشُرطة والمدَّعون العامون والمحاكم وموظفو الإصلاحيات. وهذا النشاط بحد ذاته كثيف الاستعمال للموارد، ويزداد تعقيداً بالحاجة إلى معايير وطنية، وتعاريف مشتركة للبيانات وغير ذلك من الصفات المرغوب فيها المتوقعة من أي مجموعة إحصائية موثوقة وقابلة للاستعمال. ومن الناحية العملية، فأولئك الذين يحتفظون بالسجلات لأغراض تنفيذية لا يولون سوى اهتمام أوَّلي للاستخدامات غير التنفيذية لهذه السجلات. وبدون التزام كبار المديرين، يصبح تحويل الوثائق الرسمية إلى بيانات إحصائية قابلة للاستعمال مهمة عسيرة.

١ - ١٦ يمكن استخدام مجموعة واسعة من المبادرات للحفاظ على التزام أصحاب المصلحة الرئيسيين. وأنجع الالتزامات، التزام مبني على قيمة إحصاءات العدالة الجنائية لتحقيق الأهداف الأساسية لنظام العدالة الجنائية. وأقلها فاعلية، من ناحية أخرى، هي الحالة التي يستخدم فيها التشريع كآلية وحيدة لإجبار المسؤولين عن برامج العدالة على المشاركة في مشروع لإحصاءات العدالة الجنائية. وعلى أي حال، فإن وجود إطار تشريعي مناسب يكون في الغالب ضرورياً لإرساء السلطة القانونية للنظام والمسؤوليات القانونية للمديرين.

تعزيز تطوير البرنامج الإحصائي

١ – ١٧ متى تم إنشاء برنامج إحصائي أساسي، يصبح أكبر تحد موضوعي لأي نظام لإحصاءات العدالة الجنائية هو تعزيز تطوير نواتجه استجابة لأشد احتياجات مستعملي البيانات إلحاحاً. والاحتياجات التنفيذية الأساسية في هذا المجال هي توافر القدرة على التفاعل الفعَّال مع مجموعة واسعة من الفئات المستفيدة، ونظام للتخطيط تمكن به ترجمة هذه الاحتياجات إلى مشاريع محددة، وتوافر الموارد لتحقيق النواتج المرغوب فيها.

التمسك بالحياد السياسي والموضوعية

١ – ١٨ من الالتزامات الجوهرية لأي برنامج وطني لإحصاءات العدالة الجنائية أن يكون خاضعاً للمساءلة العلنية. ولا يمكن لهذا الالتزام أن يتحقق بصورة فعَّالة إذا كان يُنظر إلى البرنامج الوطني لإحصاءات العدالة الجنائية على أنه تابع لإيديولوجية سياسية أو خاضع للتدخل من جانب الحكومة القائمة. ومن ثم يجب أن يكون البرنامج حيادياً وموضوعياً، وأن يُنظر إليه على أنه كذلك.

١ – ١٩ ولما كانت برامج إحصاءات العدالة الجنائية، في معظم الحالات، تضعها الحكومات لأغراض التخطيط ورصد نظام العدالة الجنائية، فقد يكون من الصعب جداً تحقيق الحياد السياسي. وقد يكون جعل النظام الإحصائي مستقلاً عن نظام العدالة الجنائية مفيداً من حيث إنه يزيد من الحياد. فإنشاء وكالة لإحصاءات العدالة الجنائية، على سبيل المثال، مستقلة عن أي وكالة أخرى من وكالات العدالة الجنائية (الشُرطة والمدَّعون العامون والمحاكم والإصلاحيات) يزيد من استقلالها الذاتي واستقلالها العام ومن ثم حيادها في نهاية المطاف.

استخدام الموارد التحليلية والتقنية بصورة فعَّالة

١ – ٢٠ المعرفة والخبرة التي يتمتع بها المختصون بالموضوع لا تقدَّر بثمن في أي برنامج إحصائي، ولا يستثنى من ذلك ميدان إحصاءات العدالة الجنائية. ومن ثم يجب أن يقوم الخبراء في مجال الجريمة والضحايا وفي إدارة برامج وسياسات العدالة الجنائية بدور أساسي في تصميم المجموعات الإحصائية، وفي استنباط المفاهيم والتعاريف التي ستستخدم، وفي التخطيط والقيام بالتحليل، وفي إعداد النواتج.ويتولَّد الكثير من البيانات الخام لبرامج الإحصاءات داخل النظام التنفيذي للعدالة (وكالات الشُرطة، والمحاكم، والسجون) ومن ثم فهي تميل إلى أن تعكس السياسات والعمليات اللازمة للإدارة اليومية للنظام بدلاً من أن تعكس صورة للظاهرة الموضوعية. والمعرفة والخبرة التي يتمتع بها المختصون أساسية للتأكد من التحليل الكامل للبيانات ووضعها في سياق ملائم.

١ – ٢١ يتطلب تجهيز البيانات وتحليلها بِنْيَة تحتية من تكنولوجيا الحاسوب. وإن من شأن التطورات التكنولوجية التي تحققت مؤخراً، إذا ما عُبِّئت واستخدمت على الوجه الصحيح، أن تيسر بشكل كبير جميع جوانب إنتاج المعلومات. على أن العمل بالحواسيب يثير قضايا عديدة تجب معالجتها مسبقاً. وتمتد هذه القضايا من المشاكل التنظيمية إلى الأمن والوصول، ومن مشاكل الشراء والصيانة إلى التدريب والتطوير.

تحديد النطاق والمحتوى بشكل واضح

١ – ٢٢ البرنامج الشامل لإحصاءات العدالة الجنائية يجب أن يصف نطاق الجريمة وبِنْيَتها في المجتمع في سياق الحقائق الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية. وينبغي له أيضاً أن يعكس الاستجابة لمشكلة الجريمة من جانب نظام العدالة الجنائية مع بيان تكاليف المداخلات الإدارية.

١ – ٢٣ قد تعني هذه الأهداف العامة أشياء مختلفة لأُناس مختلفين. وعلى أي حال، لا يمكن لأي نظام وطني لإحصاءات العدالة الجنائية أن يكون كل الأشياء لكل المستعملين. ومن ثم ينتج عن ذلك أن قراراً يجب أن يُتخذ، من خلال عملية لترتيب الأولويات، لتقرير ما هي مجموعات المعلومات التي يجب السعي إليها. وتتوقف هذه العملية على مقدار الموارد المتاحة، والتزام موردي البيانات واستعدادهم لتقديم البيانات المطلوبة والتسلسل الهرمي لاحتياجات أصحاب المصلحة الرئيسيين من المعلومات. وتوحي التجربة بأن الفئات العامة الأربع التالية من المعلومات ينبغي أن تكون لها الأولوية لدى تحديد محتوى البرنامج الوطني لإحصاءات العدالة الجنائية:

(أ) بيانات عن الجريمة تبين معدَّل الضحايا في المجتمع بحسب نوع الحادثة، والجرائم المبلَّغ عنها وغير المبلَّغ عنها إلى السلطات وأسباب عدم الإبلاغ، ومستوى الخوف من الجريمة؛

(ب) بيانات عن حجم القضايا، تبين عدد وأنواع القضايا التي عالجتها العناصر المختلفة لنظام العدالة الجنائية (الشُرطة، والمحاكم، والإصلاحيات)، والسمات الخاصة للأشخاص الذين عولجوا من خلال النظام، كالسن والجنس والتعليم واللغة والحالة الزواجية؛

(ج) بيانات عن الموارد المتعلقة بعدد الأشخاص المستخدمين في دوائر العدالة الجنائية، والنفقات، وتوزيع الدوائر؛

(د) توصيفات نوعية لدوائر العدل، تبين الهياكل التنظيمية والمسؤوليات ودوائر الاختصاص والبرامج التي يجري تشغيلها.

١ – ٢٤ أهمية جمع البيانات عن الجريمة غنية عن البيان. والإحصاءات عن عبء العمل تمكن المسؤولين عن العدالة من مقارنة حجم وتكوين حجم العمل الذي يقع على عاتقهم والفصل في القضايا. وكذلك، البيانات عن الموارد، مقرونة بالبيانات عن حجم

العمل، تعطي مؤشرات إلى الأداء، وفكرة عامة عن مستوى الخدمات التي تؤديها الحكومات البلدية وحكومات المحافظات والحكومة المركزية. وتوفر التوصيفات الدقيقة لدوائر العدل إطاراً يمكن فيه تفسير الإحصاءات تفسيراً ذا معنى.

استخدام نهج متكامل

١ – ٢٥ تختلف البلدان كثيراً في مستوى تطورها الإحصائي في ميدان العدالة الجنائية. ونوع الأهداف البرنامجية التي تحددها كل منها يتوقف على الحالة الراهنة للإحصاءات الجنائية الوطنية، بيد أن الهدف النهائي هو تحقيق نظام متكامل بصورة تامة لإحصاءات العدالة الجنائية، وهو هدف قلّما تحقق.

١ – ٢٦ من الخطوات الهامة نحو تحقيق نظام متكامل لإحصاءات العدالة الجنائية وضع واستعمال مفاهيم وتصنيفات موحدة، في داخل عناصر نظام إحصاءات العدالة الجنائية وفيما بينها، وبقدر الإمكان، بين العدالة الجنائية والوكالات الخارجية. فالتصنيفات الموحدة تيسِّر الربط بين البيانات الآتية من مختلف عناصر نظام العدالة الجنائية، وبين نظام العدالة الجنائية والوكالات الأخرى.

الاحتفاظ بمكانة بارزة لدى الجماهير

١ – ٢٧ الاحتفاظ بمكانة بارزة لدى الجماهير لنظام إحصاءات العدالة مفيد من وجهات نظر عديدة: يسهم في زيادة مستوى الوعي بالمعلومات الإحصائية ومن ثم استعمالها على نطاق أوسع، ويساعد على تحقيق زيادة في معدَّلات الاستجابة ومن ثم تحسين نوعية البيانات، ويسهم في فعالية آليات التغذية المرتدة لدى مستعملي البيانات، ومن المهم جداً أنه يعزز حماية النظام من التدخل السياسي.

جيم – الحاجة إلى معلومات تكميلية

١ – ٢٨ يستطيع نظام العدالة الجنائية أن يولِّد ويحفظ كميات هائلة من البيانات في شكل سجلات للحوادث والضحايا والملابسات والعمليات والدعاوى المنجزة والقرارات. وهذه البيانات هي المادة الأوَّلية للقرارت التي تُتخذ باستمرار بشأن فرادى القضايا، وهي عادة تكون منظمَّة إلى حد ما في نظام تنفيذي من نوع ما لحفظ الملفات/السجلات بحيث يمكن استخدامها في الأغراض الإدارية. وتمثل هذه النُظُم التنفيذية المصدر الأوَّلي لإحصاءات العدالة الجنائية الجوهرية أو الأساسية.

١ – ٢٩ تُصمَّم معظم النُظُم التنفيذية أساساً لرصد سير العمل اليومي لمختلف عناصر نظام العدالة الجنائية. وعلى هذا الأساس، لا تحتوي دائماً على أنواع المعلومات اللازمة لدعم القرارات الجيدة فيما يتعلق بالسياسة العامة والبرامج والخدمات. وفي حين يجب أن يبدأ وضع إحصاءات العدالة الجنائية حتماً من هذه السجلات، هناك مصادر بديلة عديدة للبيانات ينبغي اعتبارها مصادر مكمِّلة للبيانات المتاحة من السجلات الإدارية الواردة في مختلف النُظُم التنفيذية للعدالة.

١ – ٣٠ من المسلَّم به، منذ إنشاء نظام حديث لجمع البيانات عن الجريمة، أن نسبة كبيرة من الحوادث الجنائية لا يبلَّغ عنها للشُرطة ومن ثم لا تُدرج في إحصاءات الشُرطة أو أي إحصاءات أخرى. وهذا العدد غير المعروف، الذي يشار إليه غالباً بأنه ''الرقم العاتم'' للجريمة، دفع الباحثين إلى النظر في ما وراء أدوات إحصاءات العدالة الجنائية التقليدية بحثاً عن طُرق لتقدير هذا العدد. ولما كانت استقصاءات ضحايا الجرائم تلتقط هذا العدد فقد تطورت كمصدر تكميلي قيِّم للبيانات تستفيد منه إحصاءات الشُرطة. ومن مصادر البيانات الأخرى للإحصاءات عن الجريمة استقصاءات الإبلاغ عن الذات والتعدادات والاستقصاءات السكانية. وحتى الوكالات العامة والخاصة التي لا تعتبر من منظمات العدالة الجنائية قد توفر أيضاً معلومات عن نوع معين من الجرائم والمجرمين والضحايا. ويجري في الفصل السابع عرض لهذه وغيرها من المصادر المحتملة للبيانات من أجل إحصاءات الجريمة.

ثانياً - نماذج تنظيمية لنظام وطني لإحصاءات العدالة الجنائية

ألف - اعتبارات عامة

٢ - ١ إن تنظيم برنامج لتحسين نظام إحصاءات العدالة الجنائية في أي بلد يجب أن يعبِّر عن احتياجات ذلك البلد ونظام العدالة الجنائية فيه ودرجة مركزيته وعاداته وتقاليده، وممارساته وإجراءاته السابقة، وعن توفر الموظفين المهرة والموارد التقنية وتوفر الأموال. ولا يمكن تقديم مخطط تفصيلي واحد يتناول هذه الظروف كلها.

٢ - ٢ وعلى أي حال، هناك مبادئ تنظيمية أساسية ذات صلة شديدة بأي برنامج إحصائي. ونظراً للتنوع الشديد في المهارات والاختصاصات، ونظراً لافتقار خبراء الموضوع غالباً إلى الخبرة الإحصائية وافتقار الخبراء الإحصائيين غالباً إلى الخبرة بالموضوع ، فإن البرامج الإحصائية تتطلب تفويضاً للمسؤولية والسلطة محدداً بوضوح، وتحتاج إلى التنسيق وإلى آليات لتبادل المهارات والخبرات.

٢ - ٣ وإذا كان التفويض يتيح استغلال المهارات التخصصية بصورة فعَّالة، فلا بد من التنسيق لسد الفجوات التي يوجدها التخصص. وتعتبر آليات التنسيق من الجوانب الأساسية لأي منظمة إحصائية. كما يُعتبر التنسيق داخل الوكالات وفيما بينها، وبين المتخصصين في الموضوع والخبراء التقنيين وبين مستعملي البيانات ومنتجيها من أكبر التحديات التي يواجهها وضع نظام إحصائي جيد. وتعتمد طرق تحقيق هذه المبادئ في أي دولة اعتماداً كبيراً على الكيفية التي نُظِّمت بها العدالة الجنائية، وعلى أنواع السجلات التي تعدها وتحتفظ بها وكالات العدالة الجنائية، وعلى كيفية تدفق المعلومات من وكالة إلى أخرى ومن عنصر إلى آخر من عناصر العدالة الجنائية.

٢ - ٤ يعرض الفصل الثاني بعض المزايا والعيوب الرئيسية لكل من النُهج الإدارية والتنظيمية المختلفة للأنظمة الوطنية لإحصاءات العدالة الجنائية. والاختيار ليس جامعاً مانعاً ولكن المقصود به توضيح بعض الخيارات الرئيسية والمفاضلات التي ينطوي عليها كل اختيار.

٢ - ٥ من بين الخصائص الرئيسية التي تميز بين مختلف أنواع إحصاءات العدالة الجنائية درجة مركزية جمع البيانات وتجهيزها، التي تعبِّر عادة عن درجة مركزية إدارة نظام العدالة الجنائية ذاته.

باء - النهج المركزي

٢ - ٦ يمكن تعريف النظام المركزي لجمع البيانات عموماً بأنه نظام تقوم فيه وكالة حكومية واحدة بجمع معظم البيانات وتجهيزها ونشرها وتصميمها وتطويرها. وإذا كان يوجد نظام حكم وطني في بلد ما وكانت معظم وكالات العدالة الجنائية فيه منضوية في إطار وزارة العدل وحدها فقد يضطلع المكتب المركزي لإحصاءات العدالة بالمسؤولية عن (أ) تصميم النظام وتشغيله، و (ب) جمع البيانات وتحليل التقارير ونشرها، و (ج) تعديل النظام وتحسينه.

٢ - ٧ والبيانات الواردة من الوحدات على المستوى المحلي، كإدارة الشُرطة أو محلة المحكمة أو من مدَّع عام محلي أو مرفق إصلاحي، تُرسل مباشرة إلى المكتب الوطني للإحصاءات. ويجري إنتاج البيانات عادة على الصعيد المحلي، ويضطلع أولئك المنتجون بالمسؤولية عن تحويل البيانات الإدارية إلى بيانات إحصائية. وهناك آثار هامة من حيث التكاليف والسياسة العامة تترتب على الشكل الذي ترسل به البيانات إلى المكتب المركزي. ولو قامت كل وكالة بإرسال جميع البيانات الفردية (كالمعلومات الخاصة بقضية معينة أو بشخص معين) إلى المكتب الوطني لأصبح المكتب قادراً على إقامة قاعدة بيانات مرنة كبيرة، ولكنه يحتاج إلى موارد كبيرة للتجهيز وتدريب منتجي البيانات، ولمراقبة النوعية والتحليل. وفي الوقت ذاته، قد يثور الجدل بسهولة حول استعمال المعلومات وتوزيعها وسريتها وملكيتها.

٢ - ٨ أما إذا تولت كل وكالة محلية أو وكالة صغيرة أخرى تجميع بياناتها، فستكون كل وكالة بحاجة إلى موارد جديدة للتجهيز ومراقبة نوعية البيانات. وفضلاً عن ذلك، تكون قاعدة البيانات الوطنية أقل مرونة، كما أن قدرة المكتب الوطني على الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات تعتمد على نوعية الأشكال والإجراءات التي تحكم عملية التجميع.

٢ - ٩ وفي النموذج المركزي، يصبح المكتب الوطني الوكالة الوحيدة التي يجد فيها المستعملون الخارجيون، الذين يرغبون في الحصول على مجموعات من الإحصاءات الوطنية بشأن موضوع معين، كل البيانات المتوفرة. وإذا كان للمكتب علاقة وثيقة بالمكتب الإحصائي الوطني، الذي يسهِّل وضع تصنيفات موحدة أو قابلة للمقارنة أو منسَّقة يستطيع ترتيب من هذا القبيل أن يوفر للمستعملين معلومات عن العدالة الجنائية مستكملة ببيانات إحصائية أوسع.

٢ - ١٠ هناك ثلاثة أنواع من المنظمات الإحصائية في إطار النُظُم المركزية: (أ) وكالة مستقلة، و (ب) وكالة قائمة في وزارة العدل، و (ج) وكالة قائمة في المكتب الإحصائي الوطني.

الوكالة المستقلة

٢ - ١١ هناك طريقة واحدة لإنشاء نظام لإحصاءات العدالة الجنائية موجودة في البلدان التي أنشأت مكاتب لإحصاءات العدالة الجنائية مستقلة عن الوكالات المسؤولة عن عمليات نظام العدالة الجنائية. ومن المفترض أن بوسع المسؤولين عن المكتب المستقل أن

يتعاملوا على قدم المساواة مع المسؤولين عن وكالات العدالة الجنائية أو جهات أخرى من الحكومة وأن يصلوا بالتالي بسهولة أكبر إلى بيانات مستمدة من خارج نظام العدالة الجنائية، مثل البيانات الاقتصادية أو الديمغرافية. كما يستطيع المكتب الإحصائي أن يشترك بصورة أكثر مباشرة في اتخاذ ما يتعلق بالسياسة العامة من قرارات، بما في ذلك قرارات تخصيص الموارد للإحصاءات. وأخيراً، فإن مثل هذا المكتب، الذي ليس له أي مصلحة مكتسبة ظاهرة في البيانات التي يتم إنتاجها، يكون له من المصداقية أكثر مما لبرنامج إحصائي قائم في إحدى وكالات العدالة الجنائية. وهناك، على أي حال، عيوب معينة لهذا النموذج قد تكون لها أهمية خاصة بالنسبة لبعض البلدان. ومن هذه العيوب:

(أ) **الازدواج والتداخل.** تحتاج معظم البلدان إلى إنشاء مكتب مستقل جديد لإحصاءات العدالة الجنائية. وإنشاء أي وكالة جديدة يخلق بيروقراطية جديدة ومن ثم احتمالات وقوع ازدواج وتداخل في استعمال الموارد البشرية والتقنية والمالية الشحيحة. وقد تتضاءل حدة هذه المشاكل إذا أُدمج المكتب في مكتب إحصائي مركزي وطني يتوفر فيه أصلاً موظفو ومعدات الدعم الإداري.

(ب) **البعد عن مصدر البيانات.** المكتب القائم خارج نظام العدالة الجنائية يجد مزيداً من الصعوبة في إقامة علاقات طيبة مع الوكالات التنفيذية المنتجة للسجلات الأوَّلية التي تقوم الإحصاءات على أساسها. وفضلاً عن ذلك، قد لا يتاح للمكتب أن يستفيد بشكل كاف من خبراء الموضوع في تصميم إحصاءات العدالة الجنائية وتنفيذها وتحليلها بصورة فعَّالة.

٢ - ١٢ ينبغي التأكيد على أن إنشاء مكتب لإحصاءات العدالة الجنائية مستقل تمام الاستقلال ليس من الممارسات الشائعة جداً في غالبية البلدان. على أن مستوى الاستقلال يختلف اختلافاً كبيراً، وهكذا، فبينما لا تتمتع بعض المكاتب رسمياً بالاستقلال التام (فهي مثلاً جزء من إدارة مركزية للعدالة الجنائية)، فإنها مع ذلك تتمتع بنوع ما من الاستقلال الذاتي في أداء مهامها.

الوكالة القائمة في وزارة العدل

٢ - ١٣ هناك مزايا هامة ينطوي عليها وضع المكتب الإحصائي للعدالة الجنائية داخل وزارة أو إدارة وطنية مسؤولة عن العدالة، حيث يكون وزير واحد مسؤولاً عن المهام الإحصائية والتنفيذية معاً. ويكون وضع نُظُم للمعلومات التنفيذية والإحصائية المفيدة في اتخاذ القرارات أقل إثارة للجدل، وكذلك الحال بالنسبة إلى استخدام البيانات استخداما فعَّالاً. على أن هذا النهج ينطوي، مع ذلك، على عيوب رئيسية، منها ما يلي:

(أ) **المصداقية والموضوعية.** قد يكون، أو قد يبدو، أن تحليل النتائج وتفسيرها والانطباع الذي يكوِّنانه يتأثران بالمصالح المكتسبة للمسؤولين عن السياسة العامة، بل وربما بمصالحهم السياسية. ومن المؤكد أن المكتب المسؤول عن إحصاءات العدالة الجنائية والبيانات ذات الصلة بالجريمة قد يتعرض للضغط بفعل التهديد بسحب الموارد إذا كان كبار مقرري السياسة وصانعي القرار غير راضين عن نواتجه.

(ب) **العلاقات مع الوكالات الإحصائية الأخرى.** قد يجد هذا المكتب أحياناً من الصعب التعامل على قدم المساواة مع الدوائر الإحصائية الأخرى أو حتى مع الموظفين التنفيذيين في وكالات العدالة الجنائية الأخرى.

٢ - ١٤ ومجمل القول إن وضع مكتب لإحصاءات العدالة الجنائية داخل وزارة العدل، برغم ما يتميز به من الكفاءة الظاهرة، قد يجعله عرضة للتدخل، ولو بدون قصد.

الوكالة القائمة في المكتب الإحصائي الوطني

٢ - ١٥ هناك شكل آخر من التنظيم يتمثل في وضع مكتب إحصاءات العدالة الجنائية داخل مكتب إحصائي وطني قائم. وفي بلدان عديدة تضطلع وكالة وطنية واحدة بمسؤولية جمع وتحليل مجموعات متنوعة من الإحصاءات، من بينها الإحصاءات الحيوية وبيانات التعداد والإحصاءات الاقتصادية وإحصاءات القوى العاملة، وغيرها من الإحصاءات المتعلقة بالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. وإذا ما أُسندت إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية إلى وكالة من هذا القبيل يكون من المتوقع انخفاض التكاليف الإدارية وتسهيل الوصول إلى مجموعات أخرى من البيانات الهامة، مثل البيانات الديمغرافية والاقتصادية المختلفة، وتسهيل الاستعانة بخدمات إحصائيين آخرين يتمتعون بالخبرات والمهارات، وأخيراً، يمكن تحقيق وفورات في تكاليف جمع وتحليل البيانات فعلياً بفضل وجود هيكل أساسي وطني يشمل الاتصالات والمعدات والموظفين.

٢ - ١٦ على أن إقامة وكالة داخل مكتب وطني للإحصاءات، قد تكون لها بعض العيوب منها ما يلي:

(أ) **الأولويات.** قد تفوق أولويات مكتب الإحصاءات الوطني في أهميتها أهمية أولويات نظام العدالة الجنائية. وفي مثل هذه الحالة، قد يكون تخصيص الموارد في غير صالح العنصر المتعلق بإحصاءات العدالة. ولهذا قد يصبح عمل مكتب إحصاءات العدالة محدود النطاق. وهذا بدوره قد يثير السخط داخل نظام العدالة الجنائية، مما قد يدفع الوكالات التنفيذية في نهاية الأمر إلى سحب الدعم من

مكتب إحصاءات العدالة الكائن داخل المكتب الإحصائي الوطني.

(ب) **البعد عن مستعملي الإحصاءات.** قد يميل موظفو المكتب إلى إيلاء قدر من الاهتمام للأساليب والأولويات المتَّبعة في المكتب الإحصائي الرئيسي أكبر مما يولونه لاحتياجات وأولويات نظام العدالة الجنائية، الذي هو من أهم المستعملين لإحصاءات العدالة الجنائية.

جيم - النهج اللامركزي

٢ - ١٧ هناك شكل تنظيمي أوسع انتشاراً يمكن تسميته بـ ''النهج اللامركزي''، وهو موجود غالباً في البلدان التي تأخذ بنظام الحكم الاتحادي. وينطوي النهج اللامركزي على وجود شبكة للخدمات الإحصائية على مختلف المستويات الحكومية أو في مختلف مناطق البلد. وقد يكون لهذا النظام مكتب وطني أيضاً. وتقوم المكاتب المحلية أو الإقليمية بتجميع البيانات من المصادر الأوَّلية، ولا يتم تجميع الإحصاءات للقطر كله إلاَّ على صعيد المكتب الوطني، إن وجد. بيد أنه، خلافاً للنُظُم المركزية، يتم تلقي البيانات وتحريرها وتحليلها على الأصعدة دون الوطنية، حيث توضع تقارير بشأن القضايا التي تهم الكيان دون الوطني بوجه خاص. وبفضل هذا النهج يكون حجم البيانات الواردة على الصعيد الوطني أقل عموماً من حجم البيانات في النظام المركزي، وتكون المسؤوليات التي يضطلع بها المكتب الوطني أقل عادة في مجالي التدريب ومراقبة نوعية البيانات.

٢ - ١٨ ويرتبط النهج اللامركزي غالباً بنظام اتحادي للحكم بينما يرتبط النهج المركزي بنظام مركزي للحكم، غير أنه توجد أمثلة ناجحة للنهجين في كلا النظامين الاتحادي والمركزي. وقد يجد بلد ما أن من الأسهل تجميع مجموعات إحصائية معينة في إطار نهج مركزي (مثل إحصاءات الضحايا على الصعيد الوطني)، وإن يكن تناول مجموعات إحصائية أخرى أيسر في ظل نظام لا مركزي (مثل إحصاءات العدالة الجنائية الوطنية). والنهج الأفضل بالنسبة إلى مجموعة إحصائية معينة في بلد ما يتوقف على الفرص والقيود ذات الصلة في ذلك البلد.

٢ - ١٩ ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه في إطار النظام الوطني اللامركزي لجمع البيانات، يمكن وجود نظام مركزي لجمع البيانات على أحد الأصعدة الحكومية ونظام لا مركزي على صعيد آخر. فيمكن، مثلاً، وجود جمع مركزي على صعيد البلديات وجمع لا مركزي على صعيد المناطق.

٢ - ٢٠ والنوعان من التنظيم الإحصائي موجودان في إطار النُظُم اللامركزية: (أ) وكالات قائمة في الهيئات المكونة لنظام العدالة، و (ب) وشبكة من الوكالات التابعة للولايات/المحافظات.

الوكالات القائمة في الهيئات المكونة لنظام العدالة

٢ - ٢١ يتمثل أحد أساليب إقامة نظام لإحصاءات العدالة الجنائية في إدماج هذا النظام في كل من الهيئات الرئيسية المكونة لنظام العدالة الجنائية: الشُرطة والمحاكم والإصلاحيات، وتقوم هذا الهيئات بتشغيله. والمزية المباشرة لمثل هذا النهج هي وجود أساس ملائم أصلاً في بلدان عديدة، وتطوير نظام قائم أسهل وأقل تكلفة من إنشاء نظام جديد، وخاصة حين تكون الموارد محدودة. وفضلاً عن ذلك، يُتوقَّع من الموظفين المسؤولين عن جمع البيانات، بحكم صلتهم الوثيقة بالوكالة، أن يراعوا إلى أقصى الحدود دقة البيانات وموثوقيتها. وأخيراً، يكون المدير في كل وكالة أو كل وحدة فرعية في وضع قوي يتيح له وضع الترتيبات لجمع البيانات داخل وكالاتهم وتأمين جمعها. على أن هذا النوع من التنظيم ينطوي على بعض العيوب، ومنها ما يلي:

(أ) **الالتزام المحدود.** مهما تكن الخطط النظرية أو الالتزامات المعلنة، يتعذر في الواقع إدخال تحسينات كبيرة استجابة لأي برنامج إصلاحي. ويمكن أن يكون السبب في ذلك هو أن صانعي القرار في أحد مكونات النظام غير مسؤولين عن الإحصاءات في مكون آخر ومن ثم لن يستثمر أي طاقة ذات شأن في تعديل أو تحسين إحصاءاته لصالح هيئة أخرى؛

(ب) **التنسيق المحدود.** يُلاحظ، قبل كل شيء، أن اللامركزية تجعل التنسيق أمراً صعباً جداً. والتنسيق مهم بسبب الميل لدى كل عنصر إلى جمع إحصاءاته بنفسه، على أساس الأولويات التي يحددها هو. بيد أننا نجد، كما ذُكر سابقاً، أن أعظم إحصائيات الشُرطة فائدة للقائمين بإدارة المحاكم وأعظم إحصائيات المحاكم فائدة لمديري السجون، ليست بالضرورة الإحصاءات ذات الأولوية الأولى لدى الوكالة التي تجمعها.

شبكة الوكالات التابعة للولايات/المحافظات

٢ - ٢٢ هناك مشكلة خاصة تواجه البلدان الاتحادية هي العلاقة بين المحافظات/الولايات أو الكيانات الأخرى دون الوطنية والعاصمة الوطنية. ومن مزايا إنشاء عمليات مهمة جمع بيانات العدالة الجنائية على صعيد الولاية هي أن الوحدات الإدارية والجغرافية الصغيرة نسبياً قد تكون شديدة الإحساس بأهمية بياناتها المحلية. ولكن فرادى الولايات أو المحافظات قد لا تكون واعية بالاحتياجات الاتحادية أو الوطنية. وهي في الغالب غير قادرة أو غير مستعدة للتوفيق بين بياناتها المحلية وبيانات الولايات والمقاطعات الأخرى من أجل إنتاج بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الوطني. وفي حالة وجود فروق كبيرة في التعاريف والمفاهيم التي تستخدمها الوكالات المختلفة دون

الوطنية، يتعذر في الغالب على الوكالة الوطنية إعادة تجهيز البيانات من أجل إنتاج معلومات قابلة للمقارنة. وحتى لو بذلت جهود لاستنباط بيانات وطنية من بيانات دون وطنية منتجة بصورة مستقلة، فقد يكون عدد الحواشي والتحذيرات وأوجه القصور في البيانات كبيراً لدرجة يستحيل معها تفسير النتائج تفسيراً ذا معنى. وفضلاً عن ذلك، إذا أُضيفي الطابع اللامركزي على معظم الأعمال بإعطاء السلطات دون الوطنية سلطة التصرف، فإن نوعية البيانات الوطنية تتحدد بنوعية البيانات في أضعف البرامج دون الوطنية وقابليتها للمقارنة (القاسم المشترك الأصغر، مثلاً).

٢ - ٢٣ ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة التنسيق. فهناك مشكلة رئيسية في إحصاءات العدالة الجنائية هي الصعوبة في تعقب الجناة من خلال النظام أو، بعبارة أعم، الصعوبة في جعل بيانات وكالة ما متاحة لوكالة أخرى بشكل تستفيد منها الوكالة المتلقية. ومما يزيد من حدة المشكلة في الدولة الاتحادية أن جمع البيانات يتم على صعيد الولايات أو المحافظات. وقد قامت بعض البلدان المتقدمة النمو في الآونة الأخيرة، على سبيل التجربة، باستحداث مكاتب وطنية لإحصاءات الجريمة مرتبطة بدوائر الإحصاءات الوطنية. وكان من المزايا الرئيسية في هذه الحالات استحداث هيكل أو أساس للتنسيق وازدياد الوعي بقيمة البيانات المجموعة على صعيد المنظومة ككل أو على الصعيد المشترك بين الوكالات والتي يجري تحديدها والتحقق منها على مستوى مقبول لنوعية البيانات وأكثر قبولاً للمقارنة في النهاية.

دال - المشاركة في المسؤولية والالتزام

٢ - ٢٤ بصرف النظر عن درجة المركزية أو اللامركزية، ثمة جانب هام من جوانب تنظيم وتحسين نظام إحصاءات العدالة الجنائية هو إقامة علاقات مع المؤسسات الأخرى داخل الحكومة وخارجها، بما في ذلك معاهد البحث الخاصة والجامعات العامة والخاصة. فهذه المؤسسات تشكل مصادر هامة لبيانات العدالة الجنائية وغيرها من البيانات الاجتماعية والاقتصادية، ولتقييم البيانات وتحليلها، وللدراية والمهارات التقنية والفنية.

٢ - ٢٥ على أي حال، لكي يكون بالإمكان تنفيذ نظام وطني لإحصاءات العدالة الجنائية بصورة ناجحة، لا بد من خطة عمل تشمل أكبر عدد ممكن من الفاعلين الرئيسيين - موردي البيانات ومستعمليها. ويتطلب، فوق كل شيء، إقامة علاقة عمل وشراكات قوية مشفوعة بتحديد واضح للمسؤولية والالتزام . ونظراً للشروط العامة لتنفيذ النظام الوطني، هناك ثلاثة مسائل يجب التصدي لها، وهي:

(أ) أين أنت الآن في استنباط وإنتاج معلومات وإحصاءات تتعلق بالعدالة الجنائية في حينها ومفيدة وشاملة وقابلة للمقارنة ؟

(ب) أين تريد أن تكون ؟

(ج) كيف تتوقع أن تصل إلى حيث تريد أن تكون ؟

٢ - ٢٦ في حين قد يكون من السهل نسبياً تحديد الوضع الحاضر وكيف انتهى إلى ماهو عليه، تظل الإجابات على السؤالين الباقيين غير واضحة. فتحديد المكان الذي تريد أن تكون فيه يتطلب دراسة الآراء الآتية من كل من الوكالات المشتركة في المسؤولية عن إدارة العدل في البلد وغيرها من المنظمات التي يمكن تحديدها كمستعمل محتمل للمعلومات. وإضافة إلى ذلك، فقد تتطلب هذه المشاورات التعامل مع عناصر في عدد كبير من الوكالات لأن تمثيل المحاكم ومكاتب المدَّعين العامين والشُرطة أو الإصلاحيات قد يكون موزعاً على هياكل تنظيمية عديدة.

٢ - ٢٧ ستكون هناك حتماً خلافات في الرأي فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة وبأسلوب جمع البيانات وتجهيزها وتحليلها وتفسيرها وتوثيقها، ويمكن التغلب على هذه المشاكل بتوافر حُسن النية وروح التعاون وبمواجهتها بالمسؤولية الجماعية عن تقديم استراتيجية وطنية للإحصاءات والمعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية. أما المهمة التي تعتبر أصعب من ذلك فهي حل المشاكل المرتبطة بتمويل المجهود كله واستنباط الطابع والهيكل التنظيمي للآلية التي ستنشأ لتحقيق مجموعة الأهداف والمقاصد.

٢ - ٢٨ وفي مواجهة التحديات، قد تمثل الخطوات التالية في العملية التدريجية نقطة انطلاق مفيدة للتخطيط:

(أ) توفير خلفية تاريخية لتطور الوضع الحاضر؛

(ب) تحليل الخلفية للاستفادة من الأخطاء الماضية؛

(ج) تحديد معالم نظام العدالة الجنائية وتحديد المسؤولين فيه ومسؤولياتهم بدقة؛

(د) إعطاء صورة واضحة عن المعلومات المتوافرة حالياً والثغرات الموجودة حالياً كما يراها مختلف أصحاب المصلحة؛

(هـ) وضع مفهوم مفصل عموماً للاحتياجات الوطنية من المعلومات يستطيع أن يقبله جميع أصحاب المصلحة؛

(و) فحص الخيارات الممكنة المتعلقة بهيكل تنظيمي مقترح لجمع المعلومات والإحصاءات الخاصة بالعدالة الجنائية الوطنية وتجهيزها وتوزيعها؛

(ز) الحصول، بأوسع تفصيل ممكن، على تقدير من جميع أصحاب المصلحة لجميع الموارد التي تُنفق حالياً على معلومات وإحصاءات العدالة الجنائية، محلياً وإقليمياً ووطنياً؛

(ح) وضع معايير لتقييم الخيارات المحددة في (و) (انظر الفرع هاء للاطلاع على مزيد من التفاصيل)؛

(ط) انتقاء وتزكية الخيار الذي يكون جميع أصحاب المصلحة مستعدين للالتزام به.وهذا الخيار يجب أن يأخذ في الاعتبار إنشاء ولاية واضحة وبيان الأهداف والاحتياجات من المعلومات وآلياتها وعملياتها لكفالة استمرار المشاركة والالتزام من جانب جميع الشركاء، فضلاً عن مقترح عملي للتمويل. وسيكون من الضروري، لضمان استمرار مشاركتهم، إشراك كبار المديرين في هذه المبادرة منذ بدايتها؛

٢ - ٢٩ بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، قد يكون من المفيد إعداد ورقات معلومات أساسية لمعالجة القضايا الأساسية في البلد، توفر المدخلات والتوجيه فيما يتعلق بالعملية ككل. ومن الممكن أن تشمل ورقات المعلومات الأساسية مواضيع مثل الخصوصيات والسرية؛ وتطوير تكنولوجيا النُظُم من حيث انطباقها على أوساط العدالة، وتجربة البلدان الأخرى في هذا الميدان.

هاء - معايير لتقييم الخيارات التنظيمية المتاحة

٢ - ٣٠ المقصد العام في انتقاء أي هيكل تنظيمي ينبغي أن يكون اختيار نهج يؤدي إلى الإنتاج المستمر والحسن التوقيت لإحصاءات ومعلومات تتعلق بالعدالة على الصعيد الوطَني تكون مفيدة وعالية الجودة وقابلة للمقارنة، وتُفضي إلى القدرة على التصدي لبحوث السياسة العامة التي تستلزم جمع بيانات مخصصة لهذا الغرض. وسيكون على كل بلد أن يقرر ما هو النهج الذي يحقق له هذا الهدف على خير وجه. وتيسيراً لاتخاذ مثل هذا القرار، تُعرض فيما يلي أمثلة للمعايير التي يمكن وضعها في الاعتبار، وفقاً للفئات الثلاث التالية: المسائل التنظيمية والمسائل الإحصائية ومسائل المستجيبين/المستعملين.

المسائل التنظيمية

٢ - ٣١ **الالتزام والملكية.** ينبغي للنهج المختار أن يعزز توافق الآراء على الصعيد الاتحادي وصعيد المناطق فيما يتعلق بالأولويات الإحصائية الوطنية وكيفية تحقيقها. ويجب أن يُصمَّم بحيث يكفل من جانب جميع دوائر الاختصاص المشتركة الالتزام بتوفير الدعم الكافي وبموارد موزعة بطريقة متفق عليها وثابتة مع الزمن.

٢ - ٣٢ **التطور التدريجي مقابل الطفرة.** النهج المختار ينبغي أن يكون، وأن يُنظر إليه، على أنه بداية نظيفة غير مثقلة بافتراضات تقليدية وأنماط للعمل كانت قد أعاقت التقدم في الماضي.وينبغي له أن يستفيد إلى أقصى الحدود من النُظُم والخبرات القائمة وأن يتجنب ما ليس ضرورياً من التغيير التنظيمي.

٢ - ٣٣ **المسائلة.** ينبغي للخيار أن يكفل أن يكون الأشخاص المكلَّفين بإنتاج إحصاءات العدالة الوطنية خاضعين للمساءلة من جانب الأشخاص المسؤولين في نهاية المطاف عن إدارة العدل وعن الإحصاءات الوطنية.

٢ - ٣٤ **البساطة.** ينبغي للنهج المختار أن يحاول تحقيق البساطة التنظيمية وأن يكفل أُسساً واضحة للمساءلة، والتواصل وصنع القرار. وينبغي أن يُصَمَّم بحيث ينشيء البرامج، ولو تدرجياً إذا لزم الأمر، وفقاً لخطة عامة.

٢ - ٣٥ **تنسيق الموارد.** ينبغي للخيار أن يعزز التنسيق بين الموارد والجهد باستعمال الموارد الملتزم بها فعلاً للنظام وتفادي ازدواج الجهد.

٢ - ٣٦ **الموارد البشرية.** ينبغي للخيار أن يجتذب الموظفين ذوي المؤهلات العالية وأن يحتفظ بهم.

المسائل الإحصائية

٢ - ٣٧ **النزاهة والمصداقية في الإحصاء.** يجب أن يكفل النهج المختار استقلاله السياسي من حيث الحياد والموضوعية في نواتجه، وبحيث يستطيع جميع المستعملين، بما في ذلك المستعملون العامون، أن يثقوا في منتجاته.

٢ - ٣٨ **المرونة.** يجب تصميم الخيار بحيث يراعي الاحتياجات والأولويات المتغيرة فيما يتعلق بالمعلومات وأن يتكيف معها. ويجب أن يكون قادراً على الأخذ بأساليب ونماذج بديلة لجمع البيانات وإنتاجها.

٢ - ٣٩ **الاتساق.** ينبغي للنهج المختار أن ييسر توافق الآراء في مجالات مثل التعاريف الموحدة، ووحدات العد الموحدة ،والأمن والنوعية، وينبغي أن يكون قادراً على دعم تنفيذها والاحتفاظ بها.

٢ - ٤٠ **القابلية للمقارنة والاستمرارية.** ينبغي أن ييسر النهج المختار القابلية للمقارنة في إحصاءات العدالة الوطنية عبر الهيئات المكونة لنظام العدالة، ومع الإحصاءات الاجتماعية والديمغرافية الأخرى. وينبغي أن يعترف بأهمية الاستمرارية الطولانية في المجموعات الإحصائية.

٢ - ٤١ **أمن المعلومات.** يجب أن يُصمَّم النهج المختار بحيث يكفل أن تكون قواعد البيانات التي تتضمن معلومات شخصية في أمان.

مسائل المستجيبين/المستعملين

٢ - ٤٢ **عبء المستجيبين.** ينبغي للنهج المختار أن يجعل عبء المستجيب في أدنى الحدود، فيقصر الأنشطة الإحصائية الوطنية على الأشخاص الذين يكون واضحاً أن من الضروري استجوابهم.

٢ – ٤٣ **تطوير النُظُم.** ينبغي للنهج المختار أن يستمد الإحصاءات الوطنية من نُظُم المعلومات التنفيذية، إلى أقصى مدى ممكن.

٢ – ٤٤ **التشاور والتواصل.** ينبغي أن يكفل النهج المختار التواصل بين جميع المشتركين في العملية الإحصائية أو المتأثرين بها، بمن فيهم مقدمو البيانات ومصممو النُظُم ومديرو البرامج ومستعملو المعلومات. وينبغي أن تكون هناك آليات للتشاور مع مستعملي معلومات العدالة الجنائية غير الحكوميين فيما يتعلق باحتياجاتهم وأولوياتهم.

٢ – ٤٥ **سهولة الوصول إلى المعلومات.** ينبغي أن يكفل النهج المختار أن تكون البيانات متاحة ومفيدة للمستعملين في العدالة الجنائية على جميع المستويات وللمستعملين من خارج نظام العدالة الجنائية. ويجب أن يمثل مركز تنسيق للمستعملين للوصول إلى الإحصاءات والمعلومات الوطنية المتعلقة بجميع الهيئات المكونة لنظام العدالة.

ثالثاً – نطاق ومحتوى نظام إحصاءات العدالة الجنائية

٣ – ١ يصف هذا الفصل بعبارات عامة نطاق ومحتوى نظام إحصاءات العدالة الجنائية على الصعيد الوطني. ويحدد النظام القانوني الجنائي لكل دولة من الدول محتوى الإحصاءات المتعلقة بالعدالة الجنائية. والنظام القانوني الجنائي هو الذي يعرِّف الجرائم ويقرر بالتالي من هو المجرم. ولا مفر من وجود فروق عبر وطنية في تعريف الجريمة والمجرم والضحية والمتهم والتهمة والإدانة. وتنطبق ملاحظات مماثلة على البيانات المستمدة من السجلات الإدارية للشُرطة والمحاكم والسجون. ونطاق البيانات واسع، لا يقتصر على البيانات التي ينتجها نظام العدالة الجنائية بل يشمل أيضاً بيانات تنتجها وكالات أخرى ضرورية لفهم الجريمة والعدالة الجنائية.

ألف – الواقعة الجنائية

٣ – ٢ الواقعة الجنائية هي أهم فئة أساسية لأي نظام لإحصاءات العدالة الجنائية. وتشمل بيانات عن ''الفعل الجنائي'' و ''الجاني'' و ''الضحية''.

الفعل الجنائي

٣ – ٣ لابد من توفر مجموعات إحصائية حول مدى انتشار الأفعال الجنائية وقسوتها من أجل رصد وتقييم ومعالجة ما للحكومات من شواغل أساسية تتعلق بالنظام العام والسلامة العامة. ومن الضروري معرفة مدى تركز أنواع خاصة من الجرائم في مجتمعات ومناطق معينة، والخصائص المميزة للجرائم وخطورتها. فعلى سبيل المثال، لا ينبغي للمجموعة الإحصائية أن تقتصر على عدد ونوع الجرائم أو على جرائم مختارة، بل ينبغي أن تتضمن أيضاً تصنيفات على أساس الحضر والريف والمنطقة الجغرافية وحجم المكان ونوعه.

٣ – ٤ وعلى الرغم من أهمية البيانات المتعلقة بالأفعال الجنائية فإن جمعها قد يكون أصعب من جمع أي بيانات أخرى. وهناك كمية ضخمة من البحوث التي وثّقت مشكلة قلة إبلاغ سلطات الشُرطة بالجرائم في الإحصاءات المستقاة من التقارير المقدمة إليها. ولهذا فإن من المألوف ألاَّ ترصد البيانات المتوفرة عن الأفعال الجنائية سوى الجرائم المعروفة والمسجلة رسمياً لدى الشُرطة. أما المدى الذي يمكن فيه لتلك البيانات أن توفر مؤشراً ومقياساً للجرائم فهو محل تساؤل. وبالتحديد، لايزال هناك جدل كثير حول أشكال التحيز التي تجري عندما تستخدم الإحصاءات الرسمية للشُرطة من أجل توفير مقياس للسلوك الإجرامي. وقد أظهرت البحوث أن من غير المحتمل أن تصل جميع الجرائم بدرجة متساوية إلى علم السلطات بسبب الأولويات التي تعلقها السلطات نفسها على مختلف الأفعال الجنائية، وبسبب التفاوت في احتمالات قيام الضحايا أو الشهود باسترعاء انتباه الجهات الرسمية إلى تلك الأفعال.

٣ – ٥ وبقدر مايرغب مستعملو البيانات في المقارنة بين سجلات الوقائع لدى الشُرطة والتهم الفعلية والقضايا التي فصلت فيها المحاكم وما إلى ذلك، تكون أهمية قيام التعاريف وإجراءات التسجيل على مفاهيم وتصنيفات مشتركة. وبينما يوفر القانون الجنائي الوطني نقطة انطلاق هامة، وجدت دول كثيرة أن من المفيد الأخذ بمخطط تصنيف موحد يميز بين الجرائم العنيفة وغير العنيفة، والجرائم المرتكبة بحق الأشخاص والممتلكات، وجرائم القانون الجنائي وجرائم أخرى. وفضلاً عن ذلك، ونظراً لأن الشُرطة تسجل عادة قضايا لأغراضها الخاصة بعملياتها، وباعتبار أن هذه القضايا قد تنطوي على أكثر من واقعة جنائية، يكون من الضروري وجود اتفاق صريح حول كيفية تمييز الوقائع وحسابها، على الأقل فيما يتعلق بجرائم مختارة.

الجاني

٣ – ٦ يريد مستعملو الإحصاءات القضائية الحصول على معلومات عن الأشخاص المتهمين تبين مدى انتشارهم بين مختلف فئات السكان، وعن خطورة الجرائم المرتكبة. وينطوي ذلك على إجراء إحصاءات عن عدد المجرمين الذي وجِّهت إليهم التهم وعن نسبتهم إلى عدد السكان في فترات محددة من الزمن، بما في ذلك تصنيفات بحسب نوع الجريمة أو الجنس أو العمر أو الأصل الوطني أو العرقي ومنطقة الإقامة الجغرافية وحجم المكان ونوعه.

٣ – ٧ ونظراً إلى أن الإحصاءات الأساسية المتعلقة بالخصائص المميزة للمجرمين تستمد عادة من سجلات الشُرطة فإنها تخضع لكثير من القيود والمواصفات نفسها التي نوقشت في الفرع السابق فيما يتعلق بالفعل الجنائي. واحتمال القبض على شخص وتوجيه التهمة إليه أكبر بالنسبة لبعض الجرائم منه بالنسبة لجرائم أخرى (كالقتل العمد مقارنة بالسرقة)، وأكبر بالنسبة لبعض فئات الأفراد منه بالنسبة لفئات أخرى (كالمجرمين الأحداث مقارنة بالبالغين وبعض الأقليات). ولذلك، توفر إحصاءات الشُرطة عينة متحيزة من طائفة المجرمين.

٣ – ٨ ويجب التسليم أيضاً بأن وضع المجرم يتغير وفقاً لمصدر البيانات. فعلى سبيل المثال:

(أ) سجلات الشُرطة تتضمن غالباً الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين؛

(ب) سجلات المحاكم تتضمن الأشخاص الذين مثلوا أمامها، وأُدينوا وصدرت أحكام بحقهم؛

(ج) سجلات السجون تتضمن أسماء نزلاء السجن.

٣ - ٩ لكل مصدر من مصادر البيانات قوته الخاصة وقيوده. فسجلات السجون، مثلاً، توفر عادة معلومات أكثر تفصيلاً ودقة عن بعض المجرمين مما توفره سجلات الشُرطة، ولكن سجلات السجون توفر عينة من المجرمين أكثر تحيزاً مما توفره سجلات الشُرطة لأن المجرمين الذين يُحكم عليهم بالسجن هم عموماً ممن ارتكبوا جرائم أشد قسوة. وكلما ازداد جمع الإحصاءات المتعلقة بالمجرمين في نظام تجهيز المعلومات المتعلقة بالمجرمين ازدادت احتمالات دقتها وتفصيلها وقلّت احتمالات تمثيلها لجميع المجرمين.

الضحية

٣ - ١٠ تستخدم المجموعات الإحصائية عن الضحايا لرصد وتقييم أثر الجرائم على مختلف شرائح المجتمع وسلامتها النسبية. ثم تُصنَّف تلك المجموعات وفقاً للخصائص المميزة للضحايا ونوع وشدة الأضرار الجسدية والخسائر التي تكبدتها. والاهتمام بالإحصاءات المتعلقة بالضحايا حديثي العهد ونتيجة لذلك ربما كانت تلك البيانات أضعف بيانات إحصاءات العدالة الجنائية وأكثرها تبايناً. وفي بعض البلدان يقوم أفراد الشُرطة على نحو منتظم بجمع بعض البيانات عن بعض الضحايا وبدراسة طرق لتعزيز هذه المجموعات. ويتزايد عدد البلدان التي أصبحت فيها الاستقصاءات عملية عادية لجمع المزيد من المعلومات العامة عن الضحايا، وعن الواقعة الجنائية وتصورات الجمهور لنظام العدالة الجنائية.

باء - نظام العدالة الجنائية

٣ - ١١ إن عملية وضع إحصاءات تتعلق بالعدالة الجنائية ترتبط بعمليات نظام العدالة الجنائية نفسه. وعلى العموم، يتكون النظام من خمس هيئات هي: الشُرطة والنيابة العامة والمحاكم والسجون والتدابير غير الاعتقالية. ويمكن تقسيم كل من هذه المكونات إلى مكونات فرعية أصغر، فتكون النتيجة شبكة معقدة من الوكالات المعنية بالجريمة والمجرمين و/أو الضحايا.

(أ) **الشُرطة.** يتكون جهاز الشُرطة عادة من وكالات للشُرطة وطنية وحكومية وإقليمية و/أو محلية. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك وكالات متخصصة تقوم بعمل الشُرطة في مجالات معينة مثل حركة السير والمخدرات وحماية كبار المسؤولين ومخالفات الضرائب والجرائم البيئية؛

(ب) **النيابة العامة.** قد يتكون نظام النيابة العامة من المدَّعين العامين على مختلف المستويات الحكومية، أو المحامين العامين أو نُظُم الدفاع الخاصة؛

(ج) **المحاكم.** يمكن أن يمتد نظام المحاكم من المحاكم المحلية التي تتمتع بولاية قضائية محدودة إلى المحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف والمحاكم التي تتمتع بولايات قضائية مخصصة مثل محاكم الضرائب ومحاكم الأحداث والمحاكم البحرية؛

(د) **السجون.** يضم نظام السجون مؤسسات مثل أماكن الاحتجاز للموقوفين قبل تقديمهم للمحاكمة، وسجوناً للمحتجزين بعد المحاكمة، إضافة إلى مؤسسات متخصصة للأحداث والمخبولين ومرتكبي الجرائم الجنسية ومدمني الخمور والمخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل هذا النظام، في غالب الأحيان، وكالات لإخلاء السبيل مع المراقبة وإخلاء السبيل المشروط وأنواع مختلفة من مراكز المعالجة المجتمعية والمآوى الانتقالية المتعاقد معها بصفة فردية؛

(هـ) **التدابير غير الاعتقالية.** يتباين هذا النظام تبايناً كبيراً من بلد إلى آخر وهو عادة أقل النُظُم تسجيلاً للحالات. ويشتمل على طائفة واسعة من التصرفات والأنشطة والمرافق، منها الغرامات وبرامج الغرامات والبدائل المجتمعية للسجن وبرامج المعالجة وأوامر الخدمة المجتمعية.

جيم - تحديد نطاق إحصاءات العدالة الجنائية

٣ - ١٢ إن أهم خطوة في تحديد نطاق نظام العدالة الجنائية هي تحديد هوية المستعملين وتحديد استخدامات البيانات. من هم المستعملون المحتملون للنظام في الحاضر والمستقبل ؟ ماهي الأوجه التي ستستخدم فيها البيانات (الإدارة ، التخطيط، البحث والتحليل في السياسة العامة، إلخ. مثلاً)؟ ماهي القضايا الحرجة في السياسة العامة التي يجب أن تُدرج في برنامج لتحسين إحصاءات العدالة الجنائية ؟ من الذي ينبغي له أن يقدم البيانات إلى النظام الوطني ؟ ومن الذي يتلقى البيانات ؟ ماهي البيانات التي ينبغي أن تُقدَّم، وبأي شكل، وعلى أي فترات زمنية، وأهم من ذلك كله، لأي أغراض ؟

٣ - ١٣ تُجمع البيانات الإحصائية للإجابة على أسئلة. ولذلك، تكون الخطوة الأوَّلية في وضع برنامج لتحسين النظام الوطني لإحصاءات العدالة الجنائية هي تحديد الأسئلة الهامة الي تلزم الإجابة عليها. ماهي مشاكل الجريمة والعدالة الجنائية التي تشكِّل الشاغل الوطني الأكبر ؟ وإن تحليل الاحتياجات إلى برنامج للإحصاءات القضائية يمكن أن يُدرج فئات المشاكل التالية، التي يمكن أن تكون نقطة انطلاق:

(أ) تواتر الجرائم (الخطورة، الاتجاهات، الهيكل، إلخ.)؛

(ب) خصائص المجرمين؛

(ج) عمل النظام (الجرائم ، الاعتقالات، الأحكام، المجرمون تحت لمراقبة)؛

(د) المجرمون والقضايا المتداولة داخل النظام؛

(هـ) العودة إلى الإجرام؛

(و) خصائص الضحايا؛

(ز) الموارد التي أنفقت (مالية وبشرية)؛

(ح) المترابطات مع الجرائم (اقتصادية، ديمغرافية، إلخ.)؛

(ط) التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للجريمة؛

(ي) مواقف المواطنين إزاء الجريمة والعدالة الجنائية وشواغلهم بشأنها.

٣ - ١٤ والخطوة التالية هي تحديد المسائل ذات الصلة مصنفة تحت كل فئة. ولأغراض إيضاحية، أُدرجت فيما يلي عينة من بعض الأسئلة.

(أ) الأسئلة الممكنة فيما يتعلق بعدد الجرائم:

— ما هو مدى انتشار وتواتر مختلف الجرائم ؟

— ما هو معدَّل الجريمة ؟ ما هي مناطق البلد التي يقع فيها أعلى معدَّلات الجريمة ؟

— هل هناك أنواع معينة من الجرائم في تزايد أو تناقص ؟

— مدى انتشار العنف العائلي ؟

(ب) الأسئلة الممكنة فيما يتعلق بخصائص المجرمين:

— كم هو عدد المجرمين ؟

— ماذا نعرف عن المجرم ؟

— إلى أي مدى يتشابه المجرمون والضحايا ؟ وإلى أي مدى يختلفون ؟

— من هو المجرم ''النمطي'' ؟

— ما هي الجرائم التي يرتكبها كل نوع من المجرمين ؟

— ما هي خصائص المجرمين المحترفين ؟ وما هو عدد الجرائم التي يرتكبونها ؟

— ما هو عدد الجرائم التي تُنسب إلى الأحداث ؟

— إلى أي مدى يشترك المنتمون إلى الجماعات الإثنية المختلفة في ارتكاب الجرائم ؟

— هل تزداد مشاركة المرأة في الجريمة ؟

— ما هي الخلفية الأُسرية والاقتصادية والتعليمية لنزلاء السجون ؟

— ما هو الدور الذي تلعبه المخدرات والمسكرات في حياة المجرمين ؟

— كيف يختلف استعمال المجرمين للمخدرات والمسكرات عن عامة الناس ؟

(ج) الأسئلة الممكنة فيما يتعلق بتجهيز العدالة الجنائية للقضايا وحجم العمل:

— كيف يقوم نظام العدالة الجنائية بتجهيز القضايا ؟ وما هو الاجتهاد، وكيف يمارس في تناول القضايا الجنائية ؟

— ما هي القوة العددية للشُرطة في جزء من البلد بالمقارنة بقوتها في أجزاء أخرى منه ؟

— ما هي العلاقة بين القوة العددية للشُرطة والجريمة ؟

— ما هو عدد الأشخاص الذين يُعتقلون في سنة نمطية، وما هي الجرائم التي ارتكبوها ؟

— ما هي نسبة الجرائم التي يترتب عليها الاعتقال ؟

— ما هو تأثير تأخر الضحية في الإبلاغ عن الجريمة على عمليات الاعتقال ؟

— ما هو دور ممثل الادعاء ؟

— ما هو عدد الاعتقالات التي تؤدي إلى المقاضاة ؟ وما هو عدد حالات المقاضاة التي تُفضي إلى الإدانة ؟

— إلى أي مدى يُفرج عن المدعى عليهم لحين إجراء المحاكمة ؟

— كم هو عدد المتهمين المفرج عنهم الذين لا يمثلون أمام المحكمة أو يرتكبون جرائم إضافية ؟

— هل يعامل الأحداث معاملة مختلفة عن معاملة الراشدين ؟ وهل يمكن محاكمتهم أمام محكمة جنائية ؟

— كيف تنظم المحاكم ؟ وإلى أي مدى يحدث التفاعل بين مختلف المحاكم ؟

— ما هي أوجه الاختلاف الرئيسية بين محاكم الراشدين ومحاكم الأحداث ؟

— ما هو عدد الدعاوى التي يرفعها ممثل الادعاء وتسفر عن الاعتراف بالذنب ؟ وما عدد الدعاوى التي تنتهي بالإدانة ؟

— ما هي المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية في اجتيازها مختلف مراحل نظام العدالة الجنائية ؟

— هل تصدر أحكام متماثلة في الجرائم المتماثلة ؟

— هل يتزايد حجم القضايا في محاكم الاستئناف ؟

— كم هو عدد الأشخاص الذين يخضعون لشكل ما من أشكال الإشراف الإصلاحي ؟

— كيف تختلف مدة الأحكام عن المدد الفعلية التي تقضى في السجن ؟

— ما هو عدد السجناء المودعين في مرافق محلية ووطنية ؟

— هل تتزايد أعداد نزلاء السجون ؟

— كم هو عدد الأشخاص الذين يقومون بخدمات مجتمعية نتيجة لأحكام مثل الإفراج تحت المراقبة ؟

— في أي نوع من المرافق يودع السجناء ؟

— كم عدد الأشخاص المفرج عنهم بشروط ويعودون إلى السجن فعلاً ؟

(د) الأسئلة الممكنة فيما يتعلق بتكلفة الجريمة:

— كم تنفق الحكومة على العدالة الجنائية ؟

— ما هي تكلفة أعمال الشُرطة والمقاضات الجنائية ونُظُم المحاكم وتكلفة الإصلاحيات ؟

— ما الذي تحققه الأموال المنفقة على تطبيق العدالة ؟ وكيف تنفق ؟

— ما هي تكلفة إيداع أحد الأشخاص في السجن أو تحت المراقبة ؟

— ما هي تكلفة بناء سجن أو حبس ؟

— كم هو نصيب الفرد من الإنفاق على نظام العدالة الجنائية ؟

— ما هي العلاقة بين إنفاق الدولة على العدالة بحسب نصيب الفرد ومعدل الجريمة وبين نصيب الفرد من الإنفاق على العدالة ودرجة التحضر ؟

— ما هي النسبة من مجموع النفقات الحكومية المستخدمة من أجل الشُرطة والمحاكم والإصلاحيات ؟

— كيف تغيرت هذه النسبة خلال العقد الماضي أو العقدين الماضيين ؟

٣ – ١٥ من الطبيعي ألاَّ تكون، حتى هذه القائمة الطويلة، جامعة مانعة، ويجب دائماً، في الممارسة العملية، أن تكون القائمة محل استعراض ونقاش مستمر. وتحليل الاحتياجات يجب أن يبدأ بالافتراض أن الإحصاءات الوطنية لنظام العدالة الجنائية لا يمكن أن تكون كل الأشياء لكل المستعملين. وينبغي أن يركز التحليل في البداية على المجالات التي تتوافق فيها الآراء؛ أي المجالات التي يكون فيها الاتفاق واسع النطاق حول الحاجة إلى المعلومات، والمجالات العملية، وعلى مجموعات البيانات القابلة للإنجاز.

٣ – ١٦ وبالإضافة إلى أولويات المعلومات المحددة لإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية في البلد، من المهم أن يكون من الممكن إجراء مقارنات مع البلدان المماثلة نسبياً في المنطقة الإقليمية أو في العالم، والنظر إلى الحالة الوطنية في سياق عالمي. والاستبيان الخاص باستقصاء الأمم المتحدة السابع المتعلق باتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية يوفر قائمة مرجعية مفيدة لفئات البيانات التي تُجمع في العديد من البلدان. (للاطلاع على المزيد من التفاصيل عن هذا الاستقصاء، انظر الفصل الثامن.)

دال – الإطار التطويري

الاحتياجات من المعلومات

٣ – ١٧ يمكن تصنيف الاحتياجات من المعلومات في أربعة أنواع تشمل جميع مكونات نظام العدالة: بيانات عن حجم القضايا، وخصائص القضايا، والموارد، والتوصيفات النوعية. وقد تساعد هذه الفئات البلد في تقرير الأولويات وتنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بكل هيئة من الهيئات المكونة لنظام العدالة، والمنظمة أو الوكالة التي تقدم المعلومات. وفي أدنى الحدود، يمكن لهذه الفئات أن تبين الحاجة إلى معايير للمعلومات تشمل جميع العناصر المكونة لنظام العدالة وتيسر التحليل المنتظم للمعلومات أو تحليل تدفق القضايا والتكامل مع البيانات التي لا تتعلق بالعدالة.

٣ – ١٨ **البيانات عن حجم القضايا.** البيانات عن حجم القضايا تقيس حجم الوقائع في النظام القضائي. ويمكن أن تشمل هذه البيانات مؤشرات للحجم السنوي أو الخاص بفترة زمنية أخرى، مثل عدد الحوادث التي أُبلغ عنها للشرطة، وعدد التهم التي قدمتها الشُرطة؛ [1] وعدد الأشخاص المتهمين، وعدد الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم، وعدد حالات المثول أمام المحاكم، وعدد حالات الإيداع في المرافق الإصلاحية. والإحصاءات عن حجم القضايا تجعل من الممكن المقارنة بين حجوم العمل في مختلف الدوائر القضائية والبت في القضايا.

٣ – ١٩ ينبغي أن تعتبر البيانات عن حجم القضايا حجر الأساس في تطوير نظام وطني لإحصاءات العدالة الجنائية. فهي توفر الأطار الضروري لجمع وتفسير البيانات المتعلقة بخصائص القضايا والموارد. وكذلك، تعزز هذه البيانات الصلات بين جميع عناصر العدالة وتيسر استنباط إحصاءات عن التدفق — سير الدعاوى الفردية في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية.

٣ – ٢٠ **البيانات عن خصائص القضايا.** توفر البيانات عن خصائص القضايا مزيداً من التفصيل عن حجم القضايا. فهي تشمل، على سبيل المثال، أنواع الجرائم المرتكبة، وعُمر المجرمين ونوع جنسهم، وأنواع الأحكام الصادرة، وجسامة الأحكام،

[1] يشار إليها في بعض الدوائر القضائية باسم "التهم الموجَّهة".

والأصل العرقي لنزلاء السجون ومستويات تعليمهم. والبيانات عن حجم القضايا وخصائصها تمكِّن وكالات العدالة من مقارنة حجم وتكوين أعباء عملها وحالات الفصل في القضايا. وتساعد هذه البيانات الجماعات المستهدفة على تحسين فعالية وكفاءة البرمجة الحالية عن طريق التحليل المقارن على الصعيد دون الوطني. ويمكن، إلى درجة كبيرة، استنباط مثل هذه البيانات لكل عنصر من عناصر نظام العدالة.

٣ – ٢١ **البيانات عن الموارد.** البيانات عن الموارد تعطي صورة كَميَّة لتكاليف إدارة نظام العدالة. فهي تشمل بنوداً مثل عدد الأشخاص المستخدمين، والوظائف التي يؤديها الأشخاص المستخدمون، والنفقات على الأجور والمرتبات، وتكاليف التشغيل والإيرادات. وحين تجتمع بيانات الموارد مع البيانات عن عدد القضايا توفر مؤشرات للأداء وتبين مستوى الخدمات التي تقدمها مختلف الوكالات ذات الصلة.

٣ – ٢٢ **المعلومات عن النوعية.** تصف المعلومات عن النوعية عملية العدالة الجنائية، والهيكل التنظيمي، والسلطة التشريعية، والمسؤوليات والبرامج داخل كل عنصر من مكونات نظام العدالة. وهذا النوع من المعلومات مهم جداً لأنه يوفر السياق الذي يمكن فيه تفسير البيانات عن عبء العمل وخصائص القضايا والموارد تفسيراً ذا معنى.

٣ – ٢٣ ويرد في الشكل ١ مثال لعناصر البيانات التي يمكن إدراجها في العملية المستمرة لجمع الإحصاءات الأساسية المتعلقة بالجريمة. وعناصر البيانات مُنظَّمة بحسب مكونات نظام العدالة ونوع المعلومات المطلوبة التي تشمل جميع مكونات النظام القضائي، كما هو مبين أعلاه. ومن المهم الإشارة إلى أن المعلومات المتعلقة بالبيانات عن حجم القضايا وخصائص القضايا تأتي من نُظُم حفظ السجلات المتعلقة بملفات القضايا بينما تستمد البيانات المتعلقة بالموارد من النُظُم المالية. أما التوصيفات النوعية فتحصل بجمع المعلومات من الوثائق التنفيذية أو تكتب من البداية.

النهج المنظومي

٣ – ٢٤ من حيث إن مكونات العدالة الجنائية تشكل منظومة، تكون فيها نواتج إحدى الوكالات مدخلات لوكالة أخرى. فعلى سبيل المثال، فإن القضايا التي تقدمها الشُرطة إلى ممثل الادعاء تمثل ناتجاً إحصائياً بالنسبة إلى الشُرطة ومدخلات إحصائية بالنسبة لممثل الادعاء. وعلى الغرار نفسه، تكون القضايا التي تبت فيها المحاكم نواتج قضائية في الإحصاء ومدخلات إحصائية بالنسبة إلى السجن. وعلى أي حال، من الواضح أن النهج المنظومي محدود. فكل وكالة في النظام القضائي تتمتع بدرجة ما، صغيرة أو كبيرة، من الاستقلال. ومع ذلك، يمكن أن يكون المنظور المنظومي مفيداً في تحديد الاحتياجات والعلاقات الإحصائية.

٣ – ٢٥ من الضروري، في النهج المنظومي، الربط بين البيانات عن المدخلات والتجهيز والنواتج والموارد والنظر إليها معاً بدلاً من النظر إليها متفرقة. فإن مؤشرات نظام العدالة الجنائية هذه يمكن أن تكون مفيدة للغاية في رصد الطلب على خدمات العدالة الجنائية، وتقديم الخدمات ومعاملة المجرمين، والصلات بين الوكالات وبين مكونات نظام العدالة الجنائية، وآثار قرارات أحد المكونات على المكونات الأخرى، وتكاليف قرارات وخدمات العدالة الجنائية وتأثيرها. ويرد في الشكل ٢ إطار إيضاحي للنهج المنظومي في إحصاءات العدالة الجنائية. ويبين هذا الإطار الإيضاحي أن ثمة حاجة إلى أربعة أنواع من المؤشرات الإحصائية للتعبير عن عمل نظام العدالة الجنائية: إحصاءات المدخلات (المعلومات عن تدفق القضايا وحجم القضايا)، وإحصاءات التجهيز (كيف يتم العمل)، وإحصاءات النواتج (ما الذي تم إنجازه)، وإحصاءات الموارد (الموارد المستهلكة).

الشكل ١ – مثال للاحتياجات من المعلومات، بحسب العنصر العدلي ونوع المعلومات

العنصر العدلي	نوع المعلومات			
	حجم القضايا	خصائص القضايا	الموارد	الوصف النوعي
الشرطة				
تحديد الهوية ▪ رقم هوية الشخص ▪ رقم هوية المنطقة ▪ رقم هوية القوة ▪ السكان في دائرة اختصاص الشُرطة	▪ طلبات النجدة من الشرطة ▪ الحوادث المبلَّغ عنها ▪ الحوادث المحقَّق فيها ▪ الشُرطة المكلفون بالتحقيق فيها ▪ الحوادث التي لها أساس ▪ المشتبه فيهم المحتجزون ▪ الجرائم التي انتهت بالاتهام ▪ الجرائم التي انتهت بطريقة أخرى ▪ الأشخاص المتهمون ▪ معدل العودة إلى الإجرام	▪ تصنيف الحادثة (أخطر الجرائم) ▪ نوع التهمة (بحسب المادة من قانون العقوبات) ▪ خصائص المجرم والضحية (العمر، الجنس، العِرق، العلاقة بين المجرم والضحية، إلخ.) ▪ خصائص الحادثة (نوع السلاح الناري، مستوى الضرر، فقد ممتلكات، استعمال مخدرات/كحول، إلخ.)	▪ هيئة الموظفين و/أو قوامها: بحسب النوع بحسب النشاط ▪ الميزانية/النفقات الفعلية: بحسب النوع بحسب النشاط ▪ نبذة عن المواد بحسب النوع	▪ النطاق ▪ التغطية ▪ الخدمات المقدمة ▪ المرافق ▪ الهيكل التنظيمي ▪ وصف العملية الخاصة بالعنصر
النيابة العامة				
تحديد الهوية ▪ رقم هوية الشخص ▪ رقم هوية المنطقة ▪ رقم هوية المحكمة	▪ قضايا الأشخاص المقدمة ▪ نوع القضايا ▪ التهم المبدئية ▪ الاستئنافات المقدمة ▪ حالات المثول أمام المحكمة ▪ حالات الإدانة في القضايا ▪ القضايا التي بُت فيها	▪ قضايا الأشخاص بحسب الجريمة ▪ التهم بحسب المادة القانونية ▪ خصائص المجرمين (العمر، الجنس، إلخ.) ▪ نوع حالات المثول أمام المحكمة ▪ نوع البت في القضايا	▪ هيئة الموظفين و/أو قوامها: بحسب النوع بحسب النشاط ▪ الميزانية /أو النفقات الفعلية: بحسب النوع بحسب النشاط ▪ نبذة عن المواد بحسب النوع	▪ النطاق ▪ التغطية ▪ الخدمات المقدمة ▪ المرافق ▪ الهيكل التنظيمي ▪ وصف العملية الخاصة بالعنصر
المحاكم				
تحديد الهوية ▪ رقم هوية الشخص ▪ رقم هوية المنطقة ▪ رقم هوية المحكمة ▪ نوع المحكمة	▪ قضايا الأشخاص المقدمة ▪ نوع القضايا ▪ التهم المبدئية ▪ الاستئنافات المقدمة ▪ حالات المثول أمام المحكمة ▪ حالات الاستماع في المحكمة ▪ الوقت المنقضي في القضايا ▪ حالات الإدانة في القضايا ▪ القضايا التي بُت فيها ▪ معدل العودة إلى الإجرام	▪ قضايا الأشخاص بحسب نوع الجريمة ▪ التهم بحسب المادة القانونية ▪ خصائص المجرمين (العمر، الجنس، إلخ.) ▪ نوع المثول أمام المحكمة ▪ تاريخ سماع القضية ▪ نوع الفصل في القضية ▪ نوع الحكم	▪ هيئة الموظفين و/أو قوامها: بحسب النوع بحسب النشاط ▪ الميزانية /أو النفقات الفعلية: بحسب النوع بحسب النشاط ▪ نبذة عن المواد بحسب النوع	▪ النطاق ▪ التغطية ▪ الخدمات المقدمة ▪ المرافق ▪ الهيكل التنظيمي ▪ وصف العملية الخاصة بالعنصر

الشكل ١ – مثال للاحتياجات من المعلومات، بحسب العنصر العدلي ونوع المعلومات (تابع)

العنصر العدلي	نوع المعلومات			
	حجم القضايا	خصائص القضايا	الموارد	الوصف النوعي
السجن				
تحديد الهوية ▪ رقم هوية الشخص ▪ رقم هوية المنطقة ▪ رقم هوية المرفق	▪ الأشخاص الذين أودعوا السجن ▪ حالات الإبطال ▪ معدل العودة إلى الإجرام ▪ متوسط عدد نزلاء السجن (المسجلون والفعليون) ▪ حالات الإفراج	▪ نوع الجريمة (أخطر الجرائم) ▪ خصائص المجرم (العمر، الجنس، إلخ.) ▪ نوع الإفراج ▪ المدة المقضية في السجن	▪ هيئة الموظفين و/أو قوامها: بحسب النوع بحسب النشاط ▪ الميزانية /أو النفقات الفعلية: بحسب النوع بحسب النشاط ▪ نبذة عن المواد بحسب النوع ▪ السعة بحسب النوع	▪ النطاق ▪ التغطية ▪ الخدمات المقدمة ▪ المرافق ▪ الهيكل التنظيمي ▪ وصف العملية الخاصة بالعنصر
التدابير غير الاعتقالية				
تحديد الهوية ▪ رقم هوية الشخص ▪ رقم هوية المنطقة ▪ رقم هوية المرفق	▪ الأشخاص المودعون ▪ الأشخاص المعاد إيداعهم ▪ عدد المجرمين ▪ الجرائم والانتهاكات ▪ حالات الإفراج	▪ نوع الجريمة (أخطر الجرائم) ▪ خصائص المجرم (العمر، الجنس، إلخ.) ▪ نوع الإفراج ▪ المدة المقضية في السجن	▪ هيئة الموظفين و/أو قوامها: بحسب النوع بحسب النشاط ▪ الميزانية /أو النفقات الفعلية: بحسب النوع بحسب النشاط ▪ نبذة عن المواد بحسب النوع ▪ السعة بحسب النوع	▪ النطاق ▪ التغطية ▪ الخدمات المقدمة ▪ المرافق ▪ الهيكل التنظيمي ▪ وصف العملية الخاصة بالعنصر

٣ – ٢٦ في العادة لا تكون المجموعات الإحصائية المتعلقة بإدارة العدل والمتاحة في العديد من البلدان نتيجة لتخطيط منتظم بل هي على الأكثر نتيجة لتطور عارض أو تزايدي. ولهذا السبب قد يجد البلد أن لديه بيانات إحصائية مستفيضة عن أنشطة الشُرطة ولا تكاد توجد لديه أي إحصاءات عن الأنشطة القضائية. وكذلك، قد تغطي المجموعات الإحصائية للبلد مدخلات ومخرجات الوكالات تغطية كاملة ولكنها لا تشمل سوى القليل عن العمليات والموارد. ومن المهم تقدير ما هي المسائل التي يمكن مواجهتها في الأجلين القصير والطويل بالنسبة إلى الأولويات العامة فيما يتعلق بالمعلومات.

٣ – ٢٧ بالنسبة إلى جميع الهيئات العدلية، يريد المستعملون إحصاءات عن معدَّلات الانتشار وعن الوقائع على السواء، أي المخزونات والتدفقات. فلبعض الأغراض مثلاً، يريد مستعملو إحصاءات السجون معلومات عن تدفق السجناء – حالات الإيداع في السجن وحالات الإفراج. ولأغراض أخرى يريد المستعملون معلومات عن عدد نزلاء السجون في وقت معين. وهكذا، يجب لدى وضع إحصاءات عن العدالة الجنائية أن تؤخذ في الاعتبار الإحصاءات عن المخزون والتدفقات.

الشكل ٢ – إطار إيضاحي للنهج المنظومي لإحصاءات العدالة الجنائية

العنصر العدلي	نوع المؤشر الإحصائي			
	إحصاءات المدخلات ←	إحصاءات العمليات ←	إحصاءات النواتج	إحصاءات الموارد
الشرطة	▪ طلبات النجدة من الشُرطة ▪ الحوادث الإجرامية المبلَّغ عنها إلى الشُرطة ▪ المشتبه فيهم ▪ المشتبه فيهم المحتجزون	▪ الحوادث المحقق فيها ▪ الشُرطة المكلفون بالتحقيق ▪ الحوادث ذات الأساس	▪ الجرائم التي انتهت باتهام ▪ الجرائم التي انتهت بطريقة أخرى ▪ الأشخاص المتهمون ▪ القضايا المقدمة إلى ممثل النيابة	▪ هيئة الموظفين ▪ القوام المأذون به للهيئة ▪ الميزانية/النفقات
النيابة العامة	▪ قضايا الأشخاص المقدمة ▪ الاتهامات المبدئية	▪ حالات المثول أمام المحكمة ، بحسب نوع الاستماع	▪ قضايا الأشخاص التي فصل فيها، بحسب نوع الحكم ▪ عدد الأشخاص المدانين	▪ هيئة الموظفين ▪ القوام المأذون به للهيئة ▪ الميزانية/النفقات
المحاكم	▪ قضايا الأشخاص المقدمة ▪ التهم المبدئية ▪ معدل العودة إلى الإجرام (الأشخاص الذين يتكرر مثولهم أمام المحكمة) ▪ الاستئنافات المقدمة	▪ حالات المثول أمام المحكمة ▪ جلسات الاستماع ▪ الوقت المنقضي قبل البت في القضية (من أول مثول أمام المحكمة حتى البت في القضية)	▪ قضايا الأشخاص التي فصل فيها، بحسب نوع الحكم ▪ الأحكام بحسب نوع القضية ▪ مدة السجن، مقدار الغرامة، إلخ.	▪ هيئة الموظفين ▪ القوام المأذون به للهيئة ▪ الميزانية/النفقات ▪ متوسط التكلفة لكل محاكمة
السجون	▪ حالات الإيداع في السجن ▪ حالات إبطال الإفراج المشروط أو تحت المراقبة ▪ معدل العودة (عودة المجرم إلى السجن)	▪ متوسط عدد النزلاء (المسجلون والموجودون فعلاً) ▪ الجرائم والجنح	▪ حالات الإفراج، بحسب النوع	▪ هيئة الموظفين ▪ القوام المأذون به للهيئة ▪ الميزانية/النفقات
التدابير غير الاعتقالية	▪ حالات الإيداع ▪ معدل العودة (عودة المجرم إلى السجن)	▪ متوسط عدد الجناة ▪ الجرائم والانتهاكات	▪ حالات الإفراج، بحسب النوع	▪ هيئة الموظفين ▪ القوام المأذون به للهيئة ▪ الميزانية/النفقات

ملاحظة: ''قضية الشخص'' تشمل جميع التهم الموجهة ضد شخص واحد.

وحدة العد

٣ – ٢٨ من أكبر العقبات التي تواجه الإحصاءات القابلة للمقارنة على الصعيد الوطني هي مشكلة وحدة العد. فكل عنصر من عناصر نظام العدالة الجنائية يحدد المعلومات ويسجلها بطرق تطورت عموماً من خلال صلاتها بالأنشطة التي يضطلع بها العنصر المعني. فالشُرطة تستخدم وحدات

كالحوادث والتهم والمشتبه فيهم والضحايا والأشخاص المتهمين. أما المحاكم فتحصي عادة القضايا والتهم والإدانات والأحكام. وفي نهاية العملية تحصي السجون عموماً الجناة والنزلاء. والحوادث قد تشمل جانياً واحداً أو عدة جناة متهمين بجريمة أو بعدة جرائم مرتكبة ضد ضحية واحدة أو أكثر. ونتيجة لذلك، فالحادثة الواحدة التي يبلَّغ عنها للشُرطة لن تنتج بالضرورة قضية واحدة أمام المحكمة. زد على ذلك أن القضية الواحدة أمام المحكمة قد تشمل جانياً واحداً أو عدة جناة متهمين بجريمة أو بعدة جرائم مرتكبة ضد ضحية واحدة أو عدة ضحايا. وبناءً على ذلك، فإذا فصلت المحاكم في ١٠ قضايا بإصدار أحكام بالسجن فلا يعني ذلك بالضرورة أن ١٠ أشخاص فقط سيُحكم عليهم بالسجن.

٣ – ٢٩ من الواضح أن هناك قيمة في ربط القرارات الأساسية للشُرطة بقرارات المحكمة وقرارات الإفراج. فبهذه الطريقة، مثلاً، يمكن قياس عملية ''التسريب'' في العدالة الجنائية. كم عدد الجرائم التي تؤدي إلى توجيه اتهامات ؟ وكم عدد الاتهامات التي تؤدي إلى محاكمات ؟ وكم عدد المحاكمات التي تُنهي بإدانات ؟ وكم عدد الإدانات التي تؤدي إلى صدور أحكام بالسجن ؟ وكم عدد الأحكام بالسجن التي تؤدي إلى أشكال مختلفة من إخلاء السبيل ؟ فإن وجود وحدات عد مشتركة ضروري ليكون بالإمكان قياس التدفق من عنصر إلى آخر من عناصر النظام، والقدرة على ذلك أمر مرغوب فيه جداً لأنه يحسِّن إمكانيات التحليل ويوفر قدرة كبيرة على التحقق من نوعية البيانات.

٣ – ٣٠ وفي الوقت نفسه يجب على كل عنصر أن يتعرف على احتياجاته الفريدة من المعلومات في ضوء دوره الفريد وأهدافه الفريدة. ويبدو أن هناك متسعاً لوحدات عد كثيرة، إلاَّ أن بعضها فقط يصلح لنظام متكامل.

٣ – ٣١ لذلك من المهم بدرجة حاسمة أن يفكر مصممو النُظُم الإحصائية للعدالة الجنائية في أن يدرجوا، بالإضافة إلى أي وحدات أخرى قد يحتاجون إليها، وحدة للعد على أساس الشخص لكل عنصر. ولأن وحدة ''الشخص'' هي وحدة العد الوحيدة التي تتسم بالاستمرارية في كامل نظام العدالة الجنائية، فإنها تسمح بقياس التدفق خلال النظام. فذلك يعني، بالنسبة إلى وكالات الشُرطة، جمع البيانات عن ''الأشخاص المتهمين''، وتعني بالنسبة إلى المحاكم جمع البيانات عن ''الشخص – القضية'' (كل الاتهامات الموجهة إلى شخص واحد)، وتعني، بالنسبة إلى السجون ''الأشخاص المودعين''. وفضلاً عن ذلك، إذا وافق كل عنصر أيضاً على استعمال نفس ''الرقم المرجعي للشخص''، فسيكون من الممكن القيام بالربط بين السجلات، وتحليلات أخرى، مما يحتمل أن يحسِّن كثيراً فهمنا لديناميات عملية العدالة الجنائية. ومن مزايا إدراج بيانات على أساس الشخص كوحدة أساسية للعد أنه يحسن القابلية للمقارنة لأن تعريف الشخص لا يتغير داخل العناصر المكونة للنظام.

٣ – ٣٢ وبينما تبدو مسألة إجراءات العد مسألة تقنية تحل بوصفات رسمية فإن للقرارات المتعلقة بالعد والتصنيف آثاراً عميقة على فائدة البيانات التي يجري إنتاجها. فمثلاً، كيف تسجل الشُرطة الحوادث الجنائية ؟ وإذا ارتكب مجرم واحد عدة جرائم في ''حادثة'' واحدة فكم عدد الأعمال الجرمية التي ينبغي أن تسجل للأغراض الإحصائية ؟ فإذا كان يجري، كما هو الحال في بلدان كثيرة، حساب أشد الجرائم خطورة للأغراض الإحصائية كانت النتيجة إنقاص عدد الحوادث التي تحصى وفي نفس الوقت تضخيم نسبة الحوادث الخطيرة إلى الحوادث غير الخطيرة. وتتفاقم المشكلة حينما تستخدم الإحصاءات في حساب رقم قياسي، كالرقم القياسي الخاص بمشكلة الجريمة. فكيف تحسب درجة الخطورة ؟ وبمعزل تماماً عن الحلول التقنية، يجب أن تشكَّل القرارات المتعلقة بكيفية العد، وكذلك القواعد الرسمية والإجراءات والتدريب جزءاً رئيسياً من عملية التخطيط ويجب أن تعكس احتياجات المستعملين.

استعمال مخطط تصنيف موحَّد للجرائم

٣ – ٣٣ هناك متطلبات أساسية لكل نظام إحصائي. وأحد هذه المتطلبات هو وحدة للعد على أساس الشخص، والثاني تصنيف موحد للجرائم . فجميع الجرائم التي تؤدي إلى صدور اتهام رسمي ضد شخص متهم، يجب أن تصنف وفقاً لنظام للترميز يطبَّق بصورة متسقة في تحديد كل جريمة على حدة. فاستعمال مخطط للتصنيف الموحد من هذا القبيل يسمح بجمع معلومات هامة وقابلة للمقارنة عن النشاط الإجرامي. ومن أهم المتطلبات لأي نظام لإحصاءات العدالة الجنائية وجود مخطط تصنيف موحد للجرائم.

٣ – ٣٤ ولدى تحديد الاحتياجات من المعلومات تفصيلياً لكل عنصر من عناصر النظام العدلي، من المهم وضع مخطط شامل للتصنيف الموحَّد للجرائم يكون مقبولاً لجميع العناصر. فكل برامج جمع البيانات الإجمالية تحتاج إلى فئات موحَّدة للجرائم من أجل جمع المعلومات الأساسية عن حجم القضايا. وحتى برامج جمع بيانات السجلات الإفرادية التي تستخدم في العادة لجمع المعلومات عن الجرائم على أعلى مستوى ممكن من التفصيل، تحتاج إلى طريقة لتلخيص المعلومات بغرض عرضها. وفي جميع الحالات، لابد من مخطط لتصنيف الجرائم تصنيفاً هرمياً. فإن من شأن مثل هذا المخطط أن يلبي الحاجة إلى ما يلي:

(أ) التكامل بين عناصر النظام في نهاية المطاف وتحليل البيانات لمعرفة تدفق القضايا؛

(ب) المرونة في تنظيم البيانات بصورة أكثر فائدة من منظور تنفيذي في كل من عناصر العدالة؛

(ج) التفصيل الكافي لتنظيم البيانات بحيث تلبي الطلبات الخاصة للمعلومات؛

(د) المرونة لاستيعاب التغيرات في القوانين الجنائية للبلد.

٣ – ٣٥ يقدم الشكل ٣ هيكلاً أساسياً لمخطط للتصنيف الهرمي للجرائم يمكن تكييفه مع القانون الجنائي والأولويات في المعلومات لأي بلد. فالجرائم، في المثال التوضيحي، مصنفة في العدد 'نون' من المجموعات الرئيسية، مصنفة إلى فئات، وكل فئة مقسمة إلى فئات فرعية.

الشكل ٣ – مثال لمخطط التصنيف الهرمي للجرائم

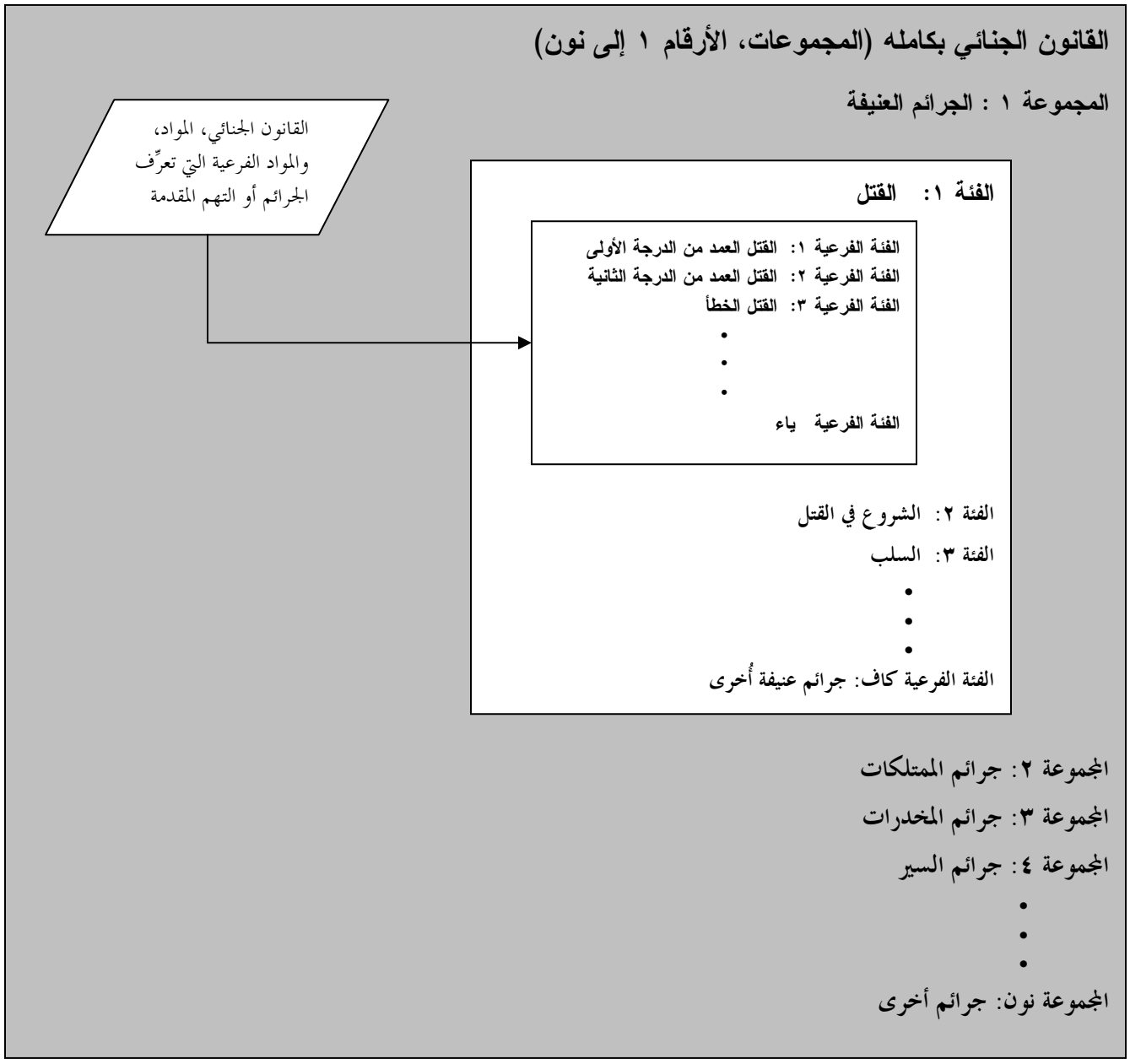

هاء - الاحتياجات من المعلومات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية

٣ - ٣٦ تكون الإحصاءات الاجتماعية في أي ميدان مفيدة إذا رُبطت بالإحصاءات الموجودة في ميادين أخرى. وينطبق ذلك بنفس القدر على إحصاءات العدالة الجنائية. وحتى التحليل الأوَّلي يستلزم توفير بيانات من مجموعات الإحصاءات غير الجنائية. فمثلاً، إذا رغب المحللون في تحديد مدى إمكانية حساب زيادة الجرائم بحسب زيادة السكان كان من الواضح أنهم يحتاجون إلى بيانات سكانية. ويلزم توفر بيانات سكانية من أجل حساب معدَّل الجرائم (الجرائم لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان، مثلاً). وتكون إحصاءات العدالة الجنائية أفيد ما تكون إذا أمكن ربطها بإحصاءات تصف السياق الاجتماعي والاقتصادي، أي البيئة التي يعمل فيها نظام العدالة الجنائية.

٣ - ٣٧ القائمة المحتملة للإحصاءات المتعلقة بالسياق الاجتماعي والاقتصادي طويلة جداً، ولكن الوصول إلى هذه البيانات ضروري لوضع مؤشرات جنائية وتوفير سياق لفهم البيانات عن الجرائم، ولتخطيط العدالة الجنائية وإدارتها وتحليل السياسات وبحوثها. ولعل الأهم من ذلك كله هو أن أية محاولة لإجراء تحليل للأسباب وبحث العلاقة بين الجريمة والتنمية أو لوضع وتقييم استراتيجيات ابتكارية لمنع الجريمة تحتاج إلى توافر بيانات سياقية شاملة تصف البيئة الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تحدث فيها الجريمة وردود الفعل إزاءها.

٣ - ٣٨ وتشمل الفئات الرئيسية للإحصاءات السياقية ما يلي:

(أ) بيانات ديمغرافية مثل حجم السكان والسن والجنس والتكوين الإثني للسكان وعدد العمال المهاجرين وبلدانهم الأصلية وعدد الأجانب المقيمين بصفة غير رسيمة وبلدانهم الأصلية؛

(ب) بيانات اقتصادية، لا سيما البيانات المتعلقة بهياكل الفرص، مثل معدَّلات العمالة وتوزيع العمالة وتوزيع الدخل الحقيقي وأنماط الاستهلاك فيما يتعلق بمختلف السلع والخدمات كمقياس لمستوى المعيشة؛

(ج) بيانات عن التعليم والرفاه، من حيث إنها تكشف هي الأخرى عن هياكل الفرص، مثل مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة وتكوين القوة العاملة حسب مستوى التعليم وعدد الأُسر التي ليس فيها سوى أب أو أم وعدد المستفيدين من الرعاية الاجتماعية؛

(د) بيانات صحية، مثل عدد الوفيات بسبب الانتحار، أو الأمراض أو العنف.

٣ - ٣٩ كثير من العمل في وضع مفاهيم وفئات وتصنيفات وقواعد للتسجيل والترميز فيما يتعلق بالإحصاءات السياقية تضطلع به وكالات أخرى في البلدان المعنية، بما في ذلك المكاتب الإحصائية الوطنية، أُنيطت بها المسؤولية عن جمع هذا النوع من البيانات. ويمكن لممارسي ومحللي العدالة الجنائية الاستفادة من هذا العمل.

واو - تحديد أولويات التنفيذ

٣ - ٤٠ الأمثلة والإيضاحات المتمثلة في مجموعات البيانات وفي تصنيفاتها الواردة في هذا الفصل ليست مهمة بنفس الدرجة لكل بلد، نظراً لأوجه التفاوت الكبيرة القائمة بين البلدان فيما يتعلق بمستوى تطور إحصاءات العدالة الجنائية. وفضلاً عن ذلك، تختلف من بلد إلى آخر الاحتياجات من المعلومات والمشاكل التي تواجه سياسات العدل وإقامته.

٣ - ٤١ تستند إحصاءات العدالة الجنائية في معظم البلدان إلى الجرائم المبلَّغ عنها إلى وكالات إنفاذ القوانين. وقد يملك بعض البلدان بيانات جيدة قضائية وإصلاحية، ولكن قلة قليلة منها قامت بإنشاء نُظُم لحفظ مثل هذه البيانات المعقدة والمتشعبة كالبيانات عن تحركات المجرمين والقضايا المتداولة في النظام العدلي والبيانات المتعلقة بنفقات الموارد البشرية والمالية، وخصائص الضحايا ومواقف المواطنين إزاء الجريمة ومعاملة المجرمين.

٣ - ٤٢ والنهج المثالي لتحسين النظام الوطني لإحصاءات العدالة الجنائية يقارن بين الاحتياجات المحددة والبيانات المتاحة، ويحدد الثغرات والتفاوتات ويصمم وينفذ مجموعات تسد الثغرات وتصحح التفاوتات. ولكن من النادر أن يكون من الممكن استخدام مثل هذا النهج المثالي. فمعظم الحالات تدعو إلى استخدام نهج عملي أكثر من ذلك يمكن به مقارنة الاحتياجات المحددة مع البيانات المتوفرة من أجل تحديد المجالات التي يمكن فيها تلبية هذه الاحتياجات بأسهل ما يمكن. ومن المهم لهذا النهج أن يعكس وأن يستوعب النُظُم القائمة فعلاً، والأولويات المختلفة داخل الحكومة، وبالتحديد، داخل نظام العدالة الجنائية، والموارد البشرية والمالية المحدودة، والاهتمام بالعبء الملقى على عاتق منتجي البيانات.

٣ - ٤٣ في الحالات التي يحدد فيها عدد كبير من الاحتياجات من البيانات، قد يكون الحل المناسب هو الأخذ بنهج تزايدي في بناء النظام الإحصائي. فالإحصاءات الجيدة قد تكون عالية التكلفة والموارد عادة شحيحة. لذلك، من المهم إجراء تحليل دقيق للاحتياجات لتحديد المسائل الحرجة التي يجب أن تُدرج في أي برنامج لوضع وتحسين نظام إحصاءات العدالة الجنائية، وترتيب هذا المسائل حسب أولوياتها.

٣ - ٤٤ وبناءً على ذلك، يسأل تحليل الاحتياجات إلى أي مدى يمكن تلبية هذه الاحتياجات:

(أ) بالبيانات المجموعة فعلاً؛

(ب) ببيانات يمكن تعديلها بسهولة؛

(ج) من خلال مجموعات إحصائية جديدة تلبي مجموعة متنوعة من الاحتياجات ويمكن تنفيذها بالموارد الموجودة.

٣ – ٤٥ ينبغي أيضاً لتخطيط أي نظام إحصائي أن يميز بين الاحتياجات العابرة والاحتياجات المستمرة (انظر الإطار أدناه). وإن تطوير نظام وطني عملية بطيئة ومعقدة وينبغي أن يُصمَّم النظام مبدئياً بحيث يلبي الاحتياجات الدائمة وليس الاحتياجات العابرة. على أن ذلك لا يعني أن الاحتياجات العابرة غير هامة، ولكن لا يمكن أن تكون الأساس لاستنباط مجموعة إحصائية مستمرة. ويمكن في الغالب تلبية الاحتياجات العابرة بإجراء استقصاءات خاصة أو بدراسات بحثية تركز على القضايا. ومن المهم تفادي الخطأ المتمثل في تكرار إدخال تعديلات على مجموعة إحصائية جارية لتلبية طلبات الحصول على معلومات لمرة واحدة.

الاحتياجات الدائمة تشير إلى نوع من المعلومات اللازمة لدعم وظائف الإدارة والتخطيط والتقييم المستمرة التي يقوم بها نظام العدالة الجنائية (مثل البيانات عن حجم القضايا وخصائص القضايا وعن الموارد) أما الاحتياجات العابرة فتتعلق عادة بأسئلة مؤقتة تبرز عند تطوير أو تنقيح السياسات المتصلة بالعدالة. والإجابة على هذه الأسئلة تدفع العملية إلى الأمام ولكن المعلومات لن تجمع مرة أخرى.

زاي – مزيد من التطوير: مؤشرات العدالة الجنائية

٣ – ٤٦ بالنظر إلى عدم إمكانية، بل واستحالة، جعل جميع إحصاءات العدالة الجنائية قابلة للمقارنة، يزداد التأكيد على تحديد بعض القضايا الأساسية التي يكون فيها من الضروري للغاية، ومن الممكن عملياً، إنتاج بيانات متساوقة وقابلة للمقارنة. وتعد من صميم مؤشرات العدالة الجنائية الإجابة على أهم الأسئلة وأكثرها دواماً بالنسبة للإدارة والتخطيط وتقرير السياسات في مجال العدالة الجنائية. ويتزايد الوعي لدى الوكالات الوطنية والدولية بأهمية مؤشرات العدالة الجنائية لفهم ورصد العلاقة بين الجريمة والنمو والتطور الاقتصادي.

٣ – ٤٧ وعلى العموم، تساعد المؤشرات الاجتماعية، بما فيها المؤشرات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية، الحكومات على تقييم ورصد أوضاع وظروف واتجاهات رفاه السكان والأثر الاجتماعي للنفقات والسياسات العامة. ومن ثم تساعد المؤشرات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية، في سياق المؤشرات الاجتماعية، على تحديد ورصد المشاكل الاجتماعية وأوجه التباين الاجتماعي.

٣ – ٤٨ وهناك نوع آخر من المؤشرات كثيراً ما يُشار إليه بوصفه مؤشراً للأداء، يستعمل لقياس كفاءة النفقات العامة وفعاليتها من حيث التكلفة وأداء المؤسسات الحكومية. والمألوف أن تمتد المتطلبات الإحصائية للمؤشرات الاجتماعية ومؤشرات الأداء إلى ما هو أبعد من المعلومات التي يتم جمعها بشكل عادي في السجلات الإدارية كما تتطلب إدماج إحصاءات العدالة الجنائية في قواعد البيانات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، مما يستلزم وضع تصنيفات موحدة مشتركة بين إحصاءات العدالة الجنائية والإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

٣ – ٤٩ وخلاصة القول، يمكن وصف الاتفاق بشأن استنباط مؤشرات رئيسية بأنه المستوى التالي من مستويات تطوير نظام إحصاءات العدالة الجنائية.

رابعاً - جمع إحصاءات العدالة الجنائية

٤ - ١ الأساليب والنُهج لجمع البيانات وتجهيزها تنبع جزئياً من الاحتياجات إلى المعلومات المبينة في الفصل الثالث: يجب أن تنبثق من احتياجات المستعملين. وفي الوقت نفسه، يجب أن تراعي القرارات المتعلقة بجمع البيانات المطالب الاجتماعية والثقافية، والممارسات الماضية والهيكل التنظيمي لنظام العدالة الجنائية في البلد. وترد في الفصل الرابع معالجة بعض العوامل أو القيود الرئيسية في تقرير أفضل وأنجع الأساليب لجمع البيانات. وهذه العوامل والقيود تشمل الموارد وتدفُّق المعلومات والاعتبارات التقنية المتصلة بجمع البيانات كجزء من نُظُم حفظ السجلات ونظم المعلومات التنفيذية، كالمشاكل المرتبطة باستنباط البيانات الإحصائية من النُظُم التنفيذية، ونهج المعلومات الإجمالية مقابل نهج السجلات الإفرادية، ونهج العد الكامل مقابل نهج العينة في جمع البيانات.

ألف - الموارد المتاحة

٤ - ٢ لقد أكد الفصل الثالث على أهمية وضع أولويات واضحة للاحتياجات من البيانات، نظراً لأن الأموال المتاحة للتطوير الإحصائي تكون في الغالب محدودة. وينطبق ذلك بدرجة لا تقل عن ذلك، على اختيار أساليب جمع البيانات. وتحليل احتياجات المستعملين يحدد المنافع المحتملة لمجموعة البيانات المعينة. ومن العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الحالة الراهنة لتطوير الإحصاءات، وتوافر الخبرة داخل الوكالة المعنية وتوافر تكنولوجيا المعلومات.

٤ - ٣ وفي هذا السياق، يجب أن تكون التكلفة أحد الاعتبارات الرئيسية في تقييم الاستراتيجيات البديلة. وهناك عادة بعض الغموض في تحليلات نسبة التكلفة إلى الفوائد، وهو غموض يمكن تقليله باتباع نهج تزايدي يُستخدم بصورة مستفيضة إجراء تجارب ودراسات مسبقة تشمل ما يلي:

(أ) دراسات جدوى. لتقرير ما إذا كان من السهل استخلاص المعلومات الضرورية من السجلات القائمة؛

(ب) اختبارات مسبقة. لتقرير ما إذا كانت نماذج معينة أو أسئلة استقصاء معينة توفر المعلومات المتوقعة في الشكل المتوقع؛

(ج) دراسات تجريبية. لاختبار قيمة المجموعات أو الاستقصاءات الكبيرة الحجم بالقيام أولاً بتجربة تنفيذ نماذج أولية صغيرة إقليمية أو محلية؛

(د) دراسات منهجية. حيث تُخصص بعض الأموال صراحة لتصميم واختبار إجراءات لجمع البيانات تكون فعَّالة من حيث التكلفة.

باء - تدفق المعلومات

٤ - ٤ معظم المعلومات حول أنشطة نظام العدالة الجنائية تسجل مبدئياً بشكل يدوي من نوع ما. وفي البيئات الآلية، تُجمع المعلومات الأساسية في وقت لاحق لخزنها والتصرف بها في نظام تنفيذي للمعلومات. والصورة التي تُختزن بها المعلومات مهمّة لأنها تحدد العملية اللازمة لتحويل المعلومات إلى برنامج وطني لجمع البيانات.

٤ - ٥ في البيئات اليدوية (حيث تحفظ معظم المعلومات على الورق) يجري عادة تحويل المعلومات إلى النظام الوطني لجمع البيانات من خلال استعمال استبيانات أو نماذج لجمع البيانات، تتضمن عدداً من الخانات تُطرح فيها أسئلة عن أنواع مختلفة من المعلومات. وفي الحالة الطبيعية، يقوم كل مستجيب بتتبع المعلومات المطلوبة باستعمال صحائف عد ويقوم على نحو منتظم بتحويل النتائج إلى مكتب إحصائي. وفيما يتعلق بالسجلات الإفرادية، أو جمع البيانات عن كل حادثة على حدة (انظر نهج الجمع الإجمالي أو نهج السجلات الإفرادية في الفرع جيم أدناه)، يستكمل المستجيب نموذجا منفصلاً لكل قضية أو حادثة جديدة. وفي كلتا الحالتين، يدخل في العملية تسجيل المعلومات يدوياً من سجلات تنفيذية ثم تُحوَّل إلى المكتب الإحصائي على نماذج ورقية.

٤ - ٦ وفي البيئات الآلية، يجري تحويل المعلومات إلى المكتب الإحصائي بطريقة تختلف تمام الاختلاف عن الطريقة اليدوية. ففي البيئات الآلية تختزن جميع البيانات المطلوبة أو معظمها في شبكة حاسوبية تُصمَّم عادة لدعم الأنشطة التنفيذية الرئيسية. ولتحويل البيانات من نظام تنفيذي إلى المكتب الإحصائي، هناك خياران رئيسيان. الأول هو كتابة برنامج حاسوبي ينتج تقارير ورقية (تُلخِّص مختلف عناصر البيانات) يمكن إرسالها إلى المكتب الإحصائي. أما الخيار الثاني فهو كتابة برنامج يبحث في الشبكة التنفيذية عن المعلومات اللازمة ويلتقط آلياً جميع البيانات المطلوبة ويختزنها في ملف إلكتروني. وحينئذ يمكن إرسال هذه البيانات التي تقرؤها الآلة إلى المكتب الإحصائي على شريط أو قرص حاسوبي أو إلكترونياً عن طريق الإنترنت. وهذا الخيار الثاني أكثر فاعلية بكثير لأنه يلغي الحاجة إلى التقاط البيانات مرة أخرى في المكتب الإحصائي.

٤ - ٧ سيوجد في بعض المواقع مزيج من البيئتين. أي أنها تحصل على المعلومات المطلوبة بوساطة البرنامج الوطني للجمع المختزن في نُظُم آلية، بينما توجد معلومات أخرى لا تتوفر إلاَّ بشكل ورقي.

وفي هذه المواقع يمكن استخدام مزيج من الطريقتين الموصوفتين أعلاه لنقل البيانات.

٤ - ٨ يوضح الشكل ٤ كيفية جريان مختلف أنواع المعلومات المتعلقة بالعدالة الجنائية (حجم القضايا، خصائص القضايا، المعلومات عن الموارد) من النُظُم التنفيذية للشُرطة إلى المكتب الإحصائي الوطني. فهو يبين كيف يمكن نقل البيانات من البيئات اليدوية وتحويلها مباشرة على نماذج ورقية، أو التقاطها بنظام آلي ثم تحويلها إلى المكتب الإحصائي بصورة تقرؤها الآلة. وتدرج المعلومات عن حجم القضايا وخصائصها دائماً تقريباً في النُظُم التنفيذية للشُرطة ومن ثم يمكن إدخالها مباشرة في النظام الوطني لجمع البيانات. أما المعلومات عن الموارد فلا تتوفر بنفس التواتر في النُظُم التنفيذية، ويجب غالباً جمعها من نُظُم منفصلة للموارد المالية والبشرية أو من نُظُم مراقبة الجرد، أو نُظُم المعلومات عن الموارد البشرية. ويمكن أيضاً الحصول بصورة منفصلة على التوصيفات النوعية عن طريق تصنيف المعلومات المستقاة من الوثائق التنفيذية أو بكتابتها من الصفر.

جيم - الاعتبارات التقنية المتصلة بالسجلات ونُظُم المعلومات التنفيذية

٤ - ٩ يقوم نظام العدالة الجنائية للبلد بجمع وتوليد وحفظ وتوزيع مقادير كبيرة من البيانات بشكل سجلات للحوادث والضحايا والجناة والظروف والعمليات وحالات البت في القضايا والقرارات. وتشكِّل هذه البيانات مادة خاماً تستخدم باستمرار لاتخاذ القرارات في فرادى القضايا وتنظَّم عادة في نوع من النظام يخدم الأغراض الإدارية. ويشار إلى هذه الأنظمة بوصفها نُظُماً تنفيذية.

٤ - ١٠ ويُستخدم مصطلح ''نظام المعلومات'' في نظام العدالة الجنائية عموماً للإشارة إلى أي شيء، من صندوق الملفات الذي يضم أسماء المشتبه فيهم إلى تقارير الإدارة الشهرية عن وقوع الجريمة إلى قوائم تسجيل الدعاوى التي تستعملها المحاكم. ولأغراض هذا الدليل ينطبق مصطلح ''نظام المعلومات'' على أي عملية تستخدم لالتقاط وتخزين وتحليل وتوزيع المعلومات عن الجرائم والضحايا والجناة والملابسات والعمليات والقرارات وعمليات البت في القضايا، التي تشكِّل عمل النظام العدلي.

٤ - ١١ ونظام المعلومات التنفيذي يُصمَّم لتسهيل اتخاذ القرار في فرادى القضايا لاستعمالها على المستوى التنفيذي أو المباشر لأي وكالة، ولرصد سير عمل الوكالة. وعلى العكس من ذلك، تهتم النُظُم الإحصائية بمجاميع البيانات وخلائطها وليس بجرائم معينة أو جناة معينين أو بعمليات البت في القضايا. ولبيان هذا الفرق، تفيد المقارنة بين النظام التنفيذي للتاريخ الجنائي والنظام الإحصائي للتاريخ الجنائي. ففي النظام التنفيذي تؤخذ بصمات كل مجرم وترفق بسجل البصمات قائمة بكل حالة توقيف أو قرار محكمة يتصل بالمجرم. ويشترك مستعملو أي نظام من هذا القبيل عموماً في اتخاذ قرارات تنفيذية تتعلق بأفراد معينين. وإن ما يميز نظام المعلومات التنفيذي هو خصوصية الأسئلة التي تُطرح والمعلومات المطلوبة المتميزة فردياً. وفي حالة التاريخ الجنائي في النظام الإحصائي، يهتم النظام بالمعلومات الإجمالية للإجابة على أسئلة مثل متوسط المدة المنقضية بين حالات القبض على الأشخاص المقبوض عليهم بجريمة السطو، ونسبة الأشخاص المقبوض عليهم بتهمة السطو وأُدينوا لاحقاً بجريمة السطو، أو متوسط مدة العقوبة بالسجن على جريمة السطو، وما إذا كانت حالات التوقيف بتهمة السطو تتزايد مقارنة بحالات التوقيف في سائر أنواع الجرائم.

٤ - ١٢ المعلومات الأساسية جداً التي تُجمع في نظام عمليات العدالة الجنائية هو هوية المحلة الجغرافية أو دائرة الاختصاص القضائي للحادثة المعنية. فعلى سبيل المثال، تُحفظ العناوين الكاملة المتصلة بجريمة معينة ومكان المحكمة التي حكمت على المجرم (أي تُحدد جغرافياً). وبهذه المعلومات يمكن وضع خرائط رقمية داخل نظام للمعلومات الجغرافية تستخدم كأدوات لتحليل الجريمة. وإدماج نظام المعلومات الجغرافية في تطبيقات إحصاءات الجريمة من شأنه أن ييسِّر تحسين إدارة البيانات عن الجريمة وزيادة السرعة في استرجاعها وتحسين عرضها. وإضافة إلى ذلك، من شأنه أن يسِّهل إنتاج معلومات عن الجريمة محددة المرجع جغرافياً لأي تصنيف معين للوحدات الجغرافية.

المسائل المتصلة باستخلاص بيانات إحصائية من النُظُم التنفيذية

٤ - ١٣ نوعية المجموعات الإحصائية المبنية على النُظُم التنفيذية القائمة للمعلومات تعكس نوعية تلك النُظُم التنفيذية وسجلاتها الإدارية. فالسجلات الرديئة تنتج إحصاءات رديئة. وقد كان من أكبر العقبات التي تعوق تطوير إحصاءات العدالة الجنائية عدم كفاية السجلات والنُظُم الإدارية. وعلى أي حال، فحتى النُظُم التنفيذية الجيدة، أي النُظُم التي تلبي الاحتياجات الإدارية، قد لا تتضمن أنواع وكمية المعلومات الضرورية للإحصاءات الجيدة.

٤ - ١٤ الوضع المثالي يتمثل في التكامل الوثيق جداً بين الجوانب التنفيذية لمعلومات العدالة الجنائية والعنصر الإحصائي، وأن يكون كلاهما جزءاً من نظام عام محوسب لمعلومات العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، يقوم الشخص الذي يكون ضحية لاعتداء من جانب شخص معروف لديه بتقديم المعلومات عن الحادث في مركز الشُرطة، حيث يقوم أحد رجال الشُرطة بجمع وتسجيل كل البيانات ذات الصلة عن زمان ومكان الحادث، والمعلومات عن المجرم والضحية. ويستطيع النظام بعد ذلك أن يسترجع التاريخ الجنائي، إن وجد، لكل من الضحية والمتهم، وأن يحيله إلى الجهة المعنية لإجراء مزيد من التحقيق. ويقوم النظام آلياً بفرز المتغيرات اللازمة لإدخالها في العنصر الإحصائي للنظام، الذي سيقوم بمزيد من التجهيز للبيانات من أجل إنتاج تقارير إحصائية أسبوعية

وشهرية وإحالتها إلى الجهات المعنية على مستوى المناطق، وهلم جرا. ومن شأن النظام الأمثل أن يحدد بصورة تلقائية رقماً مرجعياً للملف يسمح بتتبع القضية في انتقالها من مكان إلى آخر داخل نظام العدالة الجنائية. فمن مركز الشُرطة ترسل نسخة من القضية إلى المدعي العام المحلي وإلى المحكمة التي ستنظر في القضية. ومع تقدم سير القضية، تضيف المحكمة معلومات تنفيذية إضافية إلى الملف، تشمل معلومات عن العقوبة. ويمكن حينئذ أن يحال الملف إلى السجن المناسب في حالة صدور حكم بالسجن. وفي كل من المحكمة والعنصر الإصلاحي في النظام، يفرز النظام المثالي المعلومات الإحصائية من ملفات القضايا بينما يجري استكمالها في مختلف مراحل عملية العدالة الجنائية. والهدف النهائي للنظام المتكامل تكاملاً تاماً لمعلومات العدالة الجنائية هو إدراج المعلومات الخاصة بكل قضية مرة واحدة فقط، على أن يكون تسجيلها بطريقة تلبي احتياجات جميع المستعملين داخل وخارج نظام العدالة الجنائية.

٤ - ١٥ وفي حين أن ما ورد أعلاه يصف حالة مثالية، فلا وجود لمثل هذه الحالة فعلياً في عالم الواقع. وفي بيئات كثيرة، لا تزال نوعية وشمول سجلات العدالة الجنائية في النُظُم التنفيذية من المسائل الحاسمة في جمع إحصاءات العدالة الجنائية. قد لا يقوم الموظفون الميدانيون باستكمال السجلات بصورة دقيقة ومتسقة، وقد تحدث خلافات في التعريف والتسجيل بين الأفراد والمكاتب والوكالات والمناطق.

٤ - ١٦ القيام باستعراض وتحسين نوعية السجلات والنظم التنفيذية يمكن أن تكون له فوائد مباشرة وفورية من حيث الحصول على معلومات أفضل واتخاذ القرار بصورة أحسن (ومن ثم عدالة أكثر كفاءة وفعالية). وحيث إن الفوائد تكون في الغالب ظاهرة، لذلك يتزايد استعداد صانعي القرار للاستثمار في تحسين السجلات والنُظُم التنفيذية وتدريب الموظفين الميدانيين المسؤولين عن إنتاج السجلات وحفظها.

٤ - ١٧ ومشكلة الشمول هي الأصعب على الحل. فنادراً ما تلبي النُظُم التنفيذية جميع الاحتياجات الإحصائية ما لم تكن مصمَّمة خاصة لهذا الغرض. ففي بعض البلدان، مثلاً، يجري إنتاج بعض المجموعات الإحصائية من خلال ما يُسمى نظام قاعدة البيانات المشتركة. وفي هذا النهج تؤخذ في الاعتبار احتياجات المستعملين التنفيذيين والإحصائيين من المعلومات ويُنشأ نظام وحيد بحيث لا تُقيد احتياجات أحدهما احتياجات الآخر. وهذا ترتيب مشترك في نُظُم المعلومات المدعومة بالحاسوب، على أنه لا يوجد سبب حقيقي يمنع تطبيق هذا النهج في نظام يدوي للمعلومات. ومن الميزات الرئيسية لاستحداث قاعدة بيانات مشتركة هي أن المستعملين الإحصائيين والتنفيذيين على السواء يتلقون نفس التدريب والدعم التقني. وفضلاً عن ذلك، لا يلزم تسجيل البيانات إلاَّ مرة واحدة. أما العيب الرئيسي فهو الحاجة عموماً إلى مزيد من الموظفين المدربين تدريباً إضافياً داخل الوكالة لتشغيل نظام المعلومات، ولا يكون هؤلاء الموظفون مسؤولين عن الوظائف التنفيذية أو الإحصائية.

٤ - ١٨ وتشتق النُظُم الإحصائية، في الأغلب، من النُظُم التنفيذية أو مباشرة من السجلات الإدارية. وفي أي حال، تستلزم قرارات جمع البيانات قرارات تتعلق بالنُظُم التنفيذية، وبالعلاقة بين النظامين التنفيذي والإحصائي، وكيف وفي أي شكل ينبغي أن تقدم بيانات النظام التنفيذي، إلى النظام الإحصائي. وينبغي للمحللين، لدى تحليل هذه العملية، أن يأخذوا في الاعتبار المسائل التالية:

(أ) ما هو الاهتمام النسبي للوكالة المساهمة (المنتجة للبيانات) بدعم '١' التطبيقات التنفيذية الخاصة بها ؟، '٢' توفير البيانات للإحصاءات الوطنية ؟

(ب) ما هي أنواع التدريب والمساعدة التقنية والموارد المتاحة للمساهمين ببيانات ؟

(ج) ما هي كمية البيانات الأوَّلية التي تستطيع وكالة جمع البيانات أن تتناولها من المساهمين بالبيانات ؟

(د) ما هو نظام جمع البيانات الذي يلبي على خير وجه الحاجة إلى المعلومات الإحصائية، مع الاعتبار الواجب لموثوقية وصحة مجموعات معينة من البيانات من حيث قيمتها القانونية، مثل الأحكام المؤيدة والإحكام غير المؤيدة ؟

(هـ) إذا قُدمت البيانات في شكل مجاميع، فكيف يحد ذلك من قدرة النظام الإحصائي على تحليلها.

الشكل ٤ – تدفق المعلومات من النُظُم التشغيلية للشُرطة إلى المكتب الإحصائي الوطني

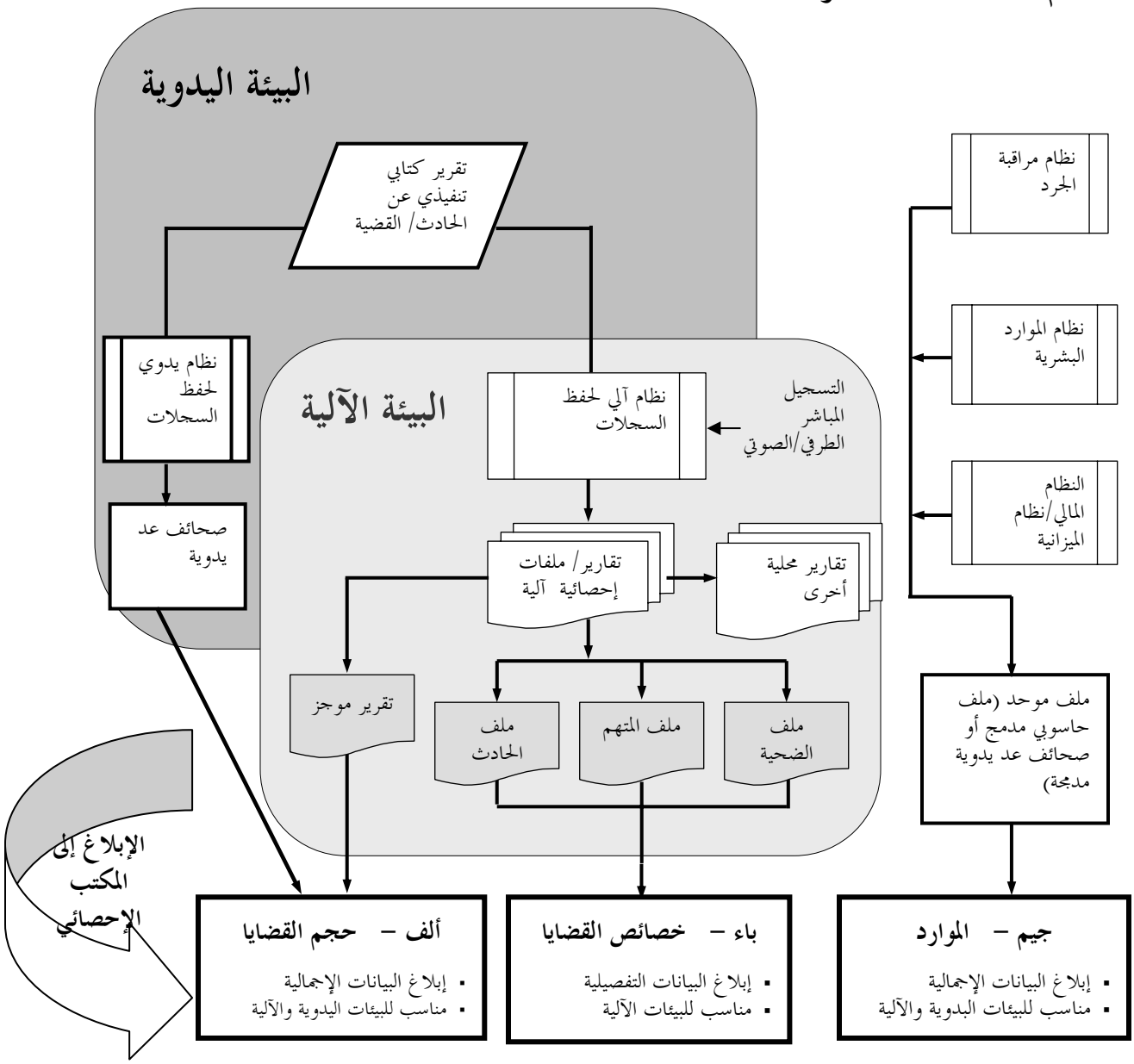

دال – الوصف النوعي

نهج البيانات الإجمالية ونهج السجلات الإفرادية في جمع البيانات

٤ - ١٩ النظام التنفيذي يهتم بقضايا معينة، ومجرمين معينين وما إلى ذلك، ويجب أن يكون له أرقام فريدة لتحديد الهوية بحيث يمكن جمع معلومات مركَّبة عن كل قضية أو شخص. وهناك، بحسب مجموعة البيانات، عدة طرق للقيام بذلك: فمثلاً، يمكن ربط أرقام تحديد الهوية الجنائية ببصمات المجرم وتربط بذلك الرقم جميع البيانات المتصلة بالمجرم، أو يمكن تخصيص رقم لملف القضية بحيث يمكن التعرف بشكل فريد على جميع البيانات المرتبطة بقضية معينة.

٤ - ٢٠ البحث والاستحداث في مجال تكنولوجيات تحديد الهوية مهم جداً في تصميم النُظُم التنفيذية لأن منطق تحديد الهوية هو المفتاح لتجميع كل البيانات ذات الصلة والمرتبطة بالفرد المعني أو بالقضية أو الواقعة المعنية. وتختلف مشاكل تحديد الهوية في النظام الإحصائي. ومن حيث إن النظام الإحصائي يستعمل مدخلات مجمَّعة مسبقاً فلن يكون التحديد الفريد لكل من الجرائم أو القضايا أو العناصر الأخرى مشكلة. والمشكلة الرئيسية لتحديد الهوية في أي نظام إحصائي هي القدرة على التجميع معاً لمجموعات البيانات المرتبطة بنفس التصنيفات أو المتغيرات.

٤ - ٢١ في النظام التنفيذي، تُحفظ عادة البيانات المتعلقة بالموقع الجغرافي المعني أو هوية منطقة الاختصاص للحادثة. وكما في حالة الوقت، تستخدم المعلومات الجغرافية أو المعلومات عن منطقة الاختصاص عموماً كمعيار لوضع المجاميع في النظام الإحصائي وهي على العموم متغير مستقل. ومن المهم بالنسبة لمجاميع المعلومات الجغرافية والمعلومات عن منطقة الاختصاص للنظام التنفيذي أن تتطابق مع مجاميع النظام الإحصائي. فإن وجود اختلاف في قاعدة هذه المعلومات لأي من النظامين قد يعقِّد عملية استخلاص معلومات إحصائية من النظام التنفيذي للمعلومات.

٤ - ٢٢ وتتسم القرارات المتعلقة بمستويات التجميع بالأهمية لكل مجموعة إحصائية. والمزايا الرئيسية لجمع البيانات الإجمالية مقارنة ببيانات السجلات الإفرادية هي أن مقدار المعلومات التي يتلقاها المكتب الإحصائي ينخفض، وتقل الاحتياجات إلى التحليل لأن البيانات ترد على مستوى من التجميع مماثل للمستوى الذي ستبلغ به، وهو عادة في شكل تصنيف جدولي. وهناك مزية أخرى هي أن البيانات المجمَّعة يمكن أحياناً أن يكون جمعها أقل تكلفة وأن يكون تجهيزها أيسر، وخصوصاً في البيئة غير المحوسبة.

٤ - ٢٣ وعلى أي حال، تتسم بيانات السجلات الإفرادية بعدة مزايا مقارنة بالبيانات الإجمالية. فمستوى التفصيل في بيانات السجلات الإفرادية أعظم بكثير، مما يزيد بشكل ملحوظ المرونة في تحليل البيانات. ولـمَّا كانت السجلات الإفرادية تسمح بالجدولة المتقاطعة لأي خليط من المتغيرات فإنها تستطيع الإجابة على مجموعة واسعة النطاق من الأسئلة الخاصة التي لا يمكن الإجابة عليها بطريقة جمع البيانات الإجمالية. وإضافة إلى ذلك، فإن بيانات السجلات الإفرادية تزيد بشكل كبير من قدرة النظام على التحقق من نوعية البيانات من خلال قواعد وإجراءات للتحقق من سلامتها. وبالوصول إلى كل سجل يمكن تحديد وتصحيح مجال واسع من المشاكل المتعلقة بنوعية البيانات. وينبغي، إذا كانت الموارد تسمح بذلك، أن يكون لنهج السجلات الإفرادية الأسبقية على نهج البيانات الإجمالية.

٤ - ٢٤ في جمع البيانات الإجمالية، يكون اختيار مستوى التجميع هاما جداً ويعتمد على اعتبارات عديدة، تشمل ما يلي:

(أ) مستوى التفصيل المطلوب في التحليل وفي النتائج؛

(ب) نوع قاعدة البيانات التي يجري بناؤها؛

(ج) القدرات المتوفرة على تناول البيانات في مكتب الإحصاءات الجنائية؛

(د) قدرات المساهمين بالبيانات؛

(هـ) نظام جمع البيانات، هل هو مركزي أو لا مركزي أو مزيج من الإثنين ؟

٤ - ٢٥ لعل أعظم الاعتبارات أهمية هو الاعتبار الأول، أي مستوى التفصيل المطلوب للتحليل. فإذا قام المخططون لجمع البيانات بإعداد صيغ ''محاكاة '' أو خطوط عامة مفصلة للتبويبات الجدولية التي يعتزمون إنتاجها، فسيقل احتمال ارتكابهم أخطاء في تحديد مستويات التجميع الملائمة.

٤ - ٢٦ ويتغير نطاق التجميع، وفقاً لأوجه الاستعمال المقصودة للإحصاءات، ولكن هناك بُعدان يُستخدمان في كل مكان تقريباً، هما: إطار زمني وتصنيفات على أساس دائرة الاختصاص أو البيروقراطية أو الجغرافيا. والإطار الزمني في النظام التنفيذي هو الوقت أو التاريخ المرتبط بحوادث معينة، مثل الجريمة أو التوقيف أو صدور الحكم. أما في النظام الإحصائي فالإطار الزمني هو معيار لجمع البيانات الإجمالية، مثل عدد الجرائم المبلَّغ عنها أو عدد المجرمين الذين أُودعوا السجن في سنة تقويمية معينة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن البيانات الإجمالية مقابل بيانات السجلات الإفرادية، انظر الفرع ألف في المرفق.

٤ - ٢٧ وفي بعض البيئات قد يكون من المستصوب والملائم استخدام مزيج من النهجين، نهج البيانات الإجمالية ونهج السجلات الإفرادية. فعلى سبيل المثال، قد يقوم مكتب ولاية أو محافظة بجمع بيانات السجلات الإفرادية مركزياً من مساهمين محليين بينما ترسل البيانات الإجمالية من مكتب المحافظة أو الولاية إلى مستودع وطني لاستخدامها في منشور الإحصاءات الوطنية.

العد الكامل مقابل جمع البيانات بالعينات

٤ – ٢٨ هناك قرار رئيسي آخر – قرار تترتب عليه آثار كبيرة من حيث التكلفة – يتعلق بالنهج أو الاستراتيجية فيما يتعلق بجمع البيانات، هو الاختيار بين جمع البيانات بالعد الكامل أو بالعينة. والعد الكامل هو نهج شامل يحاول جمع بيانات إجمالية وبيانات إفرادية من كل مورد محتمل للبيانات. ففي حالة عنصر الشُرطة، على سبيل المثال، يستتبع نهج العد الكامل جميع البيانات من كل وكالة تقوم بعمل الشُرطة في كل جريمة يبلَّغ عنها للشرطة. وفي النهج القائم على العينات، لا تجمع البينات عن الجرائم المبلَّغ عنها للشُرطة إلاَّ من عينة من وكالات الشُرطة التي يعتقد بأنها فرع ممثل للكل. وهناك نوع آخر من العينة قد يجمع المعلومات عن الملاحقات القضائية في فترات زمنية مختارة يعتقد بأنها ممثلة لجميع الملاحقات في سنة معينة.

٤ – ٢٩ درجت بلدان كثيرة على استخدام نهج العد الكامل في جمع إحصاءات العدالة الجنائية، لأن من المرغوب فيه الحصول على معلومات عن كل الوقائع المتصلة بظاهرة ما. ويخدم هذا النهج مستعملين كثيرين لأنه يسمح بتحليل النتائج لكل وحدة جغرافية أو لكل دائرة اختصاص قضائي داخل البلد، إذ يُتيح للمساهمين بالبيانات والمستعملين لها على السواء الفرصة لرؤية النتائج بالنسبة إلى دوائر اختصاصاتهم أو مناطقهم. وهذا يمكنهم من مقارنة أنفسهم بدوائر اختصاص ومناطق جغرافية ومتوسطات وطنية مماثلة.

٤ – ٣٠ على أنه قد لا يكون نهج العد الكامل هو الخيار الأفضل في كل حالة. فعلى سبيل المثال، إذا كان المخططون الإحصائيون لا يهتمون إلاَّ بتقديرات لمعدل وقوع ظاهرة ما على الصعيد الوطني، فقد يكون نهج العينات أقل تكلفة وأسرع من العد الكامل. والدقة التامة ليست ضرورية دائماً للإجابة على بعض أنواع الأسئلة.

٤ – ٣١ وقد أُحرز في السنوات الخمسين الماضية تقدم كبير في أساليب أخذ العينات، التي تسمح للإحصائيين في بعض الظروف باستخلاص تقديرات دقيقة للظاهرة المعنية بمجموعها بسرعة وبتكلفة أقل. ويكون العمل بالعينات فعَّالاً بوجه خاص إذا كان الوقت محدوداً والموارد المالية محدودة، وكانت كمية المعلومات المطلوبة تجعل نهج العد الكامل باهظ التكلفة، وكانت الخبرة التقنية في أخذ العينات متوافرة.

٤ – ٣٢ والنقطة الرئيسية التي يجب بيانها هي أن الخيار بين أسلوب العد الكامل وأسلوب العينات يمثل خياراً تفاضلياً. فالنهجان عرضة للخطأ، وكلاهما يتطلب تقنيات لمراقبة النوعية وكلاهما يمكن أن يكونا مفيدين رهناً بمستوى الدقة والتفصيل اللازمين.

٤ – ٣٣ وتدل الممارسات الحالية على أن جمع البيانات بالعد الكامل مفضل بالنسبة إلى الإحصاءات الأساسية كالإحصاءات المتعلقة بالجرائم المبلَّغ عنها، والمحاكم والأحكام الصادرة والإصلاحيات. وعلى النقيض من ذلك، يكون جمع البيانات بالعينة أنسب لالتقاط المعلومات التي يستحيل الحصول عليها من النُظُم التنفيذية، كالإحصاءات المتعلقة بالجرائم غير المبلَّغ عنها وبالضحايا.

خامساً – تجهيز إحصاءات العدالة الجنائية

٥ – ١ بصرف النظر عن الكيفية التي تُجمع بها البيانات، لا بد من نظام لتجهيزها. وإن وجود نظام فعَّال حسن التخطيط لتجهيز البيانات جوهري للتبويب الجدولي للبيانات وتحليلها في الوقت المناسب. وإن وضع نظام لتجهيز البيانات يتطلب التفكير في خطوات وإجراءات للتجهيز؛ واحتياجات من الموظفين والتدريب، واحتياجات من المعدات والمرافق، وجداول زمنية لكل عملية، وموارد واحتياجات مالية.

٥ – ٢ وينبغي أن تكون القرارات المتعلقة بالخطوات والإجراءات المعينة مبنية على أنواع التحليل المعتزم للبيانات. فمثلاً، إذا ما تم تحديد التبويبات الجدولية المعتزمة تحديداً دقيقاً قبل أن يجري تجهيز البيانات، أمكن تخطيط عملية التجهيز لتلبية هذه الاحتياجات بالتحديد.

٥ – ٣ ومن أشد المسائل إلحاحاً في مجال شواغل تجهيز البيانات دور الحواسيب، بما في ذلك تكنولوجيا الحواسيب الصغيرة. وسيُنظر في هذا الموضوع لاحقاً في هذا الفصل. سيجري، أولاً، استعراض العمليات والخطوات الرئيسية لتجهيز البيانات، بما في ذلك استلام البيانات وتسجيلها، وتأمينها، وخزنها، وتحريرها، وتحليلها.

ألف – خطوات وإجراءات تجهيز البيانات

استلام البيانات وتسجيلها

٥ – ٤ يمكن تلقي البيانات وتسجيلها بطرق مختلفة. وكما ذُكر أعلاه، يمكن تلقيها على نماذج السجلات الإفرادية أو مدرجة مسبقاً في صحائف عد. ففي البيئات الآلية، يمكن تحويل البيانات التي تقرؤها الآلة إلى المكتب المستَقْبِل مباشرة. ويمكن استقبال البيانات يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو فصلياً أو بأي شكل آخر. ويمكن تلقيها بصيغة ما، كموجز لقضية تحقيقية مثلاً، وتحويلها إلى صيغة أخرى لإدخالها في شبكة المعلومات. ويمكن أن تجمعها وكالة تدخلها في نظام المعلومات التابع لها أو تحيلها إلى وكالة أخرى لإدخالها في نظامها.

٥ – ٥ وفي الغالب الأعم، يُعامل تصميم نماذج التسجيل وتوثيق قواعد الترميز والتصنيف على أنها أمور تافهة أو شكلية. ومن ثم تُعتبر القرارات المتعلقة فيما يجب أن يسجل وكيفية تسجيله أموراً حاسمة، كما ذُكر أعلاه. ومن المهم توفير توثيق واضح للقواعد والإجراءات، فضلاً عن تدريب الموظفين تدريباً رسمياً فيما يتعلق بكيفية تسجيل البيانات وتحريرها.

تأمين البيانات وتخزينها

٥ – ٦ سواء استعمل لخزن البيانات صندوق بطاقات أو خزانة ملفات أو دفتر يومي أو حاسوب، يجب أن يكون لنظام المعلومات إجراءات لخزن البيانات، وفهرسة البيانات في النظام كيما يمكن التعرف عليها واسترجاعها، ولتأمين البيانات من العطب أو الاستعمال غير المأذون به، ولاستكمال البيانات والإضافة إليها وتنظيفها أو تعديلها.

٥ – ٧ ويمكن إدخال البيانات في النظام بطرق مختلفة، تتراوح بين إيداع النموذج في خزانة الملفات وإدخال البيانات مباشرة في طرفية حاسوبية. ومهما تكن الطريقة المستعملة، يجب أن يصمَّم نظام حفظ الملفات بحيث يسهل استرجاع البيانات، ومن ثم يجب أن يعكس فهماً للطرق التي يرجَّح أن تستعمل بها البيانات.

تحرير البيانات والتحقق منها

٥ – ٨ سواء أكان النظام يدوياً أو آلياً، فلا بد من وضع إجراءات لتحرير البيانات. ومن بينها الإجراءات التي تيسر الكشف عن التفاوتات بين البيانات. فقد تكون البيانات متناقضة (كأن يكون تاريخ القبض على المجرم سابقاً لتاريخ ميلاده)، أو غير عادية (كالحكم على الجاني بعقوبة تساوي ثلاثة أمثال العقوبة العادية على الجريمة المعنية)، أو غير متسقة مع القانون النافذ، أومع السياسة أوالإجراءات القائمة. ومع أن التركيز ينبغي دائماً أن يكون على جمع بيانات ذات نوعية عالية، يجب أيضاً أن تكون لدى البرنامج الإحصائي مبادىء توجيهية حول الطريقة التي يمكن بها تنظيف البيانات من الأخطاء والثغرات دون تشويهها.

٥ – ٩ ينبغي أيضاً لعملية التحرير أن تكشف في مجموعة البيانات عن أي جزء مفقود أو لم يجر استكماله في الوقت المناسب. ولا يكون التحرير كاملاً حتى تتم معالجة التفاوتات والأخطاء والثغرات. وهذا يعني أن تدابير التحرير يجب أن تتضمن إجراءات لـ ''تنظيف البيانات''. وقد يستهلك ذلك وقتاً طويلاً، لأن هذه العملية قد تتطلب بعض المداخلة اليدوية حتى وإن كانت تستعمل برامج حاسوبية للتحرير. وقد تتطلب المداخلة اليدوية الحصول على بيانات جديدة أو مستكملة من المصدر – وهو أمر مستهلك للوقت في حين يُراد الحفاظ على دورة إنتاج حسنة التوقيت، ولَكنه أمر لا مفر منه في بعض الظروف.

تحليل البيانات

٥ – ١٠ التحليل يشير إلى طائفة كبيرة من الطرق التي يمكن بها ترتيب البيانات في النظام. وقد يتضمن ذلك إجراءات لترتيبها ترتيباً أبجدياً أو بحسب التواريخ، أو تلخيصها باستعمال التواترات والنسب المئوية والمعدلات والتناسبات أو إعداد تبويبات جدولية متقاطعة أكثر تعقيداً، أو استنباط نماذج محاكاة حاسوبية لنظام العدالة بكامله. وفي كل حالة، يتطلب التحليل السليم طرح سؤال مناسب أو قضية أو مشكلة لتحديد وجْهَة التحليل، ويجب اتباع إجراءات أو أساليب مناسبة أو استعمال المنطق للقيام بالتحليل، ويجب إعطاء ذوي الخبرة المناسبة فرصة الوصول إلى البيانات المناسبة. ومن المهم للمديرين وصانعي السياسة أن يفهموا أن التحليل ليس مجرد تجميع قاعدة بيانات. فلا بد من

الأسئلة الحسنة الصياغة، والوصول إلى البيانات المناسبة، والموظفين المدربين في الموضوع إذا أريد للتحليل الملائم أن يتم. انظر الفصل السادس للاطلاع على مزيد من المعلومات عن التحليل.

باء – مسائل أمن البيانات والوصول إليها

٥ – ١١ كثير من المعلومات المحفوظة في ملفات وكالات العدالة الجنائية معلومات تتسم بالحساسية، وهو أمر يثير عدداً من المسائل فيما يتعلق بخير الطرق لحماية البيانات من الوصول غير المأذون به إليها وحمايتها من العبث وإساءة الاستعمال. وفي مجال العدالة الجنائية خاصة من الضروري وجود إجراءات لضمان أمن البيانات ومراقبة الوصول إليها لضمان سلامة إحصاءات العدالة الجنائية.

جيم – تكنولوجيات تجهيز البيانات

٥ – ١٢ من القرارات الحاسمة فيما يتعلق بتجهيز البيانات، كما ذُكر في بداية هذا الفصل، تقرير ما إذا كان سيستعمل الحاسوب وكيف. ومع أن جميع البلدان تقريباً لديها حواسيب، فإن القدرات الحاسوبية تختلف من بلد إلى آخر. وحتى حين تكون موارد الحاسوب متوفرة في البلد فقد لا تكون متاحة على نطاق واسع داخل نظام العدالة الجنائية. وعلى الرغم من الإمكانيات العظيمة التي ينطوي عليها تجهيز البيانات آلياً، لا تزال بلدان كثيرة تعتمد اعتماداً كبيراً أو جزئياً على عمليات الكتابة اليدوية. وفي الواقع، يلعب التجهيز اليدوي عادة بعض الدور حتى في البلدان التي تتمتع بقدرات متقدمة لتجهيز البيانات، كما في حالة إعداد صحائف عد يدوية بسيطة للتحقق من اتساق البيانات في التقارير الأوَّلية.

٥ – ١٣ إن إدخال نُظُم إدارية محوسبة في الوكالات الحكومية، كتلك المشتغلة في العمليات والإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة، عملية معقَّدة ومكلِّفة. وقد يستغرق إنجازها عدة سنوات. ومن الممكن أن تنفذ الحوسبة على مراحل، أو قد تملي الظروف أن يقتصر استعمال الحوسبة على بعض وظائف نظام إحصاءات العدالة الجنائية. ومهما تكن الظروف، فإن من المهم غاية الأهمية تخطيط الحوسبة بدقة شديدة في جميع مراحل العملية. فالأخطاء قد تكون مكلِّفة جداً ويمكن تفاديها على خير وجه ببذل جهد كبير في المراحل المبكرة من التخطيط.

٥ – ١٤ يجب على كل بلد أن يطور نظام تجهيز البيانات فيه وفقاً لاحتياجاته، ومستوى التطور الإحصائي لديه وموارده المالية والبشرية والتقنية. وحيث إن تكنولوجيات الحاسوب تلعب دوراً متزايداً في تجهيز البيانات، فإن من المسوغ عرض صورة عامة للآثار التي تنطوي عليها هذه التكنولوجيا. ومن ثم تركِّز الفروع التالية على أربع مسائل رئيسية: الدعم المحلي، وتنظيم الموظفين، وانتقاء البرامجيات الحاسوبية واستعمالها، وانتقاء المعدات واستعمالها.

الدعم المحلي

٥ – ١٥ من العوامل الحاسمة في استعمال الحواسيب توافر الدراية الفنية لإدارة النُظُم والمشاريع، وإدارة المرافق واختيار المعدات والبرامجيات وصيانتها، والبرمجة والتحليل. وفي بلدان كثيرة قد لا توجد موارد محلية لتوفير مثل هذه الدراية الفنية والدعم للتدريب الضروري. وهذا يعني عادة الاعتماد على المؤسسات الاستشارية أو الخبراء الخارجيين، وهؤلاء، في أسوأ الأحوال، قد لا يكون لديهم إدراك كاف للظروف والاحتياجات الوطنية. ومن الضروري، للاضطلاع ببرنامج مستمر للتجهيز الآلي للبيانات، توفير التدريب المكثف للخبراء الداخليين وتطويرهم.

تنظيم الموظفين

٥ – ١٦ تخلق الحوسبة مسؤوليات ومهام جديدة يجب إما أن تُدمج في المنظمة القائمة أو أن تدعمها منظمة خارجية. والنظام الآلي لتجهيز البيانات يتطلب عادة مستويين على الأقل من الموظفين التقنيين: مستوى محللي النُظُم الذين يقررون ما هو ضروري من العمليات والبرامجيات والمعدات الحاسوبية لتلبية احتياجات التجهيز والتحليل؛ ومستوى المبرمجين الذين يقومون بإعداد البرامج الخاصة الضرورية لتجهيز البيانات. وعلى الرغم من تزايد توافر البرامجيات، يظل من الضروري توافر قدرات في مجال البرمجة لتعديل هذه البرامجيات بحيث تلبي احتياجات معينة وخلق برامج جديدة إذا لزم الأمر. وهناك في الوقت الحاضر طلب شديد على موظفي تحليل النُظُم والبرمجة المدربين في جميع المجالات، العامة والخاصة على السواء. ومن الصعب، غالباً، الحصول عليهم، ومن الأصعب الاحتفاظ بهم نظراً للاتساع الكبير في سوق العمل لهذه الأنواع من المهارات على نطاق العالم كله. وقد يحتاج أي برنامج لإحصاءات العدالة الجنائية إلى التماس الدعم من الدوائر الإحصائية الوطنية.

٥ – ١٧ في النُظُم التي تعتمد على حواسيب مركزية يوضع الموظفون التقنيون عادة في وحدة مركزية مسؤولة عن إدارة وصيانة النظام. وحينما يكون المبرمجون المهرة نادرين، يوضعون هم أيضاً في وحدة مركزية من هذا القبيل ويعزلون عن المتخصصين بالموضوع والمخططين. ومن ثم تنشأ صعوبات في التواصل، تؤدي إلى أوجه من القصور في تجهيز البيانات وتحليلها. وقد لا يكون الموظفون التقنيون حسَّاسين كفاية بقضايا العدالة الجنائية وباحتياجات مديري العدالة الجنائية وممارسيها الذين، بدورهم، قد لا يكونون على علم كاف بقدرات الحواسيب على تلبية احتياجاتهم.

٥ – ١٨ التقدم الذي تحقق في تكنولوجيا الحواسيب الصغيرة خلال العقدين الأخيرين جعل تطبيق اللامركزية أسهل بكثير مما كان في الماضي. وكذلك، فإن وجود برنامجيات جديدة سهلة المنال والاستعمال جعل من الأسهل على المتخصصين في الموضوع اكتساب مزيد من الوعي لما يمكن للحواسيب أن تفعله لتلبية احتياجاتهم. وفي جميع الحالات، من الجوهري الانتباه إلى التنسيق والتواصل بين الموظفين المتخصصين في الموضوع والموظفين التقنيين.

اختيار واستعمال البرامجيات الحاسوبية

٥ – ١٩ إن وضع برامج تطبيقية للاستعمال في تجهيز إحصاءات العدالة الجنائية يتطلب قدراً كبيراً من الوقت والخبرة التقنية. ومع التزايد الكبير في توافر أطقم البرامجيات التجارية لمختلف التطبيقات، أصبح استعمال البرامجيات الجاهزة رأساً بدلاً من وضع برامجيات حسب الطلب أمراً جذاباً.وعلى أي حال، ما دام من النادر أن تفي مجموعة واحدة أو مجموعات من البرامجيات بجميع احتياجات تجهيز البيانات، يلزم دائماً تقريباً بعض البرمجة الإضافية والتكييف حسب الحاجة. ومع ذلك، فإن استعمال البرامجيات الملائمة يخفِّض كثيراً من تكاليف الاستحداث ومن عبء البرمجة، حتى وإن لزم بعض التعديل لتلبية احتياجات معينة. وبناءً على ذلك، يمكن أن يكون اقتناء مجموعات من البرامجيات لحفظ السجلات ، وتحرير البيانات وتبويبها مفيداً خاصة في البلدان ذات الميزانية المحدودة ولديها نقص في الموظفين المدربين المعنيين بالنُظُم.

٥ – ٢٠ ومع تزايد عدد البرامجيات وتنوعها، يكون اختيار البرامجيات الملائمة قضية رئيسية. والأخطاء في اختيار البرامجيات يخفِّض كثيراً من قيمة النتائج. ولذلك يكون من المهم لموظفي تجهيز البيانات أن يكونوا على معرفة بالبرامجيات المتاحة وأن يستكملوا معلوماتهم عنها قدر الإمكان قبل الشراء. ويتطلب تقييم مدى ملائمة أي مجموعة من البرامجيات إجابات على أربع مجموعات أساسية من الأسئلة:

(أ) القدرات. هل كان تصميم مجموعة البرامجيات موجهاً لتلبية الاحتياجات المعينة بالذات ؟ وهل كان استعمالها ناجحاً في التطبيق المعني ؟ وهل هناك وثائق عن نتائج الاختبارات أو أي ردود من المستعملين الآخرين ؟ وهل تكون القدرات الإحصائية والعددية كافية لمعالجة كمية البيانات المعنية ؟

(ب) الاحتياجات من المعدات. هل تعمل مجموعة البرامجيات مع المعدات والترتيبات القائمة ؟ هل استعملت المجموعة بنجاح في معدات مماثلة ؟

(ج) الدعم. هل توجد وثائق مناسبة للاستعمال من جانب الموظفين التقنيين ؟ هل يتوفر التدريب والعون التوجيهي ؟ هل هناك إمكانية للوصول فوراً وبصورة مستمرة إلى الدراية الفنية فيما يتعلق بمجموعة البرامجيات ؟ هل تدعم البرنامج منظمة موثوقة والوصول إليها يسير ؟

(د) سهولة الاستعمال والتكلفة. هل من السهل تعلُّم البرنامج ؟ وهل يكون استعماله غير مرتفع التكلفة ؟

٥ – ٢١ عبء الإثبات يقع على عاتق البائع. وإذا استحال ذلك فلا يجوز اتخاذ أي قرار قبل اختبار البرامجيات فعلياً على الأجهزة القائمة بمشاركة الموظفين التقنيين والمتخصصين بالموضوع على السواء.

اختيار واستعمال أجهزة الحاسوب

٥ – ٢٢ من حيث الترتيب الزمني، ينبغي أن يكون القرار فيما يتعلق بمعدات الحاسوب وغيرها من المعدات آخر قرار يتخذ. ومن المستصوب الاستثمار في المعدات على أساس الوظائف المطلوبة من النظام المحدد، وليس العكس. فمعدات الحاسوب المطلوبة بالنسبة لنظام إحصاءات العدالة الجنائية تتوقف بقدر كبير على مستوى البرنامج الإحصائي المعني، وعلى كميات وأنواع البيانات التي سيجري تجهيزها، وعلى أنواع التحليل المطلوبة.

٥ – ٢٣ يمكن أن يكون شراء وتركيب شبكة حاسوبية عملية مكلفة وطويلة الأجل. فإذا لم يكن لدى مكتب إحصاءات العدالة الجنائية شبكة حاسوبية مقبولة فقد يكون من المناسب، كخطوة أولى، استكشاف مدى توافر وملائمة المرافق الحاسوبية في الوكالات الحكومية الأخرى، فضلاً عن إمكانية استئجار بعض الوقت في حواسيب الجامعة أو الحواسيب التجارية.

٥ – ٢٤ يُنظر غالباً إلى مركزية المرافق الحاسوبية، كما بينا، على أنها طريقة للحد من التكاليف والاستفادة الفعَّالة من الموارد البشرية الشحيحة. ولكن الحواسيب الرئيسية الكبيرة المكلِّفة جعلت اللامركزية أمراً لا مفر منه. على أن ظهور حواسيب صغيرة قوية ورخيصة نسبياً مع توفر برامج مفتوحة قد يسر المزيد من المرونة في النظر إلى درجة اللامركزية في العمليات. واختيار النظام الحاسوبي يمكن الآن أن يعكس تنظيم نظام إحصاءات العدالة الجنائية ودرجة مركزيته. وفي النظام الحاسوبي اللامركزي، من المهم بوجه خاص التأكد من التوافق بين المعدات والبرامجيات المقتناة. فالمعدات والبرامجيات غير المتوافقة يمكن أن تعيق سهولة جمع بيانات وطنية قابلة للمقارنة.

٥ – ٢٥ إذا كان ثمة تفكير في نظام جديد وجب أن يكون القرار الأوَّلي هو اختيار مفهوم النظام الحاسوبي: الحل المتمثل في حاسوب رئيسي مركزي، أو الحل المتمثل في نظام مركزي للزبون/مقدم الخدمة ، أو الحل اللامركزي. وإضافة إلى ذلك، تنطبق بنفس الدرجة أنواع الأسئلة التي طرحت فيما يتعلق بمجموعات البرامجيات. ومن المسائل الرئيسية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) قدرة النظام بالنسبة إلى الاحتياجات المعينة بالذات؛

(ب) التوافق مع الأجهزة الموجودة؛

(ج) قدرة الصانع أو البائع على تقديم الخدمة والدعم التقني والتدريب؛

(د) حصة الصانع من السوق العالمية وتواجده في البلد؛

(هـ) التكلفة.

سادساً – تحليل إحصاءات العدالة الجنائية وتقييمها ونشرها

٦ – ١ إن تقييم إحصاءات العدالة الجنائية وتحليلها ونشرها تشكل عناصر جوهرية لأي نظام لإحصاءات العدالة الجنائية. ويثير تحليلها ونشرها المسائل الأساسية فيما يتعلق بتصميم إحصاءات العدالة الجنائية، وهي: من هم المستعملون وماهي أوجه استعمال إحصاءات العدالة الجنائية ؟ ثم إن تقييم الإحصاءات ونشرها يمكن أن يساعد على تحسين نوعية البيانات، ويستطيع التقييم أن يعزز الاستمرار في التطوير نحو تلبية احتياجات المستعملين بتوفير إحصاءات حسنة التوقيت وصحيحة ويمكن الاعتماد عليها من نظام إحصاءات العدالة الجنائية.

ألف – تحليل البيانات

٦ – ٢ ينبغي وضع خطط لتحليل البيانات في أبكر مرحلة ممكنة لأن هذه الخطط ستساعد في تحديد نوع البيانات المطلوبة. وتتشكل خطط تحليل البيانات نفسها وفقاً لاحتياجات المستعملين، ومستوى البرنامج الإحصائي وتوافر الموارد الحاسوبية. والخطط المحددة جيداً تساعد أيضاً على إثبات قيمة هذه الإحصائيات لمستعملي إحصاءات العدالة الجنائية المقصودين.

٦ – ٣ في الأحوال العادية ينبغي أن يكون التحليل مقصوراً على عرض البيانات والتفسير التقني لها. وفي حين يريد المستعملون غالباً تحليلاً تفسيرياً للآثار التي تنطوي عليها النتائج الإحصائية بالنسبة للسياسة العامة، فقد يفقد مكتب إحصاءات العدالة الجنائية موثوقيته وموضوعيته المتصورتين بأداء هذا النوع من التحليل. ولذلك، فقد يكون من الأنسب قيام المتخصصين بالموضوع بتحليل السياسات وتفسير البيانات تحت إشراف الخبراء الإحصائيين.

الإحصاءات الوصفية

٦ – ٤ بالنظر إلى الحالة الراهنة لإحصاءات العدالة الجنائية وانتشار برامج تأخذ بوحدات عد بسيطة، يميل تحليل إحصاءات العدالة الجنائية إلى المحدودية في الكثير من البلدان. والكثير من التحليل يتخذ شكل إحصاءات وصفية بسيطة كالتواترات والنسب المئوية والمعدلات ومعدلات التغير. وهذه الإحصاءات البسيطة، كما هو مبين أدناه، تستطيع أن تجيب على عدد كبير من الأسئلة الأساسية. ومن هذه الأسئلة، على سبيل المثال، ما هو عدد الجرائم المبلَّغ عنها خلال سنة معينة ؟ ما هي النسبة المئوية لجرائم الممتلكات من مجموع الجرائم المبلَّغ عنها ؟ ما هو عدد الجرائم المبلَّغ عنها بالنسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من البالغين بين السكان ؟ ماذا كان معدَّل الزيادة في عدد الجرائم من سنة إلى السنة التي تليها.

٦ – ٥ **الأعداد والتواترات.** الناتج الرئيسي لنظام إحصاءات العدالة الجنائية هو في الغالب وحدة عد بسيطة (كالجريمة، مثلاً) وتصنيفاً لهذه الوحدات (سرقة أو قتل، مثلاً). ولدى التعامل مع فئات التصنيف الإسمية (مثل، أنواع الجرائم، حضرية أو ريفية وما إلى ذلك)، وفي هذه الحالة تكون العملية الحسابية مجرد عد الحالات في كل فئة. على أنه عند استعمال بيانات الفترات، وهي البيانات الموزعة على سلم تدرجي (مثل عمر المجرم أو دخله أو مدة عقوبته) يلزم اتخاذ قرارات بشأن عدد الفئات التي يجب استعمالها وأين يجب أن تكون نقاط القطع لحساب التواتر. وفي بعض الأحيان لا تكون هذه القرارات ممكنة إلاَّ بعد فحص البيانات، إلاَّ أنه يمكن الحصول على بعض المساعدة من فحص الإحصاءات الموجزة من الدوائر الإحصائية الوطنية وغيرها من الوكالات. وهناك مزايا واضحة في استعمال فئات مماثلة للفئات التي تستعملها الوكالات الأخرى المنتجة للبيانات ومتسقة معها. وهذه القرارات المتعلقة بالفئات التي يجب استعمالها في التحليل تؤثر تأثيراً قوياً في مستوى التجميع الذي ينبغي أن يتم به جمع البيانات وتجهيزها.

٦ – ٦ **النسب المئوية.** تستعمل النسب المئوية غالباً في إبلاغ البيانات المتعلقة بالجرائم لأنها سهلة الحساب ومفيدة في بيان الحصص النسبية لكل فئة داخل صنف معين (مثلاً، الجرائم العنيفة، ٦ في المائة، والجرائم غير العنيفة، ٩٤ في المائة، مجموع الجرائم، ١٠٠ في المائة). ولا يكون حساب النسب المئوية ملائماً إلاَّ إذا كان العدد الكلي للحالات كبيراً بدرجة كافية (وكقاعدة، يجب أن يكون العدد ٥٠ على الأقل). وتجنباً للتفسير المضلل، فقد جرت العادة على إبلاغ العدد الفعلي للجرائم مشفوعاً بالنسب المئوية.

٦ – ٧ **المعدلات.** فقد وجدت معظم برامج إحصاءات العدالة الجنائية أن حساب المعدلات مفيد بوجه خاص لوصف بيانات وحدة العد، لأن المعدلات تسهل المقارنة بين الوحدات عبر المجموعات وعلى فترات من الزمن. وأكثر المعدلات شيوعاً في العدالة الجنائية، كمعدلات الجريمة، تستعمل بيانات السكان أساساً لها.

$$\text{معدل الجريمة} = \frac{\text{عدد الجرائم}}{\text{مجموع السكان}} \times ١٠٠\ ٠٠٠$$

٦ – ٨ يتطلب حساب المعدلات البت فيما هي وحدة العد التي ستستعمل كصورة (numerator) ووحدة العد التي ستستعمل كمخرج (denominator). فلحساب معدَّل حالات السجن، مثلاً، هناك خيار بين مختلف الصور مثل عدد نزلاء السجون في

تاريخ معين، أو عدد حالات الإيداع في السجون خلال فترة معينة من الزمن، أو عدد الأحكام بالسجن خلال فترة معينة. وهناك أيضاً خيار بين مختلف المخارج مثل مجموع السكان، أو عدد البالغين بين السكان، أو السكان المعرضين للخطر أو السكان الذين صدرت بحقهم أحكام بالإدانة. ويجب أن تتكيف هذه القرارات وفقاً لمستعملي البيانات المقصودين ولكنها أيضاً مقيدة بالبيانات المتاحة.

٦ – ٩ **معدَّلات التغير.** حسابات معدَّلات التغير مفيدة لرصد مدى التغير في الجريمة وفي الردود الرسمية على الجريمة. وهذا الحساب بسيط جداً ولكنه يتطلب بيانات عن فترات زمنية متسلسلة أو بيانات لفترتين زمنيتين على الأقل. فإذا كان لدى دوائر السجون في بلد ما، مثلاً، ٠٠٠ ٥٠ سجين في سنة معينة و ٠٠٠ ٦٥ سجين في السنة التالية، كان معدَّل النمو ما يلي:

$$\text{معدَّل النمو} = \frac{٦٥\,٠٠٠ - ٥٠\,٠٠٠}{٥٠\,٠٠٠} = ٠,٣٠$$

أو ٣٠ في المائة سنوياً.

التبويبات الجدولية

٦ – ١٠ بقدر ما يسمح النظام الإحصائي بالربط بين البيانات، تكون التبويبات المتقاطعة لمتغيرين اثنين أو أكثر أعظم النواتج. وتتطلب خطط التبويب قرارات فيما يتعلق بالبيانات التي ستستعمل، والمتغيرات التي ستصنَّف تصنيفاً تقاطعياً، وبأي تصنيفات أو قيم. وتصاغ هذه الخطط عادة باستعمال مخططات جدولية للإجابة على أسئلة التحليل الرئيسية.

أساليب تحليلية أخرى

٦ – ١١ هناك أساليب للتحليل أكثر تعقيداً، مثل استنباط الأرقام القياسية والتلازم والتراجع وإجراءات التقدير والترجيح لتحليل بيانات العينات، قد تكون ضرورية للإجابة على بعض الأسئلة ولتناول بعض أنواع البيانات (مثل بيانات استقصاءات الضحايا). وقد أصبحت هذه الأنواع من التقنيات أسهل كثيراً وأيسر منالاً باستحداث مجموعات من البرامجيات الإحصائية.

٦ – ١٢ هناك، على أي حال، مخاطر تتمثل في قيام موظفين غير مدربين في مجال الإحصاءات باستعمال هذه البرامجيات التحليلية لإنتاج هذه الأنواع من النواتج الإحصائية. ومن المهم دائماً فهم الافتراضات التي تقوم عليها هذه التقنيات والتأكد من أن البرامجيات متسقة مع تصميم الاستقصاء أو مجموعة البيانات. وبالنسبة إلى التحليل المعقد، قد يكون أيسر للمكتب من الناحية العملية أن يدعو خبراء خارجيين من مصادر مثل الدوائر الإحصائية الوطنية أو الجامعات.

باء – تقييم البيانات

٦ – ١٣ يجب أن يتضمن كل برنامج للتحليل تقييماً تقنياً للبيانات المجموعة. وينبغي أن ينظر في عد الأخطاء والبنود المفقودة والتحقق من صحة العمليات الحسابية وآراء المتخصصين في الموضوع في معقولية البيانات وإجراء مقارنات للبيانات مع المصادر المتاحة الأخرى. وينبغي تنبيه مستعملي الإحصاءات إلى المشاكل التي لا يمكن تتبعها أو تصحيحها.

٦ – ١٤ ويستصوب أيضاً إجراء التقييم بصورة أكثر انتظاماً، وخاصة إذا كانت الاستعراضات التقنية للبيانات تكشف باستمرار عن وجود أخطاء. والتقييم الكامل يمكن أن يشمل التدقيق في تسجيل الموظفين الميدانيين وتصنيفاتهم للعناصر المختلفة للبيانات، وكذلك التدقيق في إجراءات موظفي تجهيز البيانات. ومن المفيد أيضاً إجراء تقييمات للشمول والتحيز: فعلى سبيل المثال، استعمل عدد قليل من البلدان استقصاءات الضحايا لتقدير الشمول والتحيز في بيانات الجرائم التي أُبلغ عنها إلى الشُرطة. ويمكن أن يشمل التقييم الكامل أيضاً فحص السجلات والسجلات العكسية: فقد جرى، مثلاً، تقييم استقصاءات الضحايا بالمقارنة بين إجابات الأفراد والسجلات الرسمية للوقائع الجنائية. وأخيراً، قد يشمل التقييم تحليلات لنسبة المنفعة إلى التكلفة وإن تكن المحاولات النظامية المتاحة لوزن منافع المجموعات الإحصائية مقابل التكاليف قليلة.

٦ – ١٥ ومرة أخرى، يستطيع الخبراء الخارجيون والمتخصصون في البحث والاستحداث أن يساعدوا كثيراً في تصميم المجموعات والبرامج الإحصائية وإجراء تقييمات لها وفي تقييم استعمالات ومنافع البيانات.

٦ – ١٦ قد يكشف التقييم عن الحاجة إلى مزيد من البحوث المنهجية، وهي عالية التكلفة في الغالب، وإلى استحداث برامج للبحث عن طرق لتحسين المجموعات الإحصائية. ولا يمكن للنظام الإحصائي أن يصل إلى مستويات عليا من الكفاءة والنوعية والنفع إلاَّ بإدراج آليات من هذا القبيل للتصحيح الذاتي بالتغذية المرتدة.

جيم – نشر البيانات

٦ – ١٧ أكد هذا الدليل على أهمية التأكد من كون إحصاءات العدالة الجنائية مفيدة. والمقصود بخطط النشر والنواتج والمنتجات هو كفالة استعمال الإحصاءات فعلاً. ويتخذ النشر أشكالاً عديدة، منها المشاطرة غير الرسمية للمعلومات، والمنشورات الرسمية، والاستجابة لطلبات معينة وتقديم بيانات أوَّلية.

٦ – ١٨ ينبغي لاستراتيجية النشر المختارة أن تراعي احتياجات ومهارات المستعملين المختلفة، ونوعية البيانات وطبيعتها. وفي الغالب الأعم تُنشر المعلومات الإحصائية بوساطة التقارير والمنشورات الإحصائية. والجداول الإحصائية هي، في العادة، الناتج الرئيسي لتحليل البيانات ومكوناً رئيسياً لهذه التقارير. بيد أن بعض المستعملين

يفضل البيانات الموجزة المقروءة غير التقنية. وغالباً ما يساعد استعمال المصورات والرسوم البيانية الجذابة المستعملين على رؤية الآثار التي تنطوي عليها البيانات الإحصائية بصورة أسهل من رؤيتها بالجداول الإحصائية. وكذلك التقارير المتخصصة المصمَّمة لتلبية الاحتياجات الخاصة لفئات معينة من المستعملين تساعد على كفالة حصولهم بسهولة على البيانات التي يطلبونها.

٦ - ١٩ النشر بوساطة التقارير المنشورة إنما هو طريقة واحدة من العديد من تقنيات النشر وينبغي استكمالها، قدر الإمكان، بردود على طلبات محددة للمعلومات، وبتبويبات جدولية خاصة وبالوصول المباشر إلى الحواسيب عن طريق طرفيات يمكن الوصول إليها من بُعد والإفراج عن أشرطة وأقراص تحمل البيانات. وهذه النُهج تكون في الغالب مكلِّفة وتثقل كثيراً على الموارد البشرية، ولذلك تطلب بعض الوكالات من المستعملين دفع تكاليف إعداد المواد المطلوبة.

٦ - ٢٠ ازداد، في السنوات الأخيرة، استعمال شبكة الإنترنت كآداة للنشر ازدياداً هائلاً. والنشر عن طريق الإنترنت طريقة فعَّالة من حيث التكلفة للوصول إلى طائفة كبيرة من المستعملين وتوفر الوقت متى أصبح النظام جاهزاً للعمل. والاستثمار في أداة النشر هذه يكون متواضعاً في العادة، إذ يعتمد اعتماداً كبيراً على خبرة فريق من المصممين والمبرمجين. ويزداد سير الوكالات والمكاتب الإحصائية في هذا الطريق للوصول إلى الجمهور العام، بينما يزداد توقع المستعملين أن يحصلوا على المعلومات التي يحتاجون إليها عن طريق الإنترنت. ويمكن، في البداية، إتاحة المعلومات الأساسية والمطلوبة على نطاق واسع على الإنترنت بينما تظل الجداول المتخصصة أو المفصلة والطلبات على البيانات تتاح من خلال التقارير المنشورة وغيرها من وسائل النشر المذكورة أعلاه. أما بعد ذلك، فيمكن توسيع النشر عن طريق الإنترنت تدريجياً لتلبية طلبات المستعملين على نطاق أوسع، وفقاً على ما هو متوافر من القدرة التقنية والموارد.

٦ - ٢١ ومن أجل تمكين المستعملين من تفسير الإحصاءات الجنائية تفسيراً صحيحاً، ينبغي أن تنشر مع البيانات الأساليب التي استخدمت في جمعها وتجهيزها وتحليلها، وما لهذه الأساليب من أوجه القصور، إن وجدت. على أنه قد يكون من المفضَّل، في بعض الحالات، عرض هذه المعلومات التقنية في تذييلات أو في تقارير تقنية منفصلة لتمكين الأشخاص المهتمين ولديهم المهارات اللازمة من أن يستعرضوا القضايا التقنية بدون فرض هذه القضايا على قُرَّاء لا مهمة لهم ولا تدريباً تقنياً.

٦ - ٢٢ يكون من المفيد لمنتجي إحصاءات العدالة الجنائية ومستعمليها على السواء لو يقوم منتجو البيانات بتوزيع قائمة بالمنتجات التي ستنشر في إطار زمني محدد. إذ من شأن ذلك أن يُسمح للمنتجين بتخطيط أنشطتهم وتخصيص مواردهم وفقاً للنواتج المقررة، بينما يُسمح، في الوقت نفسه، للمستعملين بأن يخططوا أعمالهم وفقاً لذلك.

سابعاً – دور استقصاءات الضحايا والمصادر الأخرى للبيانات

٧ – ١ لا يمكن تلبية جميع احتياجات إحصاءات العدالة الجنائية عن طريق نُظُم المعلومات الإدارية والتنفيذية. ومن المسلَّم به أن نسبة كبيرة من الوقائع الجنائية لا يبلَّغ عنها للشُرطة وأن أنواعاً معينة من المعلومات ذات الصلة بالجريمة والعدالة الجنائية لا تتوفر فوراً من نظام العدالة الجنائية. وأوجه القصور هذه في السجلات الرسمية كمصدر للإحصاءات من أجل وصف الجريمة وخصائصها دفعت علماء الجريمة والباحثين إلى البحث عن مصادر بديلة لقياس الجريمة وفهمها.

٧ – ٢ وهناك محاولتان رئيسيتان في هذا الصدد هما استقصاءات الضحايا واستقصاءات الإبلاغ عن الذات. فهذه التقنيات تستعمل استبيانات أو مقابلات مع عينة من الأفراد يجيبون على أسئلة حول ما إذا كانوا ضحية لجريمة أو كانوا قد ارتكبوا بعض الأفعال الجنائية. وقد ظهر استقصاء الضحايا خاصة كأداة هامة لجمع المعلومات عن احتكاك المواطنين المباشر بالجريمة وبنظام العدالة الجنائية. وفيما يلي عرض لاستقصاء الضحايا وغيره من المصادر البديلة للبيانات من أجل دراسة الجريمة وجوانب الجريمة.

ألف – استقصاءات الضحايا

٧ – ٣ لقد أثبت العمل باستقصاءات الضحايا في عدد من البلدان وعلى النطاق الدولي [١] قيمة هذه الاستقصاءات كمصدر للبيانات مكمل لإحصاءات الشُرطة. واستقصاءات الضحايا تكشف عادة عن معدَّلات للجريمة أعلى من المعدلات التي تكشف عنها إحصاءات الجريمة المبلَّغ عنها إلى الشُرطة. وجزء من السبب في هذه النتيجة هو أن الناس لا يقومون كلهم بالإبلاغ عن الجريمة إلى الشُرطة. وتستطيع استقصاءات الضحايا أن توفر قدراً كبيراً من المعلومات عن الوقائع الجنائية التي لا تتوفر في سجلات الشُرطة. وفضلاً عن ذلك، تعطي هذه الاستقصاءات فكرة واضحة عن تصورات الناس فيما يتعلق بالهيئات المختلفة المكونة لنظام العدالة. وإذا كانت استقصاءات الضحايا توفر معلومات مستفيضة وعميقة فإنها، في الوقت نفسه، عالية التكلفة عموماً وتتطلب مستوى عالياً من الخبرة التقنية. فلكي تنتج تقديرات يعوَّل عليها على الصعيد دون الوطني أو الصعيد المحلي، مثلا، يمكن أن تصبح استراتيجيات أخذ العينات معقدة كل التعقيد، وقد يلزم أن يكون حجم العينة كبيراً جداً. زد على ذلك أن استقصاءات الضحايا تكون أفيد ما تكون إذا أُجريت بصورة منتظمة، وحتى سنوياً إن أمكن.

٧ – ٤ واستقصاءات الضحايا هي دراسات واسعة النطاق تطرح على عينة من الأفراد بين السكان أسئلة حول خبرتهم بالجريمة. وعلى العموم، تتكون استقصاءات الضحايا من جزأين. أولاً، تطرح على المجيبين (سواء كانوا ضحايا للجريمة أو لا) أسئلة من ''استبيان للفرز''. وبالإضافة إلى تقديم معلومات اجتماعية وديمغرافية عن أنفسهم يُسأل المجيبون عن خوفهم من الجريمة ومواقفهم إزاء نظام العدالة الجنائية. والأهم هو أن استبيان الفرز يستعمل لتحديد هوية أولئك الذين تعرضوا لنوع أو أكثر من أنواع الجريمة التي هي موضع الاهتمام.

٧ – ٥ ويضم الجزء الرئيسي الثاني من الاستجواب سلسلة مفصَّلة من الأسئلة حول حالات التعرض للجريمة. فقد يُسأل الضحايا عن مكان الجريمة وظروفها أو عن علاقتهم بالجاني. وقد يُسألون أيضاً عن أي خسائر مالية تكبدوها أو أذى جسدي أُصيبوا به. وقد تجمع المعلومات أيضاً عما إذا كان الضحية قد أبلغ الشُرطة بالجريمة أو اتخذ أي إجراء آخر بعد الحادثة.

٧ – ٦ وإلى جانب قياس الأنواع المختلفة للجرائم، هناك بعض القضايا الجارية التي استخدمت استقصاءات الضحايا لمعالجتها، وهي جرائم الكراهية، والعنف الأُسري، والعنف ضد المرأة، وإساءة معاملة المسنين، والمضايقة بالترصد، وطلب الرشوة، والتصورات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية (الشرطة، محاكم الجنايات، نظام السجون، نظام الإفراج المشروط) وتصورات الجمهور للجريمة (مستويات الخوف).

المنهجية

٧ – ٧ تجمع استقصاءات الضحايا، كما في معظم الاستقصاءات، بيانات من السكان المستهدفين بالإشارة إلى فترة زمنية معينة. ويحدد السكان المستهدفون من هم الأشخاص الذين سيدرجون في الاستقصاء أو سيستبعدون منه. وتشمل استقصاءات الضحايا عادة الأشخاص في سن ١٥ فما فوق، أو ١٦ فما فوق، أو ١٨ فما فوق، بحسب المعلومات المطلوبة بالاستقصاء.

٧ – ٨ تستخدم استقصاءات الضحايا عادة منهجية الاستقصاء بالعينة. وموضوع تكنولوجيا أخذ العينات واسع جداً بحيث لا يمكن تناوله في هذا الدليل. على أنه مغطى في الكتب المقررة عن أخذ العينات وفي غيرها من منشورات الأمم المتحدة. فالخيارات عديدة، ويمكن أن تكون التقنيات معقدة حين تكون التغطية وطنية النطاق أو في منطقة كبيرة. ومن المستصوب في مثل هذه الاستقصاءات التماس المشورة من إحصائي مؤهل في مجال الاستقصاءات.

٧ – ٩ هناك طريقة يمكن استخدامها في استقصاءات الضحايا هي تصميم عينات مصنَّفة في طبقات على أساس المنطقة. أولاً، تقسم

---

[١] بدأ ت وزارة العدل الهولندية الدراسة الاستقصائية لضحايا الجريمة عام ١٩٨٩، وفي وقت لاحق (١٩٩١) ازدادت هذه الدراسة تطوراً باشتراك معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. وقد اشترك في هذا المشروع حتى الآن أكثر من سبعين بلداً مرة واحدة على الأقل.

المنطقة الجغرافية التي يجري استقصاؤها (المنطقة الجغرافية المستهدفة) إلى طبقات أو مناطق جغرافية متجانسة نسبياً. وتختار حينئذ عينة عشوائية من الأُسر المعيشية. وأخيراً، إما أن يُستجوب جميع الأشخاص المؤهلين أو عينة من الأشخاص المؤهلين في الأُسر المختارة. وهناك شكل آخر لهذا التصميم هو استعمال عينة من المجموعات، تقسَّم بموجبه كل طبقة إلى مجموعات. ثم تختار جميع الأُسر في المجموعة المختارة أو عينة من هذه الأُسر؛ ومن كل أسرة يجري استجواب جميع الأشخاص المؤهلين أو عينة من هؤلاء الأشخاص. وهناك بديل عن العينة على أساس المنطقة هو استعمال السجلات الانتخابية كإطار تستمد منه عينة من الأشخاص.

٧ – ١٠ وتختار بعض استقصاءات الضحايا الأُسر باستخدام الاتصال الهاتفي العشوائي. إذ تختار عشوائياً عينة من أرقام الهاتف من كل طبقة. وبهذا الأسلوب، يستبعد من الاستقصاء تلقائياً الأُسر التي ليس لديها هواتف. ولذلك، يكون هذا الأسلوب غير مناسب للبلدان التي تهبط فيها مستويات ملكية الهاتف.

٧ – ١١ وفي استقصاءات الضحايا يجري جمع البيانات باستعمال استبيان مرتب. ويستغرق الاستجواب عادة ما بين ١٥ و ٣٠ دقيقة. وقد درجت هذه الاستقصاءات على استعمال استبيانات بالورقة والقلم. على أن التكنولوجيات الجديدة تسمح الآن بتنفيذ الاستبيانات باستخدام الاستجواب الهاتفي بمساعدة الحاسوب بالنسبة إلى الاستجوابات الهاتفية أو باستخدام الاستجواب الشخصي بمساعدة الحاسوب بالنسبة إلى الاستجوابات الشخصية. وفي هذه التقنيات يظهر السؤال على شاشة الحاسوب. ويطرح المستجوب الأسئلة على المجيب ويدخل الجواب مباشرة في الحاسوب. ويسمح برنامج التقاط البيانات بنطاق من الرموز لكل سؤال ويتبع تلقائياً سير الاستبيان. ثم إن وجود عمليات تحرير ذاتي في الحاسوب وتقليل خطوات التجهيز يوفر الوقت وينتج بيانات ذات نوعية أفضل. والاستعانة بالحاسوب تساعد أيضاً على توحيد عملية الاستجواب.

المزايا

٧ – ١٢ تتسم استقصاءات الضحايا بعدة مزايا. أولاً، تظهر في نتائج هذه الاستقصاءات الجرائم التي لم يبلَّغ عنها إلى الشُرطة لأن هذه الاستقصاءات تجمع المعلومات مباشرة من ضحايا الجريمة عن الجرائم المبلَّغ عنها والجرائم غير المبلَّغ عنها. وبذلك توفر استقصاءات الضحايا مؤشراً إلى ميل المواطنين إلى الإبلاغ عن الحوادث، ومعلومات عن مضاعفات التعرض للجريمة، وعن المواقف من الجريمة ونظام العدالة الجنائية. ويستطيع الاستقصاء توفير تقييم لمعدل الجريمة الفعلي أصح مما توفره السجلات الرسمية.

٧ – ١٣ ثانياً، لا تتأثر معدَّلات الجريمة المستخلصة من استقصاءات الضحايا بالتغير في التعاريف القانونية أو في السياسات والإجراءات التنفيذية بقدر ما تتأثر به إحصاءات الشُرطة. فمعدلات الجريمة المسجلة لدى الشُرطة، مثلاً، قد تظهر زيادة نتيجة لتعريف أوسع للجريمة، بينما لا يوجد في الواقع أي تغير. وعلى الغرار نفسه، قد يؤدي التغير في سياسة التسجيل (كاستعمال الحاسوب) إلى زيادة في الكفاءة ومن ثم زيادة عدد الجرائم المسجلة. فاستقصاءات الضحايا لا تتأثر بهذه الأنواع من التطورات.

٧ – ١٤ ثالثاً، تستخلص العينات في استقصاءات الضحايا من السكان عموماً وتجمع البيانات من الضحايا وغير الضحايا على السواء عن فترة معينة من الزمن. وهذا يسمح للباحثين بأن يقارنوا بين الفئتين وأن يحللوا أي الفئات الاجتماعية أو الديمغرافية معرضة أكثر من غيرها لخطر الجريمة وكيف يتأثر هذا التعرض بأنواع معينة من السلوك كتعاطي الكحول أو العيش بانفراد. ويمكن أن تساعد هذه البيانات في وضع نماذج نظرية تربط التورط في الأفعال الجنائية بالعوامل الاجتماعية والديمغرافية والسلوكية.

٧ – ١٥ رابعاً، تسمح استقصاءات الضحايا بإجراء تحقيق في آثار الوقوع ضحية للجريمة وكيف تتعامل الضحية مع هذه الآثار. فقد يسأل المجيبون، مثلاً، عن تأثير تجربتهم مع الجريمة على مواقفهم تجاه الجريمة ونظام العدالة الجنائية، ومستوى الأذى الذي أصيبوا به، والصدمة العاطفية والقيمة النقدية للسرقة أو التخريب.

٧ – ١٦ وأخيراً، تكون استقصاءات الضحايا مفيدة بوجه خاص في مساعدة مديري العدالة الجنائية وصانعي السياسة على رصد تصورات الناس وشواغلهم ومخاوفهم فيما يتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي للسياسات والبرامج الفعَّالة للعدالة الجنائية وما يتصل بها من نظريات علم الجريمة أن تعالج الجانب الذاتي للجريمة وأن تتصدى للمخاوف والشواغل اليومية للناس. فقد تكون مشكلة الخوف من الجريمة أكبر من مشكلة الجريمة نفسها، ثم إن عدم افتتان الجمهور بالعدالة الجنائية ووكالات المكافحة لا تقتصر على توفير مؤشر هام على المشاكل الخطيرة بل يشكل أيضاً تحدياً كبيراً للعدالة الجنائية. وتسمح استقصاءات الضحايا لنا بالذهاب إلى ما وراء مجرد عد الحوادث. فهي توفر بيانات عن تكاليف الوقوع ضحية للجريمة وعن الخسائر المالية والإصابات الجسدية وعن القلق والخوف اللذين ينتجان عن وقوع المرء ضحية للجريمة.

العيوب

٧ – ١٧ تعاني استقصاءات الضحايا من بعض العيوب والقيود. أولاً، لا يمكن بصورة دقيقة التقاط الجرائم النادرة الوقوع؛ وثانياً، لا يمكن التقاط جميع الجرائم بطريقة الاستقصاء هذه. فجريمة القتل، مثلاً، لا يمكن إدراجها ، وكذلك لا يمكن إدراج الجرائم التي تقع برضاء الطرفين حيث لا توجد ضحية مباشرة كتعاطي المخدرات والقمار. وهذه الأخيرة، في الواقع، لا تُلتقط بشكل جيد سواء في البيانات الرسمية أو في استقصاءات الضحايا. وعلى الغرار نفسه، لا يمكن أن تُلتقط استقصاءات الضحايا أو المصادر الرسمية للبيانات الجرائم التي لا يعرف الضحية فيها أنه كان ضحية. فلا تُدرج في استقصاءات الضحايا، على

سبيل المثال، جرائم الغش والاختلاس وسرقات المستخدمين الصغيرة، وتثبيت الأسعار ومجموعة واسعة من الجرائم المتعلقة بالمستهلكين والشركات وذوي الياقة البيضاء (الموظفين).

٧ – ١٨ واستقصاءات الضحايا جديدة نسبياً، وفي غالب الأحيان تكون المنهجيات بالنسبة إلى فئات معينة من الضحايا أو أنواع معينة من الجرائم غير متطورة بشكل جيد. وسوف تلزم منهجيات خاصة، مثلاً، لقياس مدى تعرض مجموعات السكان الأصليين أو الأقليات للجريمة، وقياس جرائم ذوي الياقات البيضاء والجرائم التي تقع بالتراضي وما يسمى جريمة المؤسسات، التي تشمل الجريمة المنظمة وجرائم المنظمات وجرائم الدولة.

٧ – ١٩ لعل أكبر العوائق في وجه انتشار استعمال استقصاءات الضحايا على نطاق واسع هو تكلفتها. ولما كانت الجريمة نادرة نسبياً وغير موزعة بالتساوي، وجب أن تكون حجوم العينات كبيرة، وخاصة إذا كان يراد إعداد تقديرات على مستويات منخفضة من التجميع. والحصول على تقديرات ثابتة لجرائم نادرة من خلال استقصاءات للعينات يتطلب أيضاً عينات ضخمة بدرجة مفرطة يجري اختيارها من السكان. والاستجواب بالهاتف، إذا كان ممكناً، يمكن أن يساعد على إبقاء التكاليف منخفضة.

٧ – ٢٠ استقصاءات الضحايا عرضة لمجموعة متنوعة من المشاكل شائعة في كل أشكال البحوث المتعلقة بالاستقصاءات. فالإجابات تتأثر بصيغة الأسئلة المطروحة، لأن الأسئلة الغامضة الصياغة تعطي نتائج غير موثوقة. فعلى سبيل المثال، تفضي الأسئلة المصاغة بلغة عادية غير فنية إلى نتائج أفضل من نتائج الأسئلة المصاغة بلغة قانونية. والإجابات حساسة أيضاً للتقنيات المستخدمة لإجراء الاستجواب. فالنماذج المرسلة بالبريد والاستقصاء بالهاتف والاستجوابات الشخصية قد تحصل على إجابات مختلفة وتنتج في الغالب معدَّلات للإجابة مختلفة. وتتأثر الإجابات ومعدلات الإجابة بإصرار المستجوبين لدى توجيه الأسئلة وقد تتأثر بمرور الوقت. فالجرائم الأقل خطورة، خاصة، قد يطويها النسيان أو قد يقحم الناس في الفترة الزمنية قيد الدراسة، خطأ وقائع حدثت لهم قبل ذلك، وهي ظاهرة تسمى بـ ''التليسكوبية''. والبيانات المتعلقة بالضحايا حساسة للتفسيرات ولقرارات التسجيل التي يقوم بها المستجوبون في ترميز إجابات الضحايا.

كيف تكمِّل استقصاءات الضحايا البيانات المستمدة من الشُرطة

٧ – ٢١ تكشف استقصاءات الضحايا وبيانات الشُرطة حقائق مختلفة عن الجريمة. فهما يقيسان ظاهرة الجريمة بطريقتين مختلفتين جداً ومن منظورين مختلفين. ويتوقف اختيار البيانات التي ستستعمل على اهتمامات المحقق، وعلى الأسئلة التي سيجاب عليها وعلى مستوى التحليل المنشود.

٧ – ٢٢ لا تستطيع استقصاءات الضحايا أن تحل محل الإحصاءات الإدارية ولن تنتج بيانات تنفيذية ملموسة للشُرطة. وعلى أي حال، تستطيع استقصاءات ضحايا الجريمة المخططة والمنفذة بصورة جيدة، وخصوصاً إذا أُجريت دورياً، أن تكمل بيانات الشُرطة وأن توفر معلومات جوهرية لصانعي السياسة ومنفذيها.وللاستفادة منها إلى أقصى الحدود وتيسير المقارنة مع الاستقصاء الذي يليها، يستصوب الاحتفاظ بالمعلومات عن استقصاءات الضحايا ومنها، ويفضل أن يحتفظ بها في قاعدة بيانات مركزية ويكون الوصول إليها سهلاً.

٧ – ٢٣ ومن شأن النشر المشترك لبيانات الضحايا وبيانات الشُرطة أن يساعد في إعلام الجمهور بالطبيعة الكاملة والمدى الكامل للجريمة. ويمكن استعمال البيانات المستمدة من استقصاءات الضحايا لوضع المعلومات الآتية من بيانات الشُرطة في سياقها. على أنه يجب أن يجري ذلك بعناية كبيرة. وتختلف تعاريف الجريمة والضحايا وأنواعهما وفئاتهما في المصدرين اختلافاً كبيراً. ولا بد من معالجة هذه التعقيدات باستخدام المصدرين بوصفهما متكاملين.

٧ – ٢٤ يمكن أيضاً استعمال المصدرين الإثنين للبيانات لاختبار النظريات البديلة المتصلة بالنشاط الإجرامي. فلا تستطيع إحصاءات الشُرطة وحدها ولا استقصاءات الضحايا وحدها أن توفر معلومات شاملة عن الجريمة. على أنهما يستطيعان أن يؤكدا وأن يكملا أحدهما الآخر. (انظر الشكل ٥ للمقارنة بين المصدرين.) ويبدو أن أفضل نهج هو بعض الجمع بين الإحصاءات الرسمية المحسَّنة والاستقصاءات الدورية للضحايا. فاجتماعهما يُسهم في تحسين الفهم العام للجريمة.

باء – الاستقصاءات القائمة على الإبلاغ عن الذات

٧ – ٢٥ في استقصاءات الإبلاغ الذاتي يجري استجواب عينة من المجيبين حول الجرائم التي ارتكبوها هم. ويتسم هذا النوع من الاستقصاء بأهمية خاصة في جمع المعلومات عما يسمى جرائم بلا ضحية (مثل جرائم المخدرات والقمار والتهريب والبغاء) وهي جرائم لا يُرجَّح أن تظهر في إحصاءات الشُرطة أو في استقصاءات الضحايا. وعلى العموم، تتوقف موثوقية وصحة هذه الإحصاءات بدرجة كبيرة على استعداد المجيبين للإقرار بأنهم ارتكبوا جريمة، وعلى قدرتهم على تذكُّر الوقائع. وقد وجدت اختبارات هذه الدراسات أن المعلومات، في معظمها، موثوقة تماماً، وخاصة بالنسبة إلى الجرائم الأقل خطورة.

جيم – إحصاءات أسباب الوفاة

٧ – ٢٦ بالنسبة إلى البلدان التي لديها نظام متطور للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، توفر إحصاءات أسباب الوفاة مصدراً إضافياً للبيانات عن الجرائم التي تفضي إلى الوفاة. وعندما تسجل حالات الوفاة يكون سبب الوفاة أحد البنود التي يوجد سؤال عنها في شهادة الوفاة. ولذلك فإن إحصاءات الوفيات بحسب السبب يمكن أن تكون مصدراً للمعلومات عن حالات القتل. على أن هذه الإحصاءات عرضة لقيود

معينة، تتوقف خطورتها على نوعية الإحصاءات المتعلقة بالوفيات في البلد المعني أو المنطقة المعنية. أولاً، لا تغطي الإحصاءات سوى حالات الوفاة المسجلة ومسجل معها سبب الوفاة. وثانياً، عزو سبب الوفاة عرضة لعدم الدقة نتيجة لعوامل مثل عدم معرفة السبب الحقيقي، والحيطة من جانب الشخص المبلِّغ عن السبب. وثالثاً، قد تستبعد القواعد والأعراف المتبعة في تحديد أسباب الوفاة، حالات معينة من القتل. والخلاصة هي أنه ما لم يكن نظام الإحصاءات الحيوية في البلد معروفاً بعلو درجة الكمال والدقة في هذا المجال، ينبغي أن يعامل بحذر استعمال الإحصاءات عن سبب الوفاة لاستكمال إحصاءات الشُرطة عن حالات القتل.

دال - تعدادات السكان واستقصاءات الأُسر المعيشية

٧ - ٢٧ تسهم تعدادات السكان بتوفير معلومات هامة لتفسير إحصاءات العدالة. ولعل البيانات المستعملة على أوسع نطاق ممكن هي البيانات عن حجم السكان. وكثيراً ما يعبر عن مقدار الجريمة بالنسبة إلى حجم السكان، كمعدل الجريمة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وصوغ مقدار الجريمة كمعدل للجريمة يعبِّر بصورة فعَّالة عن الفروق في حجم السكان بين المناطق أو نمو السكان خلال فترة من الزمن. ويكون ذلك مفيداً عند مقارنة معدَّل الجريمة بين المدن أو البلدان، أو عند فحص اتجاهات الجريمة على فترة من الزمن. بيد أن معدَّلات الجريمة يمكن أيضاً أن تتأثر بعدد من العوامل الأخرى الاجتماعية أو الديمغرافية، كالتكوين العمري للسكان، ومعدل انتشار الدخل المنخفض، ومعدلات البطالة، وتكوين الأُسرة، ومعدلات الانقطاع عن المدرسة، والهجرة. ويمكن أن تمثل البيانات المستخلصة من تعدادات السكان والاستقصاءات السكانية إطاراً عاماً مفيداً يسمح بتفسير إحصاءات العدالة الجنائية تفسيراً أكثر معنى ومبنياً على المعرفة.

الشكل ٥ - مقارنة بيانات الشُرطة ببيانات استقصاءات الضحايا

بيانات الشُرطة	استقصاءات الضحايا
جمع البيانات	
السجلات الإدارية للشُرطة	تقارير شخصية من الأفراد المجيبين
بالعد الكامل	بالعينة
تغطية ١٠٠ في المائة لجميع وكالات الشُرطة	استقصاء العينات باستعمال الاستجواب الذاتي أو بالهاتف أو وجهاً لوجه
بيانات مقدمة على ورق أو بشكل تقرؤه الآلة	الاستجواب بالهاتف بمساعدة الحاسوب أو شخصياً بمساعدة الحاسوب
سنوية عادة	دورية
جميع الحوادث الجنائية المسجلة بصرف النظر عن عمر المجرم أو الضحية	السكان المستهدفون فوق سن معينة
لا تعد سوى الحوادث المبلَّغ عنها والمسجلة لدى الشُرطة	تغطي الجرائم المبلَّغ عنها وغير المبلَّغ عنها
النطاق والتعاريف	
وحدة العد الأساسية هي الحادثة الجنائية	وحدة العد الأساسية هي ضحية الجريمة (على المستوى الشخصي ومستوى الأُسرة)
جميع الجرائم الواردة في القانون الجنائي أو قانون العقوبات	بعض أنواع الجرائم لا يمكن تقييمها باستجواب الضحايا
قاعدة ''أشد الجرائم خطورة'' تؤدي إلى إنقاص عدد الجرائم الأقل خطورة	الإحصاءات تبلغ عادة على أساس ''أخطر الجرائم'' ولكن من الممكن عد كل نوع من الجرائم
تشمل الشروع في الجريمة	تشمل الشروع في الجريمة
مصادر الخطأ	
عدم دقة الإبلاغ من جانب الجمهور أو عدم دقة التسجيل من جانب الشُرطة	خطأ المجيب
عدم استجابة إدارة الشُرطة	عدم الإجابة
خطأ في التجهيز، الإخفاق في التحرير	خطأ في الترميز والتحرير وعزو الأسباب والتقدير
اجتهاد الشُرطة	خطأ في أخذ العينات
تغييرات في السياسة والإجراءات، تغييرات تشريعية	خطأ في غير أخذ العينات يتعلق بالتغطية

هاء - المصادر الأخرى المحتملة

٧ - ٢٨ تقوم في بعض البلدان وكالات عامة وخاصة لا تعتبر من منظمات العدالة الجنائية بجمع قدر كبير من المعلومات عن جرائم معينة، وعن مجرمين وضحايا معينين. وقد تشمل هذه الوكالات وكالات تنظيمية ووكالات للخدمة الاجتماعية تابعة للحكومة، ومنظمات خاصة معنية ببعض جوانب الجريمة والانحراف أو تدافع عن أنواع معينة من الضحايا، ومنها على سبيل المثال:

(أ) شركات التأمين؛

(ب) السلطات المختصة بالضرائب والجمارك؛

(ج) المؤسسات التجارية المعنية بسرقة الأُسرار التجارية، والتسعير غير العادل أو الاحتيال على المستهلكين؛

(د) منظمات حماية البيئة؛

(هـ) الوكالات التنظيمية المعنية بالمؤسسات المصرفية والأمنية؛

(و) إدارات الأمن في الشركات الخاصة؛

(ز) وكالات تنظيم المشروبات الكحولية؛

(ح) وكالات الصحة العقلية؛

(ط) المنظمات المعنية بدعم الضحايا (مثل المراكز المعنية بضحايا الاغتصاب والعنف العائلي)؛

(ي) المستشفيات وجماعات الصحة الطبية؛

(ك) السلطات المدرسية؛

(ل) وكالات الأمن القومي.

٧ - ٢٩ قد يرغب المخططون الإحصائيون بالنظر في قائمة جرد واستعراض الإحصاءات المتاحة المحفوظة لدى الوكالات غير العدلية. ومن المستصوب أيضاً تقرير القابلية للمقارنة بين عناصر البيانات وتعاريف البيانات في مثل هذه المجموعات والبيانات التي تنتجها وكالات العدالة، والعمل بعد ذلك مع الوكالات غير التابعة للعدالة في صقل المجموعات الإحصائية الموجودة واستحداث مجموعات جديدة.

ثامناً - جمع البيانات على الصعيد الدولي عن الجريمة والعدالة الجنائية

٨ - ١ على الرغم من أن تركيز هذا الدليل هو على وضع نظام وطني لإحصاءات العدالة الجنائية، فإن من المفيد للمكاتب الوطنية المعنية بجمع الإحصاءات عن الجريمة أن تعرف شيئاً عن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لجمع البيانات عن الجريمة والعدالة الجنائية. وهذا الفصل يقدم إلى القاريء نشاطين مستمرين في هذا المجال.

ألف - استقصاءات الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية

خلفية تاريخية [1]

٨ - ٢ كانت الأمم المتحدة، في سنواتها المبكرة، تولي من وقت لآخر الانتباه إلى إمكانية تطوير جمع الإحصاءات الجنائية على الصعيد الدولي. وكانت هناك قرارات ذات صلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٥١، ولكن يبدو أنه لم يجر بالفعل شيء يذكر حتى أوائل السبعينات، حين بدأ العمل بالسلسلة الحالية من الاستقصاءات. وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٤/٤٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، إلى الأمين العام أن يحتفظ بقاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة وأن يطورها بالمضي في إجراء استقصاءات عن اتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية.

٨ - ٣ وكانت الاستقصاءات في البداية تغطي فترات خمس سنوات ابتداءً من عام ١٩٧٠. وفي الثمانينات جرى وضع وتحسين الاستبيان بمساعدة مجموعة من المؤسسات [2] في الولايات المتحدة الأمريكية، استضافت اجتماعات أفرقة الخبراء للنظر في نتائج جولة استقصاء واحد وتخطيط صيغة محسَّنة لنص الاستقصاء. وفي أوائل التسعينات عُقدت اجتماعات موازية أصغر في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. واستضافت مؤخراً حكومة الأرجنتين [3] اجتماعات في بوينس آيريس (١٩٩٧ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١)، واستضافت حكومة هولندا اجتماعاً في فيلدهوفن (١٩٩٨).

٨ - ٤ في الأصل كان المبرر المنطقي لجمع ومقارنة الإحصاءات على مستوى أعلى من المستوى الوطني هو البحث عن أسباب الجريمة. وبحلول الاستقصاء الثاني الذي وضعه اجتماع فريق الخبراء في جامعة روتغرز، تحول محور التركيز عن أسباب الجريمة إلى عمليات نُظُم العدالة الجنائية. وكان هذا التركيز أكثر اتساقاً مع المهمة العامة للأمم المتحدة: وهي مساعدة الحكومات في إدراة العدالة الجنائية، ومن ثم، بالطبع، دعوة الحكومات إلى تقديم وصف رسمي إلى المجتمع الدولي لعمليات العدالة الجنائية في بلدانها.

٨ - ٥ وعلى أي حال، برزت مشكلة أخرى نتيجة لهذا المنطق الجديد: أصبح الاستقصاء مفصلاً جداً، إذ يطلب معلومات عن كل مستوى ووجه لنظام العدالة الجنائية. وفي الجولتين الثانية والثالثة أصبح استبيان الاستقصاء مفرطاً في الاتساع، يطلب من التفاصيل أكثر مما ينبغي، ومن ثم أصبح يشكل عبئاً على المسؤولين في البلدان الأعضاء الذين كانت مهمتهم هي إكمال الاستبيان. وأصبح من الواضح أيضاً أنه، في أغلب الأحيان، لا توجد إدارة حكومية وحيدة تتناول المعلومات المتنوعة المطلوبة، وإن كان عدد من البلدان قد قام منذئذ بإنشاء إدارات حكومية كاملة مهمتها جمع إحصاءات العدالة (انظر الفرع باء من الفصل الثاني). ونتيجة لذلك، أُجري بعض التخفيض في نطاق الاستقصاءين الرابع والخامس. واختصر الاستقصاء السادس بنسبة ٦٥ في المائة لتيسير إكماله، وسار الاستقصاء السابع على هذا المنوال. وابتداءً بالاستقصاء السادس اختصرت الفترة بين جولات الاستقصاء فأصبحت ثلاث سنوات بدلاً من خمس سنوات.

فائدة الاستقصاءات

٨ - ٦ الاستبيان الخاص باستقصاء الأمم المتحدة السابع عن اتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية، الذي أُرسل إلى الحكومات في نيسان/أبريل ٢٠٠١، يتكون من سلسلة من الأسئلة مصمَّمة لاستخلاص إجابات في شكل بيانات، إحصائية بالدرجة الأولى، عن الوكالات الرئيسية المكونة لنُظُم العدالة الجنائية في الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠. وجرت استطلاعات عن الوكالات الرئيسية الأربع المكونة لنظام العدالة الجنائية: الشُرطة، والنيابة العامة، والمحاكم، والسجون والمؤسسات العقابية. وترد في الشكل ٦ قائمة المعلومات الإحصائية المنشودة في الاستقصاء السابع. (انظر الفرع زاي في المرفق للاطلاع على الاستبيان كاملاً.)

---

[1] ملخصة من ويليام بورنهام، " تاريخ مختصر لجمع إحصاءات الأمم المتحدة عن الجريمة والعدالة على الصعيد الدولي" في التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة، غرائم نيومان، المحرر (نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٩).

[2] شملت المؤسسات المضيفة مدرسة العدالة الجنائية، بجامعة روتغرز، نيوجيرسي، ١٩٨١؛ و مركز العدالة الجنائية، جامعة سام هوستون، تكساس، ١٩٨٣، ومكتب إحصاءات القضاء، وزارة العدل بالولايات المتحدة، واشنطن العاصمة، ١٩٨٦.

[3] هذه الاجتماعات نظمتها وزارة العدل الأرجنتينية ومعهد أمريكا اللاتينية لأبحاث الجريمة والعدالة، الذي أنشيء في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠ داخل وزارة العدل وحقوق الإنسان بالأرجنتين لإجراء بحوث حول الجريمة والعدالة الجنائية في أمريكا اللاتينية.

٨ - ٧ الهدف الرئيسي لاستقصاءات الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نُظم العدالة الجنائية هو جمع البيانات عن معدَّل الجرائم المبلَّغ عنها وعمليات نُظُم العدالة الجنائية بغية تحسين تحليل ونشر تلك المعلومات عالمياً. وتقدم نتائج الاستقصاءات صورة عامة لاتجاهات الجريمة والصلات بين الأجزاء المختلفة لنظام العدالة الجنائية وتعزِّز صنع القرار المبني على المعرفة في الإدارة على الصعيدين الوطني والدولي.

٨ - ٨ وأهم وظيفة لاستقصاء الأمم المتحدة عن الجريمة هي أنه يجمع إحصاءات من نوع رسمي للغاية. وليس الغرض الرئيسي للاستقصاء هو أن يقيس بالضبط مقدار الجريمة في العالم، بل أن يقدم وصفاً للجريمة وردود الحكومات عليها. فالاستقصاء يتحدى البلدان أن تضع نُظماً وطنية للتسجيل فيما يتعلق بالجريمة والعدالة تكون منتظمة ومتماسكة وقابلة للتنبؤ. والبيانات التي تجمع تفيد المجتمع الدولي وكل حكومة مستجيبة على السواء. فأولاً، يمكن استعمال

الشكل ٦ - قائمة المعلومات الإحصائية المدرجة في استقصاء الأمم المتحدة السابع عن اتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية

العنصر العدلي	نوع المعلومات المطلوبة
الشرطة	▪ جميع موظفي الشُرطة بحسب الجنس ▪ إجمالي ميزانية الشُرطة ▪ عدد الجرائم المسجلة، بحسب نوع الجريمة ▪ عدد الأشخاص الذين أُخضعوا لتعامل رسمي أولي مع الشُرطة و/أو مع نظام العدالة الجنائية، بحسب نوع الجريمة ▪ عدد الأشخاص الذين أُخضعوا لتعامل رسمي أولي مع الشُرطة و/أو مع نظام العدالة الجنائية، بحسب الراشدين/الأحداث و الجنس
النيابة العامة	▪ جميع موظفي النيابة العامة، بحسب الجنس ▪ إجمالي ميزانية النيابة العامة ▪ عدد الأشخاص الذين لوحقوا قضائياً، بحسب نوع الجريمة، وبحسب الراشدين/الأحداث والجنس
المحاكم	▪ عدد القضاة بحسب المركز (مهنيون، غير مهنيين) وبحسب الجنس ▪ إجمالي ميزانية المحاكم ▪ عدد الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية، بحسب القرار (المدانون، المبرؤون وغير ذلك) ▪ عدد الأشخاص المدانين، بحسب نوع الجريمة ▪ عدد الأشخاص المدانين بأي نوع من الجرائم، بحسب نوع العقوبة ▪ عدد الأشخاص المدانين، بحسب عدد الرشدين/الأحداث والجنس
السجون/المؤسسات العقابية	▪ عدد السجون والمؤسسات العقابية والإصلاحية للراشدين والأحداث، وعدد الأماكن (الأَسرَّة) المتاحة ▪ عدد موظفي سجون الراشدين والأحداث، بحسب الجنس ▪ إجمالي ميزانية السجون ▪ عدد الأشخاص المودعين في السجون في يوم معين، بحسب الفئة (بانتظار المحاكمة، صدر بحقهم حكم، وما إلى ذلك) ▪ متوسط المدة المقضية في الحبس بالنسبة للسجناء الراشدين بانتظار المحاكمة (المدة المقضية بين التوقيف والحكم بالإدانة أو البراءة) ▪ متوسط المدة التي يقضيها الراشدون في السجن فعلاً بعد الحكم بالإدانة ▪ عدد السجناء المدانين في يوم معين، بحسب الراشدين/الأحداث والجنس ▪ عدد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة في يوم معين، بحسب الراشدين/الأحداث ▪ عدد الأشخاص المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً في يوم معين، بحسب الراشدين/الأحداث

المعلومات في تحديد اتجاهات الجريمة ومناطق المشكلة للمداخلة في صورة عملية تقنية. وثانياً، توفر البيانات المجموعة معلومات لوضع تقارير مثل التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة. [٤] وثالثاً، يمكن استعمال البيانات من جانب الحكومات المهتمة بمقارنة نفسها مع الدول الأخرى المماثلة لها في الوضع.

الشواغل المنهجية فيما يتعلق بالبيانات الدولية عن الجريمة والعدالة

٨ - ٩ يجري جمع البيانات في استقصاء الأمم المتحدة من استبيان موحد ترسله شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة إلى المسؤولين الوطنيين. ثم يقوم المسؤولون المستجيبون بتكييف إحصاءاتهم الوطنية بحيث تتفق مع فئات الجريمة والعدالة التي حددها استبيان الاستقصاء. وعلى أي حال، يجدر بالملاحظة أنه نظراً لأن وكالات العدالة الجنائية المختلفة في البلد ليست في الغالب جزءاً من منظمة واحدة بل وقد تعمل كل منها مستقلة عن الأخرى، فقد تختلف الطرق التي تجمع وتنظم بها هذه البيانات داخل كل بلد. وطريقة ملء الاستبيان، المجزأة في الغالب، التي يتبعها المسؤولون المختلفون من مختلف البيروقراطيات تؤدي أحياناً إلى وجود تباينات وتناقضات في الإحصاءات المذكورة في استبيان الاستقصاء في البلد الواحد. وبناءً على ذلك، يتطلب استعمال الإحصاءات الرسمية المتقاطعة بين البلدان دراسة دقيقة لمصادر الإحصاءات في كل من هذه البلدان.

٨ - ١٠ وهناك صعوبة أخرى في استعمال وتفسير الإحصاءات من استقصاء الأمم المتحدة عن الجريمة هي أنها تأتي كمجاميع من الإحصاءات الوطنية الرسمية للجريمة، ومن ثم فهي تشكّل بيانات سياسية من جانب الدول الأعضاء. فإحصاءات الجريمة والعدالة التي تتيحها البلد للمجتمع الدولي تنطوي على عنصر سياسي جوهري، بكل ما يستتبعه ذلك من تشعبات.

٨ - ١١ وفضلاً عن ذلك، لا تزال البيانات الرسمية عن الجريمة، كما دأب الكثير من علماء الجريمة على القول منذ زمن طويل، حافلة بالأخطاء المتكررة والعشوائية. ولا تعرض هذه البيانات سوى الجرائم المبلَّغ عنها للشُرطة ومسجلة لدى السلطات المعنية، ومن ثم فهي تقدم عرضاً ناقصاً للجرائم المرتكبة في المجتمع. والقدر غير المعروف من الجرائم في المجتمع - ''الرقم العاتم'' للجريمة - مستبعد من الإحصاءات الرسمية ويجب قياسه بوسائل بديلة مثل استقصاءات الضحايا (انظر الفصل السابع).

٨ - ١٢ والعامل الآخر الذي ينبغي وضعه في الاعتبار عند تحليل البيانات الوطنية المتقاطعة هو مشكلة التعاريف. فالبلدان المختلفة قد تعرِّف أنواعاً معينة من الجريمة تعريفاً مختلفاً كل الاختلاف. وقد يكون للفروق النمطية في المعايير القانونية تأثير على معدَّلات الجريمة بصرف النظر عن حجم الجريمة الفعلي في المجتمع. زد على ذلك أن التعاريف المستخدمة في استبيان الاستقصاءات الدولية هي بالضرورة تعاريف عامة، مما يجعل من الصعب أن تعبر بتفصيل دقيق عن التعاريف القانونية المختلفة وعن ممارسات التسجيل التي تستعملها البلدان.

٨ - ١٣ لا تتوفر البيانات الرسمية الشاملة للبلدان إلاَّ عن عدد صغير من بلدان العالم. ونتيجة لذلك قد تكون الصياغات النظرية المبنية على البيانات الدولية المتاحة متحيزة لصالح البلدان الأكثر تطوراً.

٨ - ١٤ وعلى الرغم من هذه وغيرها من الصعوبات التي تبدو مستعصية في جمع بيانات صالحة وموثوقة، تظل للإحصاءات الرسمية على الصعيد الدولي بعض القيمة كقياس للجريمة نفسها.

باء - استقصاءات ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي

خلفية تاريخية

٨ - ١٥ بدأ جمع وتصنيف البيانات غير الرسمية عن الجريمة على الصعيد الدولي في وقت متأخر نوعاً ما. وكانت المحاولات الأولى لجمع المعلومات من استقصاءات الضحايا يقوم بها عموماً الباحثون والمديرون بالبلدان المتقدمة النمو، حيث كان انتشار هذه الاستقصاءات سريعاً نسبياً، بينما كان وجودها صغيراً جداً في البلدان النامية.

٨ - ١٦ نُفِّذت أول جولة لاستقصاء ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي في ١٤ بلداً متقدم النمو عام ١٩٨٩ وقامت بها وزارة العدل الهولندية بالتعاون مع وزارة الداخلية البريطانية وجامعة لوزان بسويسرا. وأُجريت الاستجوابات هاتفياً بمساعدة الحاسوب. وأُجريت في السنة نفسها دراسات تجريبية في إندونيسيا (جاكارتا) وبولندا (وارسو). وأصبح معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة معنياً باستقصاء ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي عام ١٩٩١، حين توسع المشروع ليشمل البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال.

٨ - ١٧ وأُجريت الجولة الثانية من الاستقصاءات عام ١٩٩٢، بمشاركة ١٣ بلداً متقدم النمو، و١٣ بلداً نامياً وسبعة بلدان تمر في مرحلة انتقال. ولما كانت الاتصالات الهاتفية في البلدان النامية ليست بدرجة عالية، فقد استخدمت طريقة الاستجواب وجهاً لوجه في تلك البلدان، وأُجريت الاستقصاءات عموماً في العواصم. والجولة الثالثة التي أُجريت في ١٩٩٦/١٩٩٧، شملت اثني عشر بلداً متقدم النمو و١٥ بلداً نامياً و٢١ بلداً يمر بمرحلة انتقال. وتمت أخر جولة لاستقصاء ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي في عام ٢٠٠٠. وفي هذه الجولة أُجريت الاستقصاءات في ١٧ بلداً متقدم النمو وفي ١٦ من مدن العواصم في أوروبا الشرقية/آسيا

---

[٤] التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة، غرايم نيومان، المحرر (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩٩٩). مقتطفات متاحة على شبكة الإنترنت http://www.uncjin.org/Special/GlobalReport.html.

الوسطى، وفي أربع مدن في آسيا وسبع مدن في أفريقيا وأربع مدن في أمريكا اللاتينية.[٥] وفي ختام الجولات الأربع لهذا الاستقصاء، كان قد تم إجراء أكثر من ١٤٠ استقصاءًا في ٧٠ بلداً مختلفاً على الأقل.[٦]

فائدة الاستقصاءات

٨ - ١٨ تم تنظيم استقصاء ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي باستخدام منهجية موحدة استفادت بالخبرة المكتسبة من قياس مستويات الجريمة وما يتصل بها من قضايا عن طريق الاستقصاءات الوطنية للضحايا. ومن ثم كان الاستقصاء قادراً على توفير معلومات مستقلة وقابلة للمقارنة عن تجارب الضحايا وعن سياق الجريمة والمواقف إزاء الجريمة وسياسة العدالة الجنائية، وعلى توفير فرصة لوضع واختيار نظريات في علم الجريمة في سياق أوسع. وترد في الشكل ٧ قائمة بالمعلومات الإحصائية المنشودة في استقصاء عام ٢٠٠٠ عن ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي. والاستبيان بكامله (الاستجواب وجهاً لوجه) مستنسخ في الفرع حاء من المرفق.

٨ - ١٩ ومن المزايا الرئيسية لذلك الاستقصاء أنه قادر على تجاوز التعاريف المختلفة للجريمة في كل بلد لأن الاستبيان يستنبط فئات من الجرائم هي نفسها في كل بلد شمله الاستقصاء. وهكذا فإنه يقدم مواد أكثر قبولاً للمقارنة من النتائج التي تأتي من الاستقصاءات الوطنية للضحايا والمنظمة بصورة مستقلة، حيث الفوارق في التصميم تفضي إلى الإضرار بالقابلية للمقارنة.

٨ - ٢٠ حظي عدد من البلدان النامية بالمساعدة في وضع وتنفيذ استقصاءات الضحايا كأداة هامة من أدوات البحث ورسم السياسة. ومتى تمت توعية الباحثين وصانعي السياسة والمديرين بأهمية الاستقصاء وإمكاناته وقيوده، يصبح بإمكانهم اتخاذ قرارات أرشد في إدارة نُظُم العدالة الجنائية.

٨ - ٢١ يشاطر الاستقصاء أهدافاً معروفة أخرى لاستقصاءات الضحايا على الصعيد الوطني من جميع المعلومات هي التجارب مع الجريمة ومستواها وخطر الوقوع ضحية للجريمة، ودرجة الميل إلى إبلاغ الشُرطة، والمواقف فيما يتعلق بالشُرطة والعقاب، ومنع الجريمة وتقييم السياسة العامة بناءً على نتائج الاستقصاء. ومن المتوقع أيضاً أن تحفِّز تجربة الاستقصاء الدولي على وضع وتنفيذ استقصاءات محلية ووطنية.

---

[٥] للاطلاع على مزيد من المعلومات عن استقصاء ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي، انظر http://www.unicri.it/icvs.

[٦] نُشرت نتائج الاستقصاء في عدد من التقارير. وتوجد في http://www.unicri.it/icvs/publications/index_pub.htm قائمة بهذه التقارير.

الشكل ٧ – قائمة الأسئلة التي طرحت في استقصاء عام ٢٠٠٠ الدولي لضحايا الجريمة

الوقوع ضحية لجريمة في السنوات الخمس الماضية، بحسب نوع الجريمة	متى (السنة الماضية)	التكرار (السنة الماضية)	أين	أُبلغت بها الشرطة	تفاصيل الإبلاغ *	أُبلغ بها آخرون	الدعم للضحية	خطورة الجريمة
جرائم وقعت للأُسر								
سرقة سيارة	×	×	×	×				×
سرقة من سيارة	×	×	×	×	×			×
تخريب في سيارة	×	×	×	×				×
سرقة دراجة نارية	×	×	×	×				×
سرقة دراجة عادية	×	×	×	×				×
سطو على الأماكن	×		×	×	×		×	×
الشروع في السطو	×		×	×				×
جرائم شخصية								
سلب	×	×	×	×	×	×	×	×
سرقة ممتلكات شخصية	×	×	×	×				×
جرائم جنسية	×	×	×	×	×	×	×	×
اعتداءات/تهديدات	×	×	×	×	×	×	×	×

أسئلة إضافية تتعلق بجرائم معينة	
سرقة سيارة	هل استرجعت السيارة
السطو	هل سرق شيء، وما قيمة الشيء المسروق؛ هل حدث تخريب لشيء، وما هي قيمة التخريب
سرقة ممتلكات شخصية	هل كانت عملية نشل
جرائم جنسية، و اعتداءات/تهديدات	ما الذي حدث، هل اعتبر ذلك جريمة، ما هو عدد المجرمين، وهل كان المجرمون معروفين لدى الضحية، من هو المجرم، هل استعمل السلاح، وما الذي حدث

الوقوع ضحية في العام الماضي، بحسب نوع الجريمة	أسئلة حول جرائم معينة
الغش والاحتيال	نوع الاحتيال، أُبلغ عنه إلى الشرطة، أُبلغ عنه إلى آخرين
الارتشاء/الرشوة	من هو المرتشي، أُبلغ عنه إلى الشُرطة، أبلغ عنه إلى آخرين

الشُرطة، منع الجريمة والحماية منها
هل تقوم الشُرطة بعمل فعَّال في المحلة
هل تهرع الشُرطة للمساعدة
نوع الحكم الموصى بفرضه على اللص، ومدة الاحتجاز في السجن
ملكية سلاح ناري، نوع السلاح الناري، الأسباب الداعية لملكيته
التدابير الأمنية ضد السطو

المواقف فيما يتعلق بالجريمة والأمن
الشعور بالأمان في الخارج بعد هبوط الظلام
الشعور بالأمان في البيت بعد هبوط الظلام
التصور لمدى احتمال التعرض للسطو
أسباب جرائم الأحداث

معلومات عن الأشخاص والأُسر	
حجم البلدة	العمر و الجنس
حجم الأُسرة	المهنة
نوع المسكن	سنوات التعليم الرسمي
مستوى دخل الأُسرة	الحالة الزواجية
الرضى عن دخل الأُسرة	السلوك الاجتماعي (الخروج من البيت كثيراً)

* وتطرح الأسئلة التالية: لماذا أبلغت عن الحادث ؟ لماذا لم تبلغ ؟ هل كنت راضياً عن الطريقة التي عالجت بها الشُرطة المشكلة ؟ ولماذا كنت راضياً ؟

الشكل ٧ – قائمة الأسئلة التي طرحت في استقصاء عام ٢٠٠٠ لضحايا الجريمة على الصعيد الدولي (تابع)

بنود إضافية في الاستبيان وجهاً لوجه

أسئلة تتعلق بالفساد والرشوة (إذا حدثت في السنة الماضية)
من طلب الرشوة
هل أُبلغ ذلك إلى الشُرطة
لماذا أُبلغ ذلك إلى الشُرطة
الرضى عن الإبلاغ
سبب عدم الرضى
لماذا لم يبلَّغ ذلك إلى الشرطة
الرأي في الفساد والرشوة
هل يرجَّح أم لا أن يطلب هؤلاء (قائمة تضم ١٣ اسماً) الرشوة
التغير مع الزمن في سهولة العثور على المسؤول الملائم الذي سيعالج المشكلة
التغير مع الزمن في سهولة الحصول على معاملة منصفة
التغير مع الزمن في سهولة الحصول على مسؤول يصنع المعروف

بنود إضافية في الصيغة الأفريقية للاستبيان

الوقوع ضحية لجريمة في السنوات الخمس الماضية، بحسب نوع الجريمة	**متى (السنة الماضية)**	**التكرار (السنة الماضية)**	**أين**	**أُبلغت بها الشرطة**	**تفاصيل الإبلاغ ***	**أُبلغ بها آخرون**	**الدعم للضحية**	**خطورة الجريمة**
اختطاف سيارة	×	×	×	×	×	×	×	×
سرقة المواشي	×	×	×	×	×			×
أسئلة إضافية تتعلق بجرائم معينة								
اختطاف سيارة	عدد الجناة، هل كان الجاني معروفاً أو غير معروف، وجود سلاح، نوع السلاح، وهل استعمل السلاح، سُرقت السيارة فعلاً، السيارة استُرجعت، الضرر، هل ذهبت إلى طبيب أو حكيم							
سرقة المواشي	أنواع الحيوانات التي سُرقت، قيمة الحيوانات المسروقة							

* وتطرح الأسئلة التالية: لماذا أبلغت عن الحادث ؟ لماذا لم تبلغ ؟ هل كنت راضياً عن الطريقة التي عالجت بها الشُرطة المشكلة ؟ ولماذا كنت راضياً ؟

المرفق

مقـــدمـــة

عرضت الفصول، الأول حتى السابع، من دليل لوضع نظام لإحصاءات العدالة الجنائية إطاراً عاماً لوضع نظام وطني لإحصاءات العدالة الجنائية. وحاولت بعملها هذا، أن تحدد وتعالج الشواغل العامة التي ينطوي عليها إنشاء أي نظام لإحصاءات العدالة الجنائية. ومن أجل إبراز بعض من القضايا العملية المتصلة بتصميم وإنشاء نظام سليم لجمع المعلومات، يقدم هذا المرفق عينات من نماذج جمع البيانات والمواد الداعمة.

ويقدم المرفق، بوصفه امتداداً للدليل، أمثلة عملية توضيحاً لمسائل التنظيم الرئيسية. ويقدم لكل من العناصر الرئيسية لنظام العدالة (الشرطة والمحاكم والإصلاحيات) ما يلي:

- استمارات نموذجية لجمع البيانات الإجمالية وبيانات السجلات الإفرادية، مبيناً أنواع المتغيرات التي يمكن جمعها والمخططات الممكنة للاستمارات المختلفة؛
- جداول نموذجية تبين الطرق المختلفة لعرض البيانات، وتلقي الضوء على الأنواع المختلفة للبيانات التي يمكن إنتاجها باستعمال طرق جمع البيانات الإجمالية وبيانات السجلات الإفرادية.

وإضافة إلى ذلك يقدم المرفق:

- أمثلة لمخطط التصنيف الموحَّد للجرائم وقاعدة لتحديد أخطر الجرائم؛
- أمثلة لتحليل البيانات باستعمال إحصاءات الجريمة وإحصاءات المحاكم والإصلاحيات.

ويجدر التأكيد على أن المواد التالية ليست توصيات، وإنما هي عينات من الاستمارات والجداول والأدوات والوسائل لتجهيز البيانات. فهي ليست حلولاً جاهزة للتطبيق، ولكنها تقدم نقطة انطلاق جيدة للبلدان كي تبدأ بالتفكير في وسائل لجمع البيانات تكون ملائمة لبيئتها الخاصة. ومن المفترض أن يقرر كل بلد نهجه الخاص في جمع البيانات بحيث يعبِّر عن السمات الخاصة لنظام العدالة الجنائية فيه. ومع تقدم البلدان في تحسين قدرتها على جمع البيانات ونشرها، يزداد فهمها للجريمة وعمليات نظام العدالة الجنائية وتتعزز قدرتها على تتبع الاتجاهات وتحديد الأنماط الآخذة بالظهور في السلوك الجنائي.

ويشتمل المرفق أيضاً على وسائل استخدمت في الاستقصاءين الدوليين لجمع البيانات المتصلة بالجريمة والعدالة الجنائية التي ورد وصفها في الفصل الثامن، وهما بالتحديد:

- استقصاء الأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛
- استقصاء ضحايا الجريمة على الصعيد الدولي.

وتخدم أدوات الاستقصاء الدولي كنماذج للبلدان التي تشرع في جمع نوع مماثل من البيانات. ومع تزايد البلدان التي تضطلع بهذه الأنواع من جميع البيانات، وتشارك في الأنشطة الدولية لجمع البيانات، تزداد إمكانية بناء صورة عالمية لحالة الجريمة والقيام بمقارنات دولية وإقليمية فيما يتعلق بالتجارب المختلفة في مجال الجريمة ومنع الجريمة.

ألف – مسائل التصميم الرئيسية في جمع الإحصاءات عن الجريمة

عند النقطة التي يبدأ فيها فعلاً العمل في تصميم أداة خاصة لجمع البيانات، يكون من الضروري التصدي لعدد من المسائل الأساسية. وبدون أن تغرب عن البال النقاط المشمولة في الفصول الثمانية، تجب معالجة القضايا الرئيسية الخمس التالية في تصميم أداة جيدة لجمع البيانات:

١ – هل تحقق البيانات المجموعة توازناً بين الأهمية وعبء المستجيب ؟

٢ – هل ينبغي أن تكون الأداة لجمع البيانات الإجمالية أم لجمع بيان السجلات الإفرادية ؟

٣ – هل طريقة جمع البيانات يدوية أو آلية ؟

٤ – هل يؤدي تصميم أداة جمع البيانات إلى تعزيز تكامل البيانات ؟

٥ – هل وحدات العد محددة ومطبقة بصور متسقة ؟

ويرد أدناه تفصيل كل من هذه المسائل.

١ – التوازن بين الأهمية وعبء المستجيب

يجب أن تكون الإحصاءات المنتجة بأداة لجمع البيانات مهمّة قدر الإمكان لمستعملي البيانات. وهذا أمر يتسم بأهمية حيوية لأن جمع البيانات ونقلها يتطلب المشاركة والدعم من طائفة كبيرة من العاملين في مجال العدالة الجنائية. فإن كانت المعلومات المجموعة بأداة جمع البيانات غير ذات صلة، فسيكون العبء على نظام العدالة الجنائية أكبر من المنفعة، ولن يستمر الدعم الضروري للجهد. وبناءً على ذلك، يجب على صانعي القرار، لدى تصميم برنامج لإحصاءات العدالة، أن يكونوا مدركين لحقيقة أن جمع البيانات يلقي عبئاً حقيقياً على كاهل المستجيبين. ويجب بذل كل جهد ممكن لتقليل حجم العبء والتأكد من أن المعلومات التي تُجمع هي في غاية الأهمية لأكبر عدد ممكن من المستعملين. ولا ينجح أي برنامج إحصائي حيوي في المدى الطويل إلاّ إذا وازن بين عبء المستجيب وأهمية البيانات.

٢ – جمع البيانات الإجمالية مقابل جمع بيانات السجلات الإفرادية

يشير مصطلح ''البيانات الإجمالية'' إلى البيانات التي تلخِّص صفات المجموعة السكانية وفقاً لمجموعة من المؤشرات المحددة مسبقاً. فمثلاً، إذا كان عدد السكان يتكون من عدد القضايا التي نظرت فيها المحكمة، كانت البيانات الإجمالية هي العدد الكلي للقضايا التي نظرت فيها المحكمة بحسب فئة الجريمة، أو العدد الكلي للقضايا التي انتهت بالإدانة، أو العدد الكلي للقضايا التي تحتاج إلى أكثر من سنة كي تكتمل، أو العدد الكلي للقضايا التي انتهت بعقوبة السجن. وعلى ذلك، ينطوي جمع البيانات الإجمالية على تحديد مجموعة محدودة من فئات المعلومات، ثم حساب عدد القضايا التي تقع في كل من الفئات خلال فترة معينة من الزمن. والمعلومات التي توفرها خطة من هذا القبيل لجمع البيانات تكون مقصورة على فئات خاصة محددة في أداة الجمع. ومن غير الممكن التدخل في البيانات وإعادة تجهيزها للإجابة على أسئلة تتعلق بفئات أكثر تفصيلاً من الفئات المحددة، أو للقيام بتبويبات جدولية غير مقررة مسبقاً في أداة الجمع.

وجمع بيانات السجلات الإفرادية، من ناحية أخرى، يجمع مجموعة محددة مسبقاً من المتغيرات لكل فرد من مجموعة سكانية معينة. فإذا كان عدد السكان محدداً بعدد القضايا التي نظرتها المحكمة، فسيكون من شأن خطة جمع البيانات من السجلات الإفرادية أن تحصل على سجل منفصل لكل قضية نظرتها المحكمة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تجمع المتغيرات التالية: تاريخ الجريمة، ونوع الجريمة، وتاريخ النظر فيها في المحكمة لأول مرة، وتاريخ البت في القضية، ونوع العقوبة ومدة العقوبة. ولما كانت هذه الطريقة لجمع البيانات تحتفظ بسجل منفصل لكل قضية وبمعلومات عن كل من المتغيرات لكل قضية، فإن من الممكن تبويبها تبويباً متقاطعاً أو تعديلها لتحليل الأسئلة المتصلة بأي من المتغيرات التي تجمعها، والإجابة عليها. ثم إن القدرة الكامنة للإجابة على الأسئلة الخاصة على مستوى القضية الواحدة توفر قدراً كبيراً من المرونة والفائدة.

ويستعمل جمع البيانات الإجمالية غالباً في الحالات التي يكون فيها حجم البيانات كبيراً جداً، وحيث تكون المعلومات المطلوبة محددة بشكل ضيق، أو غير خاضعة للتغير خلال فترة قصيرة أو متوسطة من الزمن. وفي هذه الحالات، يرجَّح احتمال انخفاض التكلفة (المرتبط غالباً بجمع البيانات الإجمالية) على الخسارة المؤكدة في المرونة التحليلية. بيد أنه في الحالات التي توصف فيها عمليات معقدة، أو تكون فيها حجوم البيانات منخفضة نسبياً، يكون لجمع البيانات من السجلات الإفرادية مزية واضحة.

وإضافة إلى ذلك، فإن جمع البيانات الإجمالية في البيئات التي ينخفض فيها حجم البيانات لا يؤدي دائماً إلى انخفاض ذي شأن في التكاليف. ثم إن جمع البيانات الإجمالية وجمع بيانات السجلات الإفرادية كلاهما يحتاجان إلى مستوى أوَّلي من الدعم الإداري. وعلى العموم، كلما صغر حجم البيانات قلت الفروق في الدعم الإداري بين النهجين. وهكذا، وفي حالات كثيرة لا ترجح الوفورات التي يحتمل تحقيقها في جمع البيانات الإجمالية على الخسارة المحتملة في مرونة البيانات وفائدتها.

ويتسم جمع بيانات السجلات الإفرادية بمزية أخرى تتمثل في تسهيل التحقق من صحة البيانات وتقدير نوعية البيانات. وهذا اعتبار مهم لكفالة موثوقية الإحصاءات. ويتضح من الخبرة المكتسبة في جمع البيانات من دوائر قضائية كثيرة، أنه يجب أن يكون لدى موردي البيانات ومستعمليها مستوى عال من الثقة بالبيانات. وأفضل آلية لتعزيز الثقة هي تيسير التحقق من البيانات وتحليلها بأعلى مستوى ممكن من التفصيل.

٣ – جمع البيانات يدوياً مقابل جمعها آلياً

يعتمد الكثير من عمليات العدالة الجنائية على الملفات الورقية للقضايا للحصول على معلومات تفصيلية عن القضية، كما تستخدم طريقة يدوية في جمع البيانات. والجمع اليدوي للبيانات ينطوي عادة على وضع استمارة موحدة لالتقاط المعلومات عن كل قضية جديدة. ويمكن استخدام هذه الاستمارات لنقل المعلومات من الوثائق التنفيذية، أو صحائف العد الموجودة، أو التي يمكن وضعها في ملف كل قضية حين يُفتح ويستكمل مع حدوث كل خطوة في العملية التنفيذية. وحين تكتمل القضية أو تحال إلى العنصر التالي في نظام العدالة الجنائية،

يمكن تقديم الاستمارة لأغراض جمع البيانات. ويمكن استعمال نماذج يدوية لجمع البيانات الإجمالية أو لجمع البيانات من السجلات الإفرادية، ولكن النوعين يختلفان تماماً من حيث الهيكل والمحتوى وسيدرسان أيضاً عند الحديث عن الاستمارات النموذجية لجمع البيانات.

ويمكن القيام بجمع البيانات الإجمالية يدوياً بمستوى متواضع من الموارد، بصرف النظر عن حجوم القضايا. وعلى النقيض من ذلك، يكون لعدد المتغيرات المجموعة، في بيئة الجمع اليدوي للبيانات من السجلات الإفرادية تأثير كبير على تكلفة جمع البيانات. وعلى العموم، كلما ارتفع عدد المتغيرات، عظم مستوى الموارد اللازمة لجمع هذه البيانات. على أن درجة صحة هذه العلاقة تتوقف على حجوم البيانات.

مثال للفروق بين نهج البيانات الإجمالية ونهج السجلات الإفرادية في جمع البيانات

لعل خير طريقة للمقارنة بين البيانات الإجمالية والبيانات الإفرادية هي أن ننظر إلى مثال محدد: فمثلاً، ما هي المعلومات التي تتوفر من كل قاعدة بيانات إذا أردنا أن نحصل على معلومات عن المدة التي تستغرقها القضايا في نظام المحاكم. تتوفر بنهج جمع البيانات الإجمالية المعلومات عن عدد القضايا التي وقعت في فئة الفترة الزمنية المقرر مسبقاً مرورها على القضية. ولأغراض هذا المثال، دعنا نقول إن هناك ثلاث فئات محددة لهذه الفترة الزمنية: أقل من ستة أشهر، ومن ستة أشهر إلى سنة، وأكثر من سنة. وبهذه الفئات الثلاث يمكن تحديد توزيع فترات البت في القضايا وفقاً للأطر الزمنية المحددة بهذه الفئات. أي أنه سيكون هناك عد لمجموع عدد القضايا التي استغرق إنجازها أقل من ستة أشهر، غير أنه لن يكون ممكناً تحديد عدد القضايا التي استغرقت شهراً واحداً، أو التي استغرقت خمسة أشهر. وكذلك سيكون هناك حساب لمجموع عدد القضايا التي استغرق إنجازها أكثر من سنة، ولكن لا يمكن تحديد عدد القضايا التي استغرقت سنتين أو التي استغرقت ثلاث سنوات.

وعلى النقيض من نهج البيانات الإجمالية، تكون بيانات السجلات الإفرادية متاحة على مستوى سجل الفرد. ففي مثال الزمن الذي استغرقته القضية، يجمع نهج السجلات الإفرادية معلومات عن تاريخ أول مثول أمام المحكمة وتاريخ البت في القضية. ولما كان هذان التاريخان متوفرين لكل قضية نظرت فيها المحكمة، يمكن حساب الزمن التي استغرقته كل قضية، ثم حساب العدد الكلي للقضايا بالنسبة لأي إطار زمني معين. فكل ما في الأمر هو تحديد الإطار الزمني محل الاهتمام، ثم البحث في قاعدة البيانات لمعرفة عدد القضايا التي تقع في كل فئة من الفئات. فإذا احتيج، مثلاً، إلى معلومات عن توزيع القضايا التي بُتَّ فيها خلال ستة أشهر، أمكن البحث في قاعدة البيانات لمعرفة عدد القضايا التي أُنجزت خلال شهر واحد، وشهرين وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وخمسة أشهر وستة أشهر. وإذا احتجنا إلى مزيد من التفصيل، أمكن بتعديل البحث في قاعدة البيانات معرفة عدد القضايا التي بُتَّ فيها في خمسة أيام، و١٥ يوماً، وهلم جرا.

وفي المواقع التي يكون فيها حجم القضايا صغيراً أو متوسطاً، يمكن القيام بجمع بيانات السجلات الإفرادية بمستوى من الموارد متواضع عموماً. وكما أُشير سابقاً، فإن إنشاء وصيانة برنامج لجمع البيانات يتطلب مستوى أساسياً من الدعم الإداري بصرف النظر عن حجم البيانات. وفي هذا السياق، فإن كل متغير إضافي يضيف هامشياً إلى تكاليف جمع البيانات. وإلى حد ما، تكون المنفعة المكتسبة من إضافة كل متغير أكبر من تكلفة جمع ذلك المتغير. ويصح هذا لأن كل متغير جديد يضاف إلى خطة جمع البيانات من السجلات الإفرادية يخلق فرصة لخلق إحصاءات أوسع نطاقاً. وفي تحديد نطاق أي برنامج لجمع البيانات وتصميم مثل هذا البرنامج يجب السعي إلى موازنة التكاليف والمنافع مع الاحتياجات من المعلومات ومدى الاستفادة منها. وهكذا يجب أن يكون الناتج من جمع البيانات مفيداً بدرجة كافية لأكبر عدد ممكن من المستعملين لتبرير المستوى الأساسي من الموارد المستخدمة في إيجاده والاحتفاظ به.

وفي بيئة تتسم بارتفاع عدد القضايا، يمكن أن ينجم عن كل متغير إضافي يُجمع في برنامج لجمع البيانات يدوياً ازدياد ملموس في التكاليف الكلية لجمع البيانات. ومع حجوم كبيرة جداً للبيانات، يمكن أن تصبح تكلفة جمع عدد كبير من متغيرات السجلات الإفرادية باهظة جداً. وعند هذه النقطة، يجب أن يُخفَّض عدد المتغيرات، ويصبح النظام الآلي ضرورياً لجمع البيانات.

يمكن استعمال النُظُم الآلية لجمع المعلومات الإجمالية ومعلومات السجلات الإفرادية. ولكي يكون بالإمكان جمع بيانات العدالة الجنائية آلياً لا بد من وجود نظم حاسوبية جاهزة للعمل. وحيثما توجد مثل هذه النُظُم يمكن كتابة برامج حاسوبية خاصة لاستخلاص عناصر البيانات المطلوبة وتوليد إحصاءات خاصة آلياً. ويجري عادة تركيب هذه الأنواع من البرامج في نظام تنفيذي أو في نظام فرعي للمعلومات الإدارية. ومتى تم تركيب البرنامج، يصبح التدخل البشري اللازم هو تشغيل البرنامج في فترات زمنية معينة لتوليد نواتج تقرأ آلياً ويمكن إرسالها إلى موقع مركزي لجمع البيانات على شريط أو قرص حاسوبي أو بوسيلة إلكترونية.

٤ - تكامل البيانات

يشير تكامل البيانات إلى الدرجة التي يمكن بها استعمال البيانات من المصادر والبرامج المختلفة لجمع البيانات مجتمعة لخلق فهم جديد ومعزز للموضوع المعني. والتكامل مهم خاصة في ميدان العدالة، الذي تعمل فيه العناصر الثلاثة المكونة للنظام العدلي (الشرطة والمحاكم والإصلاحيات) مستقلة بعضها عن بعض في غالب الأحيان. وينبغي، عند تصميم برنامج لإحصاءات العدالة، بذل كل جهد ممكن لإدماج مفاهيم تكامل البيانات.

وتعزيزاً لفكرة البيانات المتكاملة، تشتمل عينة المواد المعروضة في المرفق على عدد من الصفات المتصلة بالتكامل. فعلى سبيل المثال، تتضمن جميع استمارات جمع البيانات الإجمالية استعمال ''مخطط للتصنيف الموحَّد للجرائم''، تكون فيه فئات الجرائم المستخدمة وتعاريفها هي نفسها بالنسبة إلى كل من عناصر النظام العدلي. ومع فئات التصنيف الموحَّد للجرائم تُدرج طريقة موحدة لتصنيف قسوة الجرائم من أجل تحديد أخطر الجرائم في الحالات التي يحدث فيها أكثر من خرق واحد للقانون.

وتتضمن جميع الأدوات النموذجية لجمع البيانات المعروضة في الفروع من باء إلى دال وحدة عد على أساس الشخص تسمح بحساب عدد الأشخاص الذين عالجهم النظام. وينصح باستعمال النهج الذي يقوم على الشخص لأن الأشخاص

يمكن تحديدهم باتساق أكبر عبر مختلف عناصر النظام العدلي، ووحدة العد على أساس الشخص تيسر تحليل التدفق من عنصر إلى آخر من عناصر النظام العدلي. وكجزء من برنامج للإحصاءات القائمة على الشخص، تشتمل جميع بيانات السجلات الإفرادية على رقم مرجعي للملف أو ما يعادله. ورقم الملف مؤشر فريد مربوط بكل فرد متهم يدخل نظام العدالة الجنائية. والغرض من رقم الملف المرجعي هو خلق رقم عام للملف يمكن أن تستعمله الشرطة والمحاكم والإصلاحيات لتعقب الفرد المتهم خلال كل من عناصر النظام.

٥ – وحدات العد الأساسية الثابتة

تعتبر مشكلة وحدة العد من أكبر العقبات التي تعترض الحصول على إحصاءات وطنية قابلة للمقارنة والحفاظ عليها هي، كما ذُكر في الفرع دال من الفصل الثالث. والمشكلة الكبرى فيما يتعلق بقابلية بعض وحدات العد للمقارنة تنشأ من الفروق الهامة في طريقة تعريفها من موقع إلى آخر. فالشُرطة، مثلاً، تستعمل غالباً ''الحادثة'' كوحدة عد أولية. على أن تعريف الحادثة قد يختلف اختلافاً كبيراً من وكالة إلى أخرى في جهاز الشُرطة. ففي أحد المواقع قد تشمل الحادثة كل الجرائم التي ارتكبها شخص واحد في الفترة الزمنية نفسها، بينما قد تشمل الحادثة جميع الجرائم التي ارتكبها مجرم واحد أو أكثر في الفترة الزمنية نفسها. وفي بعض المواقع، يكون لكل ضحية وصف منفصل للحادثة، وفي مواقع أخرى لا يؤثر عدد الضحايا في عد الحوادث. وعندما يُدرج أكثر من جُرم في حادثة واحدة تطبق قاعدة الجُرم الأشد خطورة. والفروق في طريقة تعريف واستعمال قواعد تحديد أشد الجرائم خطورة في المواقع المختلفة تشكِّل عائقاً إضافياً في وجه قابلية إحصاءات الجريمة للمقارنة على الصعيد الوطني.

وهناك أيضاً مشاكل في مقارنة البيانات تتعلق بتعريف ''قضايا'' المحاكم. فمثلاً، تعرِّف بعض المحاكم القضية بأنها جميع التهم الموجهة إلى مجرم واحد أو أكثر والناشئة من حادثة واحدة. وفي محاكم أخرى قد لا تشمل القضية سوى التهم الموجهة إلى مجرم واحد، ومن ثم تنتج قضية منفصلة لكل مجرم، بصرف النظر عن عدد الحوادث. ثم في محاكم مواقع أخرى، يمكن أن تُحسب كل تهمة أو جريمة على أنها قضية، بدون إشارة إلى عدد المجرمين أو الحوادث. وهنا أيضاً تؤدي الاختلافات في تعريف وحدة العد الأساسية إلى التقليل بدرجة كبيرة من قابلية البيانات للمقارنة بين مواقع المحاكم المختلفة.

باء – أمثلة لإبلاغ المعلومات من جانب قطاع الشُرطة

نُظُم جمع البيانات لإحصاءات الجرائم المستمدة من الشُرطة تُصمَّم عادة على أساس اعتبار الوكالات المحلية لإنفاذ القوانين هي المستجيبة أو المقدمة للبيانات (لا يشمل هذا الفرع استقصاءات الضحايا الموصوف في الفصل السابع). تبدأ عملية العد عندما تبلِّغ الشُرطة بوقوع جريمة. يقوم المحققون في الحادثة بإكمال ''محضر الحادثة'' الذي يشكل الأساس لنظام جمع البيانات. وبعد ذلك تستعمل المعلومات الواردة في محضر الحادثة لتحديد طبيعة الحادثة الجنائية، وعدد انتهاكات القانون، وعدد المجرمين ذوي العلاقة، وتاريخ الحادثة وموقعها، وتحديد رقم مرجعي خاص للقضية بالنسبة لكل من المجرمين والخصائص الأساسية للمجرمين.

ويمكن بطرق متنوعة تلخيص المعلومات الواردة في محاضر الحوادث لإدماجها لاحقاً في الإحصاءات على الصعيد الوطني أو دون الوطني، من بينها الطرق التالية:

- إرسال نُسخ من محاضر الحوادث إلى مكتب إحصائي معين حيث يمكن التقاط المحتويات لخلق قاعدة بيانات إجمالية أو بيانات إفرادية عن الجريمة؛
- استخدام محاضر الحوادث لإنتاج صحائف عد يمكن إرسالها إلى مكتب إحصائي حيث يمكن التقاط المحتويات لإنشاء قاعدة بيانات إجمالية للجريمة؛
- استخدام محاضر الحوادث لملء استمارات لجمع بيانات السجلات الإفرادية يمكن إرسالها إلى مكتب إحصائي حيث يمكن التقاط المحتويات لإنشاء قاعدة بيانات إفرادية للجريمة؛
- التجهيز الحاسوبي لمحضر الحادث وجمع البيانات عن الجريمة باستعمال برامج حاسوبية خاصة لجمع البيانات لتوفير بيانات إجمالية أو سجلات إفرادية للمكتب الإحصائي.

ستكون معظم نُظُم الإبلاغ عن الجريمة قائمة على أساس طريقة واحدة من الطرق المذكورة أعلاه أو مزيج منها. ويتوقف اختيار طريقة جمع البيانات، كما أُشير في الفصل الرابع، على الاستعمال المقصود للبيانات وعلى توافر الموارد.

ويعرض الفرع باء استمارتين لجمع البيانات يدوياً كمثال للهيكل والمحتوى اللذين ينبغي أخذهما في الاعتبار عند تصميم نظام للإبلاغ عن الجريمة. والاستمارة الأولى هي مثال للمحتوى في عملية جمع البيانات الإجمالية، والثانية، في عملية جمع البيانات الإفرادية.

١– جمع الاحصاءات الإجمالية للجريمة

يتطلب جمع الإحصاءات الإجمالية للجريمة من كل مستجيب في الشُرطة المحلية أن يسجل بصورة منتظمة، إحصاءات عن النشاط الإجرامي في منطقته. ويمكن تحقيق ذلك بكل سهولة من خلال وضع صحائف عد لكل فئة من المعلومات على استمارة جمع البيانات والتأشير على الفئة المعنية في كل مرة يودع فيها محضر حادثة. وفي نهاية كل شهر أو فصل (أو أي إطار زمني مقرر مسبقاً)، تلخص المعلومات الواردة في صحائف العد وتنقل إلى استمارة الإبلاغ اليدوي عن الجريمة ثم ترسل إلى مكتب إحصائي معين. وفي المكتب الإحصائي تُضم المعلومات الآتية من قوات الشُرطة المحلية الأخرى معاً لوضع مجاميع إقليمية ووطنية للجريمة.

يعرض الشكل ألف – ١ استمارة نموذجية لجمع البيانات الإجمالية للجريمة. وتشتمل الاستمارة على الخانات الأساسية الضرورية لأي برنامج للإحصاءات الإجمالية على أساس الأشخاص. والبرنامج الإحصائي على أساس الأشخاص يشمل جمع واحدة أو أكثر من وحدات العد الأساسية على أساس عدد الأشخاص الذين عالجهم النظام. ويُنصح بمثل هذا النهج لأن الأشخاص يمكن تحديدهم دائماً بصورة أكثر اتساقاً عبر العناصر المختلفة للنظام العدلي، ثم إن وحدات العد على أساس الأشخاص تسهِّل تحليل التدفق من عنصر إلى آخر من عناصر النظام. (للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ذلك، انظر الفقرات التي تتناول ''وحدة العد'' في الفرع دال من الفصل الثالث).

وتشمل الاستمارة النموذجية لجميع البيانات الإجمالية عن الجريمة مجموعة من الخانات لإعطاء صورة عامة للجريمة المبلَّغ عنها من جانب الشُرطة. فهي تشمل بعض الخانات العامة لتحديد هوية المستجيب (مثلاً، قوة الشُرطة المحلية التي تقوم بإبلاغ المعلومات عن الجريمة)، وفترة زمنية لجمع البيانات ومعلومات للاتصال بالجهة المستجيبة من أجل تسهيل أنشطة المتابعة. وتضم الاستمارة أربعة عناصر خاصة من البيانات هي: (أ) الجرائم المبلَّغ عنها، و (ب) الجرائم التي انتهت (بتوجيه اتهام أو بغير ذلك)، و (ج) الراشدون المتهمون (حسب الجنس)، و (د) الأحداث المتهمون (حسب الجنس).

عندما يبلَّغ عن جريمة إلى الشُرطة، تسجل بوصفها ''جريمة مبلَّغ عنها'' في الشهر الذي أُبلغت فيه. وينبغي ألاَّ تُدرج الجرائم التي لا أساس لها في مجاميع الجرائم المبلَّغ عنها. وعندما يشمل الحادث أكثر من جريمة، فلا تسجل سوى أخطر الجرائم.

يمكن أن تنتهي الجرائم بتوجيه اتهام أو بغير ذلك. فإذا انتهي التحقيق الجنائي بتوجيه اتهام إلى شخص ما، تسجل الجريمة على أنها ''جريمة انتهت بالاتهام ''. على أن الشُرطة لا تستطيع في بعض الأحيان إيداع اتهام حتى ولو كانت قد حددت هوية المجرم وكان لديها من الأدلة ما يكفي لتوجيه الاتهام إلى ذلك الفرد. ويحدث هذا، على سبيل المثال، إذا دخلت في القضية مسألة الحصانة الدبلوماسية، أو رفض الشخص الضحية توقيع شكوى، أو مات الجاني قبل إيداع اتهام بحقة. وتعتبر هذه القضايا محلولة، ولكنها تسجل بوصفها جرائم ''انتهت بطريقة أخرى''. وتسجل الجرائم المنتهية في الشهر الذي انتهت فيه.

وتعكس خانة ''الأشخاص المتهمون'' عدد الأشخاص الذين أُودعت تهم بحقهم، ولكنه لا يعكس عدد التهم الموجهة. ونتيجة لذلك يُحسب مرة واحدة فقط الشخص الذي يتهم في وقت واحد بأكثر من جريمة، مقابل أخطر الجرائم. وإذا وجِّهت تهمة إلى نفس المجرم في وقت لاحق من السنة بحادثة أخرى، فإنه يحسب مرة أخرى. ويقسَّم المتهمون إلى راشدين وأحداث، وذكور وإناث. ويصنَّف المجرمون على أنهم ''راشدون'' أو ''أحداث'' وفقاً للتشريع المحلي.

الشكل ألف – ١ – استمارة نموذجية لجمع البيانات الإجمالية عن الجريمة – قطاع الشُرطة

استمارة جمع إحصاءات الجريمة

اسم قوة الشُرطة	الموقع
العنوان	
الإحصاءات لشهر	سنة
الشخص الذي جمع البيانات	رقم الهاتف

الجريمة	الجرائم المبلَّغ عنها	الجرائم التي بُتَّ فيها			الأشخاص الذين وجِّه إليهم الاتهام					
		المجموع	بالاتهام	بغيره	الراشدون			الأحداث		
					المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
مجموع الجرائم العنيفة										
القتل										
الشروع في القتل										
السلب										
الاختطاف بالقوة										
الاعتداء الجنسي										
الإساءة الجنسية										
الاعتداء الجسيم										
الاعتداء العادي										
الاختطاف بالحيلة										
مجموع جرائم الممتلكات										
السطو على الأماكن										
الحريق المتعمد										
الاحتيال										
السرقة										
حيازة مسروقات										
أعمال الإيذاء										
جرائم أخرى، المجموع										
أسلحة										
النظام العام										
أخلاقية – جنسية										
القمار										
إدارة العدل										
جرائم أخرى										
مجموع جرائم السير										
قيادة تحت التأثير										
مخالفات أخرى										
مجموع جرائم المخدرات										
تهريب المخدرات										
حيازة المخدرات										
جرائم أخرى، المجموع										

وتبلّغ جميع عناصر البيانات المذكورة أعلاه مقابل فئة واحدة من فئات الجرائم المدرجة في العمود الأيمن من الاستمارة. وحين تشمل الحادثة عدة جرائم، يبلّغ عن أخطر الجرائم. وينبغي للقارئ أن يلاحظ أن فئات الجرائم المبينة في استمارة جمع البيانات الإجمالية هي فئات توضيحية ومستقاة من مخطط نموذجي لتصنيف الجرائم ينطبق أيضاً على الاستمارة الخاصة بالمحاكم والاستمارة الخاصة بالإصلاحيات. ومن شأن استعمال برنامج للتصنيف الموحَّد للجرائم أن يسهِّل تحليل البيانات عبر عناصر النظام العدلي. (انظر الفرع هاء للاطلاع على محتوى مخطط التصنيف الموحَّد للجرائم المستعمل وقاعدة فرز أخطر الجرائم).

٢ – جمع إحصاءات الجريمة من السجلات الإفرادية

تختلف عملية جمع بيانات السجلات الإفرادية اختلافاً تاماً عن طريقة جمع البيانات الإجمالية. ولا تزال المعلومات عن الجريمة تسجل من جانب وكالات الشُرطة المحلية، ولكن لا يمكن استخدام صحائف العد لأن البيانات تُجمع عن خصائص كل حالة على انفراد. بل يجب، بدلاً من ذلك، ملء استمارة لكل حادثة. وفضلاً عن ذلك، عندما يوجد أكثر من متهم في الحادثة، يجب ملء استمارة منفصلة لكل مجرم.

ويقدم الشكل ألف – ٢ استمارة نموذجية لجمع بيانات السجلات الإفرادية للجريمة. وتتكون الاستمارة من أربعة أقسام: (أ) المعلومات عن الحادثة، و (ب) المعلومات عن الضحية، و (ج) المعلومات عن المجرم، و (د) جمع بيانات إضافية. ويتضمن كل قسم من الأقسام الأربعة معلومات عن القضايا تتعلق بحادثة جنائية واحدة محددة في خانة ''عدد الحوادث''. فعدد الحوادث يربط المعلومات عن الحادثة بالمعلومات عن الضحايا والجناة.

ويحاول قسم ''المعلومات عن الحادثة'' في الاستمارة أن يلتقط الخصائص الرئيسية لكل حادثة جنائية معروفة لدى الشُرطة. فهو يحدد مصدر البيانات، مثل اسم قوة الشُرطة التي أبلغت الحادثة وموقع قوة الشُرطة. ويسأل عن نوع الجرائم المبلَّغ عنها، وتاريخ الإبلاغ عن الحادثة، وحالة البت في الحادثة، وتاريخ البت فيها، ويسأل عن العدد الكلي للمجرمين والضحايا المرتبطين بالحادثة. ويطلب في خانة ''نوع الجريمة المبلَّغ عنها'' وصفاً موجزاً للجريمة يمكن فيه الاسترشاد بمخطط التصنيف الموحَّد. (انظر الفرع هاء للاطلاع على مخطط للتصنيف الموحَّد للجرائم). و ''تاريخ الحادثة'' هو اليوم الذي وقعت فيه الحادثة. فإذا ما أُبلغ عن حادثة، كان تاريخ الإبلاغ هو التاريخ الذي علمت فيه الشُرطة بالحادثة.

ويطلب قسم المعلومات عن الحادثة أيضاً معلومات عن المكان الذي وقعت فيه الحادثة، ونوع السلاح الذي كان موجوداً أثناء الحادثة، والممتلكات المسروقة، إذا كان هناك سرقة، وعن هدف الحادثة. وفي تحديد نوع السلاح المتواجد ليس من الضروري أن يستعمل السلاح لكي يُحسب. ويُحدِّد ''هدف الحادثة'' الهدف في جرائم التخريب والسلب والسرقة.

ويلتقط قسم ''المعلومات عن الضحية'' في الاستمارة معلومات تتعلق بالضحايا في الحوادث التي تنطوي على عنف. وفي الاستمارة يعطى لكل ضحية رقم مرجعي متسلسل. ويُدرج في الاستمارة بالنسبة لكل من الضحايا، الاسم والسن والجنس والصلة بالمجرم ومستوى الضرر وقت وقوع الحادثة. ويوجد في الاستمارة مكان لتسجيل المعلومات عن أربع ضحايا، أما إذا كان في الحادثة أكثر من أربع ضحايا فيمكن ردفه باستمارات إضافية. ويسجل في قسم المعلومات عن الحادثة في كل من هذه الاستمارات الإضافية اسم قوة الشُرطة وموقعها، ورقم الحادثة ورقم الصفحة.

ويسجل قسم ''المعلومات عن المجرم'' من استمارة جمع بيانات الجريمة من السجلات الإفرادية المعلومات عن كل مجرم متورط في الحادثة. وحين يتعدد المجرمون في الحادثة يجب ملء استمارة منفصلة لكل مجرم. ولما كان المجرمون الفرادى موصولين بالحادثة برقم للحادثة مذكور في قسم المعلومات عن الحادثة من الاستمارة، فإن من المهم تسجيل هذه المعلومات بالإضافة إلى اسم وموقع قوة الشُرطة. وفي قسم المعلومات عن المجرم من الاستمارة يسجل اسم المجرم وتاريخ ميلاده ونوع جنسه. ويُسأل أيضاً عن الرقم المرجعي المتسلسل للملف بالنسبة لكل مجرم. وفي الحالات التي لا يُعثر فيها على المجرم، يترك قسم المعلومات عن المجرم خالياً.

وكجزء من أي برنامج لإحصاءات السجلات الإفرادية على أساس الشخص، يكون الرقم المرجعي للملف رقماً فريداً لتحديد الهوية يُربط بكل مجرم يدخل نظام العدالة الجنائية. والغرض من هذا الرقم هو إيجاد رقم عام للملف يمكن أن تستعمله الشُرطة والمحاكم والإصلاحيات لتتبع المجرم في مختلف عناصر النظام العدلي. ولكي يكون ناجحاً، يجب التوصل إلى اتفاق بين عناصر النظام المختلفة حول المواصفات التقنية والتنفيذية لهذه الخانة. وعلى أي حال، ما دامت الشُرطة هي نقطة الاتصال الأوَّلية للنظام، فإن عليها هي أن تحدد هذا الرقم الخاص، ومتى تقرر هذا الرقم فإنه ييسر ربط السجل عبر نظام العدالة الجنائية كله وسينشيء أداة تحليلية قوية لفهم تدفق المجرمين خلال النظام.

أما الجزء الثاني من قسم المعلومات عن المجرم فيجمع المعلومات عن الاتهام المقدم ضد المتهم في الحادثة. ويعطى لكل تهمة ضد المجرم رقم مرجعي متسلسل، وتُدرج المعلومات عن تاريخ إيداع التهمة، ووصف موجز للجريمة والقانون الذي انتهك، والمادة، والمادة الفرعية، والفقرة من القانون الذي سجلت التهمة بموجبه، وعدد التهم الموجهة في الاتهام المرفوع ضد المجرم. وفي الاستمارة مكان لتسجيل خمس تهم مختلفة، ويمكن ملء استمارات إضافية إذا وجِّهت إلى المجرم أكثر من خمس تهم. ويجب أن تتضمن هذه الاستمارات الإضافية معلومات يمكن ربطها بالحادثة والمجرم، مثل اسم قوة الشُرطة وموقعها ورقم الحادثة والرقم المتسلسل للملف.

وعلى سبيل الإيضاح، فإذا كان في حادثة واحدة ثلاثة مجرمين اشتركوا كلهم في عملية سلب حدث فيها اعتداء، تستكمل استمارة منفصلة لكل مجرم. ويكون رقم الحادثة الموجود في أعلى الاستمارة هو نفسه للمجرمين الثلاثة في الحادثة، أما قسم المعلومات عن المجرم في كل استمارة فسيُملأ لتسجيل خصائص كل من الجرمين. وإذا اتهم كل مجرم بحالة سلب واحدة، تسجل هذه المعلومات في قسم ''التهم الموجهة'' من الاستمارة. وعلى أي حال، إذا اتهم مجرم واحد فقط بالاعتداء، فلا تسجل المعلومات عن التهمة إلاَّ في قسم ''التهم الموجهة'' من الاستمارة الخاصة بذلك المجرم. وبذلك، يكون من الممكن ربط كل حادثة، وربط كل شخص متهم في الحادثة، بالتهم الناشئة من الحادثة.

الشكل ألف – ٢ – استمارة نموذجية لجمع بيانات السجلات الإفرادية عن الجريمة – قطاع الشُرطة

استمارة جمع البيانات عن الجريمة

المعلومات عن الحادثة

اسم قوة الشُرطة	الموقع	رقم الحادثة	الصفحة ____ من ____

نوع الجريمة المبلَّغ عنها	تاريخ الحادثة: اليوم / الشهر / السنة	تاريخ الإبلاغ: اليوم / الشهر / السنة

حالة البت في الحادثة	تاريخ البت في الحادثة: اليوم / الشهر / السنة	مجموع عدد المجرمين	مجموع عدد الضحايا
[ ] بلا أساس [ ] انتهت باتهام [ ] لم يبت فيها [ ] انتهت بطريقة أخرى			

السلاح المتواجد	مكان الحادثة	الممتلكات المسروقة	هدف الحادثة
[ ] سلاح ناري	[ ] المنزل	[ ] سيارة	[ ] شخص
[ ] سكين	[ ] مكان العمل	[ ] قارب	[ ] منزل
[ ] عصا	[ ] موقف السيارات	[ ] نقود	[ ] مركب
[ ] متفجرات	[ ] المدرسة	[ ] مجوهرات	[ ] مصرف
[ ] حريق	[ ] الشارع	[ ] معدات مكتبية	[ ] محطة بنزين
[ ] غير ذلك – حدد	[ ] غير ذلك – حدد	[ ] أشياء منزلية	[ ] مخزن بضائع
(_____)	(_____)	[ ] سلاح ناري	[ ] غير ذلك- حدد (_____)
		[ ] بطاقة هوية	
		[ ] جواز سفر	
		[ ] أسهم/سندات	
		[ ] دراجة عادية	
		[ ] غير ذلك- حدد	
		(_____)	

المعلومات عن الضحية

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	الصلة بالمجرم	مستوى الضرر
			[ ] ذكر [ ] أنثى	[ ] زوج/زوجة [ ] ولد [ ] علاقة عمل [ ] زوج سابق [ ] أسرة أخرى [ ] معرفة [ ] أب/أم [ ] صديق [ ] غريب	[ ] لا ضرر [ ] ضرر كبير [ ] ضرر طفيف [ ] وفاة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	الصلة بالمجرم	مستوى الضرر
			[ ] ذكر [ ] أنثى	[ ] زوج/زوجة [ ] ولد [ ] علاقة عمل [ ] زوج سابق [ ] أسرة أخرى [ ] معرفة [ ] أب/أم [ ] صديق [ ] غريب	[ ] لا ضرر [ ] ضرر كبير [ ] ضرر طفيف [ ] وفاة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	الصلة بالمجرم	مستوى الضرر
			[ ] ذكر [ ] أنثى	[ ] زوج/زوجة [ ] ولد [ ] علاقة عمل [ ] زوج سابق [ ] أسرة أخرى [ ] معرفة [ ] أب/أم [ ] صديق [ ] غريب	[ ] لا ضرر [ ] ضرر كبير [ ] ضرر طفيف [ ] وفاة

الرقم	الاسم	العمر	الجنس	الصلة بالمجرم	مستوى الضرر
			[ ] ذكر [ ] أنثى	[ ] زوج/زوجة [ ] ولد [ ] علاقة عمل [ ] زوج سابق [ ] أسرة أخرى [ ] معرفة [ ] أب/أم [ ] صديق [ ] غريب	[ ] لا ضرر [ ] ضرر كبير [ ] ضرر طفيف [ ] وفاة

المعلومات عن المجرم

اسم العائلة	الاسم الأول

تاريخ الميلاد: اليوم / الشهر / السنة	الجنس [ ] ذكر [ ] أنثى	الرقم المرجعي للملف

التهم الموجهة

رقم التهمة	تاريخ إيداعها: اليوم / الشهر / السنة	وصف الجريمة	القانون المنتهك	المادة	المادة الفرعية	الفقرة	عدد التهم

جمع بيانات أخرى

ويوفر قسم ''جمع بيانات أخرى'' حيزاً لتسجيل بيانات إضافية تُربط بإحصاءات الجريمة المجموعة نظامياً. ويمكن استعمال هذه البيانات للإجابة على أسئلة بحثية خاصة، أو اختبار تغيرات في المواصفات أو إضافة عناصر بيانات جديدة.

٣ - جداول نموذجية

من أجل إلقاء الضوء على أنواع المعلومات التي يمكن إنتاجها من الاستمارات النموذجية لجمع البيانات، تعرض في الصفحات التالية عينة من الجداول التي يمكن استنباطها من البيانات الإجمالية وبيانات السجلات الإفرادية. وينبغي للقارئ ان يلاحظ أن نهج جمع البيانات الإجمالية لا يسمح بإنتاج سوى الجداول المبينة في عينة الجداول لجمع البيانات الإجمالية. ومن ناحية أخرى، فإن نهج السجلات الإفرادية يسمح بتوليد جداول من نوع الجداول المعروضة للإيضاح في كل من الجداول النموذجية لجمع البيانات الإجمالية وجمع بيانات السجلات الإفرادية، والعديد من الجداول الأخرى غير المعروضة.

(أ) جداول نموذجية من البيانات الإجمالية عن الجريمة

الجدول ألف – ١ – الجرائم المبلَّغ عنها والمنتهية، بحسب نوع الجريمة، ٢٠٠١

نوع الجريمة	الجرائم المبلغ عنها		الجرائم المنتهية					
			المجموع		بالتمام		غير ذلك	
	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)
المجموع								
الجرائم العنيفة								
جرائم الممتلكات								
جرائم السير								
جرائم المخدرات								
جرائم أخرى								

الجدول ألف – ٢ – الراشدون المتهمون، بحسب نوع الجريمة، والجنس، ٢٠٠١

نوع الجريمة	الراشدون المتهمون					
	المجموع		الذكور		الإناث	
	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان الذكور)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان الإناث)
المجموع						
الجرائم العنيفة						
جرائم الممتلكات						
جرائم السير						
جرائم المخدرات						
جرائم أخرى						

الجدول ألف – ٣ – الأحداث المتهمون، بحسب نوع الجريمة، والجنس، ٢٠٠١

نوع الجريمة	الأحداث المتهمون					
	المجموع		الذكور		الإناث	
	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان الأحداث)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان الذكور الأحداث)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان الإناث الأحداث)
المجموع						
الجرائم العنيفة						
جرائم الممتلكات						
جرائم السير						
جرائم المخدرات						
جرائم أخرى						

الجدول ألف – ٤ – الجرائم المبلَّغ عنها، بحسب نوع الجريمة: ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و ٢٠٠١

نوع الجريمة	الجرائم المبلَّغ عنها					
	١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١	
	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	الذكور	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	الإناث	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)
المجموع						
الجرائم العنيفة						
جرائم الممتلكات						
جرائم السير						
جرائم المخدرات						
جرائم أخرى						

الجدول ألف – ٥ – الأشخاص المتهمون، بحسب الجنس، ونوع الجريمة، والمنطقة، ٢٠٠١

جنس المتهم ونوع الجريمة	الأشخاص المتهمون							
	المجموع		المنطقة ١		المنطقة ٢		المنطقة ...	
	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)
الجنسان								
المجموع								
الجرائم العنيفة								
جرائم الممتلكات								
جرائم السير								
جرائم المخدرات								
جرائم أخرى								
الذكور								
المجموع								
الجرائم العنيفة								
جرائم الممتلكات								
جرائم السير								
جرائم المخدرات								
جرائم أخرى								
الإناث								
المجموع								
الجرائم العنيفة								
جرائم الممتلكات								
جرائم السير								
جرائم المخدرات								
جرائم أخرى								

(ب) جداول نموذجية من بيانات السجلات الإفرادية للجريمة

الجدول ألف – ٦ – الضحايا لجريمة عنيفة، بحسب الجنس، ومستوى الضرر، ونوع السلاح الموجود في مكان الحادث، ٢٠٠١

جنس الضحية ومستوى الضرر	نوع السلاح الموجود في مكان الحادث						
	المجموع	سلاح ناري	سكين	عصا	متفجرات	نار	غير ذلك
الجنسان							
المجموع							
لا ضرر							
ضرر طفيف							
ضرر كبير							
وفاة							
الذكور							
المجموع							
لا ضرر							
ضرر طفيف							
ضرر كبير							
وفاة							
الإناث							
المجموع							
لا ضرر							
ضرر طفيف							
ضرر كبير							
وفاة							

الشكل ألف – ٧ – الجرائم المبلَّغ عنها، بحسب نوع الجريمة، ومكان الحادث، ٢٠٠١

نوع الجريمة	مكان الحادث						
	المجموع	البيت	مكان العمل	موقف سيارات	المدرسة	الشارع	مكان آخر
المجموع							
الجرائم العنيفة							
جرائم الممتلكات							
جرائم السير							
جرائم المخدرات							
جرائم أخرى							

الجدول ألف – ٨ – الضحايا لجريمة عنيفة، بحسب الجنس، ومستوى الضرر، والعلاقة بالمتهم، ٢٠٠١

جنس الضحية ومستوى الضرر	علاقة الضحية بالمتهم									
	المجموع	زوج	زوج سابق	أب/أم	ولد	فرد آخر من الأسرة	صديق	علاقة عمل	من المعارف	غير ذلك
كلا الجنسين										
المجموع										
لا ضرر										
ضرر طفيف										
ضرر كبير										
وفاة										
الذكور										
المجموع										
لا ضرر										
ضرر طفيف										
ضرر كبير										
وفاة										
الإناث										
المجموع										
لا ضرر										
ضرر طفيف										
ضرر كبير										
وفاة										

الجدول ألف – ٩ – الضحايا لجريمة عنيفة، بحسب مستوى الضرر، والجنس، والعمر، ٢٠٠١

مستوى الضرر	جنس وعمر الضحية											
	المجموع				الذكور				الإناث			
	المجموع	<١٨	١٨- ٢٤	٢٥- ٣٩	٤٠- ٥٤	٥٥+	المجموع	<١٨	١٨- ٢٤	٢٥- ٣٩	٤٠- ٥٤	٥٥+
المجموع												
لا ضرر												
ضرر طفيف												
ضرر كبير												
وفاة												

الجدول ألف – ١٠ – الأشخاص المتهمون، بحسب نوع الجريمة، والجنس، والعمر، ٢٠٠١

نوع الجريمة	جنس المتهم وعمره									
	المجموع				الذكور				الإناث			
	المجموع	<١٨	١٨- ٢٤	٢٥- ٣٩	٤٠- ٥٤	٥٥+	المجموع	<١٨	١٨- ٢٤	٢٥- ٣٩	٤٠- ٥٤	٥٥+
المجموع												
الجرائم العنيفة												
جرائم الممتلكات												
جرائم السير												
جرائم المخدرات												
جرائم أخرى												

الجدول ألف – ١١ – جرائم السلب المبلَّغ عنها، بحسب نوع السلاح الموجود في مكان الحادث، والمستهدف بالجريمة، ٢٠٠١

نوع السلاح الموجود في مكان الحادث	المستهدف بالجريمة							
	المجموع	شخص	بيت	مركبة	مصرف	محطة بنزين	مخزن حاجيات	غير ذلك
المجموع								
سلاح ناري								
سكين								
عصا								
متفجرات								
غير ذلك								

الجدول ألف – ١٢ – مختارات من جرائم الممتلكات المبلَّغ عنها، بحسب نوع الجريمة، والممتلكات المسروقة، ٢٠٠١

نوع جريمة الممتلكات	المستهدف بالجريمة							
	المجموع	نقود	مجوهرات	سلاح ناري	جواز سفر	دراجة عادية	مركبة	غير ذلك
سرقة								
سطو								
حيازة مسروقات								
غير ذلك								

جيم – أمثلة لإبلاغ بيانات المحاكم

تصمَّم عموماً نُظُم جمع البيانات لإحصاءات المحاكم على أساس أن المستجيب هو المحاكم المحلية. وتبدأ عملية العد حين يدخل فرد المحكمة ليتلقى تهمة واحدة أو عدة تهم. وفي العادة، يفتح موظفو المحكمة ملفاً لكل قضية جديدة يجري تقديمها. والمعلومات الواردة في ملف كل قضية تشكِّل الأساس لجمع البيانات. وينبغي، مثالياً، أن تضم ملفات القضايا معلومات عن عدد التهم (حسب نوع الجريمة) لكل مجرم، وتاريخ فتح ملف المحكمة، وتاريخ أول مثول أمام المحكمة، وتاريخ كل مثول لاحق، وتاريخ الفصل في القضية، ونوع الفصل فيها، ونوع العقوبة وشدتها، ورقم مرجعي فريد لكل مجرم، وبيان الخصائص الأساسية لكل مجرم (العمر والجنس، مثلاً).

وكما هي الحال بالنسبة لبيانات الجريمة التي تقدمها الشُرطة، يمكن تلخيص بيانات المحاكم بطرق مختلفة من أجل الإحصاءات على الصعيد الوطني ودون الوطني. ومن هذه الطرق:

- استعمال محتويات ملفات القضايا لإنتاج ''صحائف عد'' يمكن إرسالها إلى مكتب إحصائي حيث يمكن التقاط المحتويات لإيجاد قاعدة بيانات إجمالية للمحاكم؛
- استعمال ملفات القضايا لملء استمارات لجمع بيانات السجلات الإفرادية يمكن إرسالها إلى مكتب إحصائي حيث يمكن التقاط المحتويات لإيجاد قاعدة بيانات للسجلات الإفرادية للمحاكم؛
- التجهيز الآلي لمحتويات ملفات القضايا وجمع بيانات المحاكم باستعمال برامج حاسوبية خاصة لجمع البيانات من أجل توفير بيانات إجمالية أو بيانات السجلات الإفرادية للمحاكم؛

من الممكن بناء نُظُم الإبلاغ الإحصائي للمحاكم على أساس نهج واحد أو مزيج من النُهج المذكورة أعلاه. ويتوقف اختيار طريقة جمع البيانات على الاستعمال المعتزم للبيانات وعلى توافر الموارد.

يعرض هذا القسم استمارتين يدويتين كمثالين للهيكل والمحتوى اللذين ينبغي أن يؤخذا في الاعتبار لدى تصميم نظام لإبلاغ إحصاءات المحاكم. ويُقصد بإحدى الاستمارتين أن تبيِّن محتوى عملية جمع البيانات الإجمالية، أما الأخرى فتبيِّن نهج جمع بيانات السجلات الإفرادية.

١ – جمع الإحصاءات الإجمالية للمحاكم

على الرغم من أن عملية جمع المعلومات الإجمالية من المحاكم مماثلة لجمع المعلومات المقدمة من الشُرطة عن الجريمة، هناك فروق هامة بينهما. في حين يمكن الحصول على معظم المعلومات عن الجريمة من وثيقة واحدة (محضر الحادث)، تتطلب إحصاءات المحاكم معلومات من مجموعة من الوثائق التي تتولد في مراحل مختلفة من عملية المحكمة. وهذا يعقِّد مهمة جمع البيانات إذ يخلق الحاجة إلى تتبع المعلومات الخاصة بالقضية عبر طائفة من العمليات والوثائق. وعلى أي حال، فإذا كانت البيانات الإجمالية للمحاكم مبنية على قضايا تم الفصل فيها، أمكن جعل العملية مباشرة نوعاً ما. ومن خلال عد القضايا المفصول فيها فقط، يمكن استعراض الملفات الكاملة مرة واحدة، في نهاية القضية، للحصول على المعلومات اللازمة. ويمكن تسجيل هذه البيانات، كما هي الحال بالنسبة لإحصاءات الجريمة، في صحائف عد ترسل إلى مكتب إحصائي كل شهر. وفي المكتب الإحصائي، تضاف البيانات الواردة من دوائر محاكم أخرى بعضها إلى بعض لإنتاج جداول إقليمية ووطنية لمعلومات المحاكم.

يقدم الشكل ألف – ٣ استمارة نموذجية لجمع البيانات الإجمالية للمحاكم. ويضم الشكل عدة خانات عامة لتحديد هوية المستجيب (كمحكمة دائرة الاختصاص التي تقدم المعلومات مثلاً)، ونوع المحكمة (محكمة بلدية، محكمة محافظة أو ولاية، وهل هي محكمة عليا، أو محكمة استئناف) وما إذا كانت المحكمة تنظر في قضايا الراشدين أو الأحداث، وهل البيانات تتعلق بذكر أو أنثى وبراشد أو حدث، والفترة الزمنية التي جُمعت عنها البيانات، والمعلومات عن الشخص الذي يمثل نقطة الاتصال. ويجب إبلاغ البيانات عن كل نوع من المحاكم على استمارة منفصلة. وعلى الغرار نفسه، ينبغي إبلاغ قضايا الأحداث على استمارة مختلفة عن قضايا الراشدين، وتسجل قضايا الذكور منفصلة عن قضايا الإناث.

واستمارة الإحصاءات الإجمالية للمحاكم تجمع المعلومات عن ثلاثة مواضيع: (أ) القضايا، و (ب) التهم الموجهة، و (ج) العقوبات. وتشير القضايا إلى عدد القضايا التي فصلت فيها المحكمة خلال الفترة المرجعية. وتعريف القضية هو أنها جميع التهم الموجهة إلى شخص واحد، حيث يفصل في التهم في المحكمة نفسها وفي التاريخ نفسه. وهذا يخلق برنامجاً للإحصاءات الإجمالية على أساس الشخص، يمكن أن يتتبع، بوجه عام، تدفق الأشخاص في مختلف مراحل النظام العدلي. وتسجل القضايا وفقاً لتصنيف موحد للجرائم يستعمل أيضاً في جمع البيانات عن الجريمة وحالات الإبداع في الإصلاحيات. وفي الحالات التي يكون فيها الشخص الواحد متهما بأكثر من جريمة، يجب الإبلاغ عنها على أساس أشد الجرائم خطورة (انظر الفرع هاء أدناه للاطلاع على محتوى مخطط التصنيف الموحَّد للجرائم المستعمل وطريقة تحديد أشد الجرائم خطورة).

وكذلك تجمع استمارة جمع البيانات الإجمالية للمحاكم معلومات عن العدد الكلي للتهم التي فصلت فيها المحكمة في كل فترة مرجعية وعدد التهم التي انتهت بالإدانة. ولما كانت المعلومات تُجمع عن كل من التهم، فلا تنطبق قاعدة أشد الجرائم خطورة على التهم الموجهة. ولكي تحسب الجريمة يجب أن يدخل فيها على الأقل مثول واحد أمام المحكمة وفصل نهائي فيها. ويعتبر الاتهام مفصولاً فيه في أي من الأحوال التالية: (أ) صدر حكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة، و (ب) أحيل المتهم إلى محكمة أخرى، و (ج) وجد المتهم غير مؤهل للمحاكمة، و (د) بقيت التهمة أو سحبت أو رفضت. تبلَّغ القضايا كلها وفقاً للتصنيف الموحَّد للجرائم.

وبالنسبة إلى كل تهمة تنتهي بإدانة، تجمع استمارة البيانات الإجمالية معلومات عن الحكم الصادر. وحين تكون هناك أكثر من عقوبة صدرت بالنسبة إلى تهمة واحدة، تسجل العقوبة الأشد. وتصنف العقوبات من الأشد إلى الأخف كما يلي: (أ) السجن، و (ب) تحت المراقبة، و (ج) الغرامة و (د) غير ذلك. تسجل جميع العقوبات بحسب التصنيف الموحَّد للجرائم.

الشكل ألف – ٣ – استمارة نموذجية لجمع البيانات الإجمالية للمحاكم

استمارة جمع إحصاءات المحاكم

موقع المحكمة	رقم هوية المحكمة	نوع المحكمة
العنوان	البيانات لـ : ذكر [ ] أنثى [ ] راشد [ ] حدث [ ]	
الإحصاءات لشهر	سنة	
الشخص الذي جمع البيانات	رقم الهاتف	

الجريمة	القضايا	التُهم		الأحكام الصادرة			
		التي بُتَّ فيها	إدانة	السجن	تحت المراقبة	غرامة	غير ذلك
مجموع الجرائم العنيفة							
القتل							
الشروع في القتل							
السلب							
الاختطاف بالقوة							
الاعتداء الجنسي							
الإساءة الجنسية							
الاعتداء الجسيم							
الاعتداء العادي							
الاختطاف بالحيلة							
مجموع جرائم الممتلكات							
السطو على الأماكن							
الحريق المتعمد							
الاحتيال							
السرقة							
حيازة مسروقات							
أعمال الإيذاء							
جرائم أخرى، المجموع							
الأسلحة							
النظام العام							
أخلاقية – جنسية							
القمار							
إدارة العدل							
جرائم أخرى							
مجموع جرائم السير							
قيادة تحت التأثير							
مخالفات أخرى							
مجموع جرائم المخدرات							
تهريب المخدرات							
حيازة المخدرات							
جرائم أخرى، المجموع							

٢ – جمع إحصاءات المحاكم من السجلات الإفرادية

تزداد عملية جمع إحصاءات المحاكم تعقيداً، كما ذُكر أعلاه، بالحاجة إلى تتبع المعلومات الخاصة بالقضية من مجموعة من الوثائق المختلفة التي تتولد في المراحل المختلفة لعملية المحاكمة خلال فترة ممتدة من الزمن. ويصح ذلك خاصة بالنسبة إلى بيانات السجلات الإفرادية، التي تتطلب ملء استمارة منفصلة لكل قضية. ولعل أنجع الطرق لجمع هذه المعلومات هي إدراج استمارة جمع البيانات في ملف القضية وقت فتح الملف والتقاط مختلف عناصر البيانات وقت توافرها أثناء عملية المحاكمة. ومتى تم الفصل في القضية يمكن رفع استمارة جمع البيانات من الملف وإرسالها إلى المكتب الإحصائي المختص.

ويمثل الشكل ألف –٤ استمارة نموذجية لجمع بيانات المحكمة الجنائية من السجلات الإفرادية. وتتكون الاستمارة من ثلاثة أقسام: (أ) المعلومات عن القضية، و (ب) المعلومات عن التهمة، و (ج) جمع بيانات أخرى. ولـمَّا كانت القضية في المحكمة تعرَّف بأنها جميع التهم الموجهة ضد مجرم واحد، وجب ملء استمارة منفصلة لكل مجرم يدخل نظام المحاكم، بصرف النظر عن عدد الأشخاص الذين قد يكونون مشتركين في نفس الحادثة الجنائية. وتعريف القضايا على هذا النحو ييسر خلق برنامج للإحصاءات على أساس الشخص يمكن استعماله لتتبع تدفق الأشخاص في النظام العدلي.

ويطلب قسم المعلومات عن القضية في استمارة السجلات الإفرادية للمحكمة معلومات عن تاريخ فتح ملف القضية، وعن موقع المحكمة، ونوع المحكمة ورقم ملف المحكمة. ويشير تاريخ فتح الملف إلى التاريخ الذي فُتح فيه ملف في المحكمة للشخص المسمَّى في استمارة جميع البيانات. ورقم ملف المحكمة هو رقم محلي للملف تستعمله المحكمة لتحديد وإدارة كل قضية. ثم يسجل هذا القسم اسم العائلة والاسم الأول للمتهم وتاريخ ميلاده ونوع جنسه. وتستخدم هذه المعلومات مجتمعة لتحديد هوية كل متهم على حدة بحيث يمكن ربط جميع التهم الموجهة إلى ذلك الفرد بنفس الملف.

ويسأل قسم المعلومات عن القضية أيضاً عن تاريخ أول مثول أمام المحكمة، والعدد الكلي لحالات المثول أمام المحكمة، وهل قام أي محام بتمثيل المتهم. فتاريخ أول مثول أمام المحكمة يمكن أن يستعمل مقترناً بتاريخ قرار المحكمة لحساب الزمن المنقضي للبت في القضية. ويشمل العدد الكلي لحالات مثول المتهم أمام المحكمة حالات المثول للنظر في طلب الإفراج عن المتهم بكفالة، والنظر في أهلية المتهم للمحاكمة، وفي سماع الأقوال مبدئياً، وفي المحاكمة والنطق بالحكم. وبالنسبة إلى المحاكمة يحسب كل يوم على أنه مثول واحد أمام المحكمة. ويعتبر تمثيل المتهم بمحام بأنه ''نعم'' إذا قام محام أو وكيل بتمثيل المتهم خلال أي جزء من القضية.

ويُطلب تخصيص رقم مرجعي للملف، كما في حالة استمارة بيانات السجلات الإفرادية عن الجريمة. ويعتبر الرقم المرجعي للملف رقماً عاماً للملف يمكن استعماله من جانب الشُرطة والمحاكم والإصلاحيات لتحديد هوية كل مجرم يدخل النظام العدلي. ويسمح استعمال هذا الرقم بالوصل بين السجلات عبر العناصر المختلفة لنظام العدالة الجنائية. ولا تطلب الاستمارة النموذجية معلومات عن اللغة المتكلم بها، أو عن الحالة الزواجية، أو التعليم أو حالة العمالة أو الخلفية الإثنية أو المهنية. بيد أن هذه وأمثالها من السمات الخاصة للمجرم التي تعتبر مناسبة يمكن أن تضاف إلى هذا الاستمارة أو إلى أي استمارة أخرى، رهناً بجدوى جمع مثل هذه البيانات.

ويجمع قسم المعلومات عن التهمة في استمارة السجلات الإفرادية المعلومات عن جميع التهم الموجهة إلى كل مجرم. ويُعطى رقم مرجعي متسلسل لكل تهمة فصلت فيها المحكمة، وتجمع المعلومات التالية: تاريخ الجريمة، ووصف الجريمة، والقانون الذي انتهك، والمادة، والمادة الفرعية، والفقرة من ذلك القانون. وتُدرج أيضاً بالنسبة إلى كل تهمة معلومات عن الدفع الذي سجله المتهم، ومؤشر يبين ما إذا كان قد تقرر إجراء محاكمة، فإذا تقرر ذلك، فهل ستكون المحاكمة بوجود محلفين أو بغير محلفين. وفيما يتعلق بإجراءات المحكمة، تسجل استمارة السجلات الإفرادية قرار المحكمة في كل تهمة (مذنب، غير مذنب، مذنب بجريمة أقل، إلى آخره)، وتاريخ القرار، وفي كل تهمة تؤدي إلى الإدانة، تُذكر العقوبة المحكوم بها وتاريخ صدور الحكم. وفي خانة العقوبة الصادرة تسجل طبيعة العقوبة، وطول مدة السجن، وأمر الإفراج تحت المراقبة، ومبلغ الغرامة أو التعويض الذي يجب أن يدفعه المجرم. ويوجد في كل استمارة للبيانات الإفرادية حيز لتسجيل المعلومات عن ثلاث تهم. فإذا زاد عدد التهم الموجهة إلى شخص واحد على ثلاثة، يمكن إرفاق استمارات إضافية لالتقاط المعلومات عن هذه التهم. وينبغي أن تشمل هذه الاستمارات الإضافية معلومات تربطها بالقضية ذات الصلة، مثل موقع المحكمة، ورقم ملف المحكمة والرقم المرجعي للملف.

والمقصود بقسم ''جمع بيانات أخرى'' في الاستمارة هو أن يسمح بجمع بيانات إضافية لا تجمع كجزء من الجهد المستمر في جمع البيانات، كمسائل خاصة للدراسة أو عناصر لبيانات جديدة تحتاج إلى اختبار.

٣ – جداول نموذجية

من أجل إلقاء الضوء على أنواع المعلومات التي يمكن إنتاجها من استمارات جمع بيانات المحاكم، تعرض الصفحات التالية مجموعة منتقاة من الجداول النموذجية التي يمكن استنباطها من البيانات الإجمالية وبيانات السجلات الإفرادية. وإن نهج جمع البيانات الإجمالية، كما هو ملاحظ في الجداول النموذجية للشُرطة، لا يسمح إلاَّ بإنتاج جداول من قبيل الجداول المدرجة بين جداول البيانات الإجمالية، بينما يسمح نهج البيانات الإفرادية بإنتاج جميع أشكال البيانات المبينة في الجداول النموذجية لكلا النهجين، فضلاً عن مجموعة واسعة من الأشكال غير المعروضة.

الشكل ألف – ٤ – استمارة نموذجية لجمع بيانات السجلات الإفرادية للمحاكم

استمارة جمع البيانات للمحاكم الجنائية

المعلومات عن القضية

تاريخ فتح الملف اليوم الشهر السنة	**موقع المحكمة**	**نوع المحكمة**	**رقم ملف المحكمة**	**صفحة ـــــ من ـــــ**
اسم العائلة للمجرم	**الاسم الأول للمجرم**			
تاريخ ميلاد المجرم اليوم الشهر السنة	**الجنس** [ ] ذكر [ ] أنثى	**تاريخ أول مثول أمام المحكمة** اليوم الشهر السنة		
ممثل بمحام (في أي جلسة) [ ] نعم [ ] لا [ ] غير معروف	**الرقم المرجعي للملف**	**عدد حالات المثول أمام المحكمة**		

المعلومات عن التهمة

رقم التهمة | **تاريخ الجريمة** اليوم الشهر السنة

وصف الجريمة

القانون المنتهك
[ ] القانون الجنائي [ ] قانون آخر (حدد)
[ ] قانون المخدرات (ـــــــــــ)

المادة | **المادة الفرعية** | **الفقرة**

الدفع
[ ] مذنب
[ ] غير مذنب
[ ] مذنب بجريمة أقل
[ ] لا دفع

تقررت المحاكمة
[ ] لا [ ] نعم [ ] بالمحلفين

إجراءات المحكمة

القرار في التهمة
[ ] مذنب
[ ] غير مذنب
[ ] مذنب بجريمة أقل
[ ] استمرت الإجراءات
[ ] سحبت التهمة
[ ] غير ذلك – حدد (ـــــــــــ)

تاريخ القرار اليوم الشهر السنة

الحكم الصادر
أيام أشهر
[ ] السجن !_! !_! !_! !_! أو !_! !_! !_! !_!
في وقت واحد [ ] نعم [ ] لا
[ ] مراقبة!_! !_! !_! !_! أو !_! !_! !_! !_!
[ ] غرامة !_! !_! !_! !_! !_! !_! !_! !_! دولار
[ ] تعويض !_! !_! !_! !_! !_! !_! !_! !_! دولار
[ ] إخلاء سبيل مطلق/مشروط
[ ] حكم معلَّق
[ ] غير ذلك – حدد (ـــــــــــ)

تاريخ صدور الحكم اليوم الشهر السنة

المعلومات عن التهمة

رقم التهمة | **تاريخ الجريمة** اليوم الشهر السنة

وصف الجريمة

القانون المنتهك
[ ] القانون الجنائي [ ] قانون آخر (حدد)
[ ] قانون المخدرات (ـــــــــــ)

المادة | **المادة الفرعية** | **الفقرة**

الدفع
[ ] مذنب
[ ] غير مذنب
[ ] مذنب بجريمة أقل
[ ] لا دفع

تقررت المحاكمة
[ ] لا [ ] نعم [ ] بالمحلفين

إجراءات المحكمة

القرار في التهمة
[ ] مذنب
[ ] غير مذنب
[ ] مذنب بجريمة أقل
[ ] استمرت الإجراءات
[ ] سحبت التهمة
[ ] غير ذلك – حدد (ـــــــــــ)

تاريخ القرار اليوم الشهر السنة

الحكم الصادر
أيام أشهر
[ ] السجن !_! !_! !_! !_! أو !_! !_! !_! !_!
في وقت واحد [ ] نعم [ ] لا
[ ] مراقبة!_! !_! !_! !_! أو !_! !_! !_! !_!
[ ] غرامة !_! !_! !_! !_! !_! !_! !_! !_! دولار
[ ] تعويض !_! !_! !_! !_! !_! !_! !_! !_! دولار
[ ] إخلاء سبيل مطلق/مشروط
[ ] حكم معلَّق
[ ] غير ذلك – حدد (ـــــــــــ)

تاريخ صدور الحكم اليوم الشهر السنة

المعلومات عن التهمة

رقم التهمة | **تاريخ الجريمة** اليوم الشهر السنة

وصف الجريمة

القانون المنتهك
[ ] القانون الجنائي [ ] قانون آخر (حدد)
[ ] قانون المخدرات (ـــــــــــ)

المادة | **المادة الفرعية** | **الفقرة**

الدفع
[ ] مذنب
[ ] غير مذنب
[ ] مذنب بجريمة أقل
[ ] لا دفع

تقررت المحاكمة
[ ] لا [ ] نعم [ ] بالمحلفين

إجراءات المحكمة

القرار في التهمة
[ ] مذنب
[ ] غير مذنب
[ ] مذنب بجريمة أقل
[ ] استمرت الإجراءات
[ ] سحبت التهمة
[ ] غير ذلك – حدد (ـــــــــــ)

تاريخ القرار اليوم الشهر السنة

الحكم الصادر
أيام أشهر
[ ] السجن !_! !_! !_! !_! أو !_! !_! !_! !_!
في وقت واحد [ ] نعم [ ] لا
[ ] مراقبة!_! !_! !_! !_! أو !_! !_! !_! !_!
[ ] غرامة !_! !_! !_! !_! !_! !_! !_! !_! دولار
[ ] تعويض !_! !_! !_! !_! !_! !_! !_! !_! دولار
[ ] إخلاء سبيل مطلق/مشروط
[ ] حكم معلَّق
[ ] غير ذلك – حدد (ـــــــــــ)

تاريخ صدور الحكم اليوم الشهر السنة

جمع بيانات أخرى

(أ) جداول نموذجية من البيانات الإجمالية للمحاكم

الجدول ألف – ١٣ – الراشدون الذين تم البت في اتهاماتهم، بحسب نوع الجريمة، وجنس المتهم، ٢٠٠١

نوع الجريمة	المجموع		الذكور		الإناث	
	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ حالة)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ حالة ذكور)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ حالة إناث)
المجموع						
الجرائم العنيفة						
جرائم الممتلكات						
جرائم السير						
جرائم المخدرات						
جرائم أخرى						

الجدول ألف – ١٤ – الأحداث الذين تم البت في اتهاماتهم، بحسب نوع الجريمة، وجنس المتهم، ٢٠٠١

نوع الجريمة	المجموع		الذكور		الإناث	
	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ حالة)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ حالة ذكور)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ حالة إناث)
المجموع						
الجرائم العنيفة						
جرائم الممتلكات						
جرائم السير						
جرائم المخدرات						
جرائم أخرى						

الجدول ألف – ١٥ – الأشخاص الذين تم البت في اتهاماتهم والأشخاص المدانون، بحسب نوع الجريمة، وهل هم راشدون أو أحداث، وبحسب الجنس، ٢٠٠١

نوع الجريمة	الأشخاص الذين تم البت في اتهاماتهم						الأشخاص المدانون					
	راشدون			أحداث			راشدون			أحداث		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
المجموع												
الجرائم العنيفة												
جرائم الممتلكات												
جرائم السير												
جرائم المخدرات												
جرائم أخرى												

الجدول ألف – ١٦ – الراشدون المدانون، بحسب نوع الجريمة، والجنس، وأخطر الأحكام الصادرة، ٢٠٠١

نوع الجريمة	المجموع					الذكور					الإناث				
	المجموع	السجن	تحت الإشراف	الغرامة	غير ذلك	المجموع	السجن	تحت الإشراف	الغرامة	غير ذلك	المجموع	السجن	تحت الإشراف	الغرامة	غير ذلك
المجموع															
الجرائم العنيفة															
جرائم الممتلكات															
جرائم السير															
جرائم المخدرات															
جرائم أخرى															

الجدول ألف – ١٧ – الأشخاص الذين تم البت في اتهاماتهم، بحسب نوع الجريمة، ومنطقة المحكمة، ٢٠٠١

نوع الجريمة	المجموع		المنطقة ١		المنطقة ٢		المنطقة ...	
	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)	العدد	المعدل (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)
المجموع								
الجرائم العنيفة								
جرائم الممتلكات								
جرائم السير								
جرائم المخدرات								
جرائم أخرى								

(ب) جداول نموذجية من بيانات السجلات الإفرادية للمحاكم

الجدول ألف – ١٨ – الأشخاص المتهمون الذين تم البت في قضاياهم، بحسب نوع الجريمة، والعمر، ٢٠٠١

نوع الجريمة	عمر المتهمين						
	المجموع	دون ١٨	١٨ – ٢٤	٢٥ – ٣٤	٣٥ – ٤٤	٤٥ – ٥٤	٥٥ +
المجموع							
الجرائم العنيفة							
جرائم الممتلكات							
جرائم السير							
جرائم المخدرات							
جرائم أخرى							

الجدول ألف – ١٩ – الأشخاص المتهمون الذين تم البت في قضاياهم، بحسب نوع الجريمة، والجنس، وعدد مرات المثول أمام المحكمة، ٢٠٠١

نوع الجريمة	المجموع						ذكور						إناث					
	المجموع	١	٢	٣	٤	٥ +	المجموع	١	٢	٣	٤	٥ +	المجموع	١	٢	٣	٤	٥ +
المجموع																		
الجرائم العنيفة																		
جرائم الممتلكات																		
جرائم السير																		
جرائم المخدرات																		
جرائم أخرى																		

الجدول ألف – ٢٠ – القضايا التي تم الفصل فيها، بحسب المدة المنقضية من أول مثول أمام المحكمة حتى صدور القرار النهائي، ٢٠٠١

نوع الجريمة	المدة المنقضية حتى البت في القضية (بالأيام)					
	المجموع	١ – ٣٠	٣١ – ٩٠	٩١ – ١٨٠	١٨١ – ٢٧٠	٢٧١ – ٣٦٥	٣٦٥ +
المجموع							
الجرائم العنيفة							
جرائم الممتلكات							
جرائم السير							
جرائم المخدرات							
جرائم أخرى							

الجدول ألف – ٢١ – الأشخاص المدانون، بحسب نوع الجريمة، والدفع المقدَّم، والجنس، ٢٠٠١

نوع الجريمة	الدفع المقدم											
	المجموع			مذنب			غير مذنب			مذنب بجريمة أقل			لم يقدم أي دفع		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
المجموع															
الجرائم العنيفة															
جرائم الممتلكات															
جرائم السير															
جرائم المخدرات															
جرائم أخرى															

الجدول ألف – ٢٢ – الاتهامات التي تم البت فيها، بحسب نوع الجريمة، والدفع المقدَّم، وقرار المحكمة في التهمة، ٢٠٠١

الجريمة والدفع المقدم	المجموع	قرار المحكمة في التهمة				
		مذنب	غير مذنب	المضي في المحاكمة	سحبت التهمة	قرار آخر
القتل						
المجموع						
مذنب						
غير مذنب						
مذنب بجريمة أقل						
لا دفع						
الشروع في القتل						
المجموع						
مذنب						
غير مذنب						
مذنب بجريمة أقل						
لا دفع						
السلب						
المجموع						
مذنب						
غير مذنب						
مذنب بجريمة أقل						
لا دفع						
إلى آخره						

الجدول ألف – ٢٣ – الأشخاص الذين وجِدوا مذنبين، بحسب نوع الجريمة، والجنس، والعقوبات التي تلقونها، ٢٠٠١

نوع الجريمة	المجموع				الذكور				الإناث			
	المجموع	السجن	تحت الإشراف	الغرامة	غير ذلك	المجموع	السجن	تحت الإشراف	الغرامة	غير ذلك	المجموع	السجن	تحت الإشراف	الغرامة	غير ذلك
المجموع															
الجرائم العنيفة															
جرائم الممتلكات															
جرائم السير															
جرائم المخدرات															
جرائم أخرى															

الجدول ألف – ٢٤ – الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن، بحسب نوع الجريمة، والجنس، وطول مدة السجن، ٢٠٠١

نوع الجريمة	ذكور						إناث					
	المجموع	١-٣٠ يوماً	٣١-٩٠ يوماً	٩١-١٨٠ يوماً	١٨١- ٣٦٥ يوماً	١ سنة - ٢ سنة ...	المجموع	١-٣٠ يوماً	٣١-٩٠ يوماً	٩١-١٨٠ يوماً	١٨١- ٣٦٥ يوماً	١ سنة - ٢ سنة ...
المجموع												
الجرائم العنيفة												
القتل												
الشروع في القتل												
السلب												
...												
جرائم الممتلكات												
السطو												
إشعال الحريق												
...												
جرائم السير												
...												
...												

الجدول ألف – ٢٥ – الأشخاص المحكومون بالوضع تحت المراقبة، بحسب الجنس، والعمر، وطول مدة المراقبة التي حكمت بها المحكمة، ٢٠٠١

جنس الشخص المحكوم وعمره	طول مدة المراقبة التي حكمت بها المحكمة (بالأشهر)					
	المجموع	٣ أو أقل	> ٣ إلى ٦	> ٦ إلى ١٢	> ١٢ إلى ٢٤	> ٢٤ إلى ٣٦	> ٣٦
الجنسان							
المجموع							
دون ١٨							
١٨-٢٤							
٢٥-٣٤							
٣٥-٤٤							
٤٥-٥٥							
+ ٥٥							
الذكور							
المجموع							
دون ١٨							
١٨-٢٤							
٢٥-٣٤							
٣٥-٤٤							
٤٥-٥٥							
+ ٥٥							
الإناث							
المجموع							
دون ١٨							
١٨-٢٤							
٢٥-٣٤							
٣٥-٤٤							
٤٥-٥٥							
+ ٥٥							

دال – أمثلة لإبلاغ بيانات الإصلاحيات

إن نُظُم جمع البيانات لإحصاءات الإصلاحيات مصمَّمة على أساس أن كل موقع سجن يعتبر مستجيباً (المسائل المتعلقة بالإصلاحيات المجتمعية غير مغطاة في المرفق). تبدأ عملية العد عندما يدخل الفرد السجن على أساس إعادة الاحتجاز بانتظار المحاكمة أو لقضاء فترة في السجن بأمر من المحكمة. ويُفتح ملف لكل سجين جديد يدخل مرفقاً إصلاحياً. والمعلومات الواردة في ملف كل سجين تتناول معظم ما تحتاج إليه الإصلاحية من المعلومات، وليس كلها. فخير وسيلة، على سبيل المثال، للحصول على المعلومات عن عدد حالات الإيداع في السجن هي حساب عدد السجناء بتاريخ معين. وتتضمن ملفات قضايا الإصلاحيات معلومات عن التهم التي تؤدي إلى الإدانة بالنسبة إلى كل سجين، وتاريخ إيداعه السجن، ومدة العقوبة ورقم مرجعي فريد للقضية بالنسبة لكل سجين، والخصائص الأساسية لكل سجين (كالعمر والسن).

ويمكن تلخيص بيانات الإصلاحيات من أجل الإحصاءات على المستوى الوطني أو دون الوطني بطرق مختلفة، منها:

- استعمال محتويات ملفات القضايا، مقرونة بأعداد السجناء الموجودين فعلاً، لإنتاج ''صحائف عد'' يمكن إرسالها إلى المكتب الإحصائي حيث يمكن التقاط المحتويات لخلق قاعدة بيانات إجمالية للإصلاحيات،
- استعمال ملفات القضايا لملء استمارات جمع السجلات الإفرادية، وإرسالها إلى مكتب إحصائي حيث يمكن التقاط المحتويات لخلق قاعدة بيانات إفرادية للمحاكم،
- التجهيز الآلي لمحتوى ملفات القضايا وجمع البيانات باستعمال برامج حاسوبية خاصة لجمع البيانات لتوفير بيانات إجمالية أو سجلات إفرادية للمكتب الإحصائي.

ويمكن أن تقوم نظم الإبلاغ الإحصائية في مجال الإصلاحيات على أحد النُهج المشار إليها أعلاه أو على مزيج منها، على أن اختيار طريقة جمع البيانات يتوقف على الاستعمال المعتزم للبيانات وعلى توافر الموارد.

ويعرض هذا القسم استمارتين لجمع البيانات يدوياً كأمثلة للهيكل والمحتوى اللذين ينبغي التفكير فيهما عند تصميم نظام للإبلاغ الإحصائي خاص بالإصلاحيات. وتبين إحدى الاستمارتين محتوى عملية جمع البيانات الإجمالية والأخرى تبين طريقة جمع بيانات السجلات الإفرادية.

١ – جمع الإحصاءات الإجمالية للإصلاحيات

يتطلب جمع البيانات الإجمالية للإصلاحيات من كل سجن أن يسجل بانتظام الإحصاءات الأساسية لنشاط الإصلاحيات داخل مرافقها. وبالنسبة إلى معظم المؤشرات، يمكن تحقيق ذلك بإنشاء صحائف عد لكل فئة من المعلومات المدرجة في استمارة جمع البيانات ووضع إشارة على الفئة المناسبة في كل مرة يدخل فيها المجرم السجن أو يفرج عنه. وفي نهاية كل شهر، تلخص المعلومات المسجلة في صحائف العد وتنقل إلى استمارة الإبلاغ اليدوية ثم ترسل هذه إلى مكتب إحصائي معين. وفي المكتب الإحصائي، تضاف إليها البيانات الآتية من السجون الأخرى لإيجاد مجاميع إقليمية ووطنية. على أن هذا النهج لا ينطبق على أعداد النزلاء الفعليين. ومن الضروري للحصول على العدد الدقيق للنزلاء حساب جميع المجرمين الموجودين في المرفق وقت عد الرؤوس فعلاً.

ويمثل الشكل ألف – ٥ استمارة نموذجية لجمع البيانات الإجمالية للإصلاحيات. فهو يحتوي عدداً من الخانات العامة لتحديد موقع السجن الذي يقدم المعلومات في استمارة جمع البيانات، ونوع السجن (مرفق احتجاز تابع للشُرطة، إعادة إلى السجن/انتظاراً للمحاكمة، مرفق لاحتجاز الأحداث، سجن تحت الحراسة المشددة، وما إلى ذلك)، وهل يؤوي السجن مجرمين أو مجرمات، راشدين أو أحداث، والفترة الزمنية لجمع البيانات ومعلومات عن صلة الوصل لدى المستجيب. وينبغي أن تبلَّغ البيانات عن السجناء والسجينات على استمارات منفصلة. ويصح ذلك أيضاً على البيانات عن السجناء الراشدين والسجناء الأحداث، حتى ولو كانوا في المرفق نفسه. وكل استمارة تجمع معلومات عن أربعة مواضيع (أ) أعداد السجناء الموجودين فعلاً، و (ب) عدد حالات الإيداع في السجن، و (ج) حالات الإفراج، و (د) طول مدة الحكم بالنسبة للنزلاء الجدد.

يشير عد النزلاء فعلاً إلى عدد المجرمين الذين من المقرر قانونياً أن يكونوا في مرفق إصلاحي وأن يكونوا حاضرين وقت عد الرؤوس. وعلى الرغم من أن مرافق كثيرة تقوم بإحصاء السجناء كل يوم، فإن عدد الرؤوس المذكور في استمارة جمع البيانات هو العدد المأخوذ في آخر يوم من كل شهر. ويقسم العدد إلى فئتين: فئة المحكومين وفئة الذين هم بانتظار المحاكمة.

أما الاستمارة النموذجية لجمع الإحصاءات الإجمالية للإصلاحيات فتجمع المعلومات عن عدد حالات الإيدع في السجن وحالات الإفراج خلال الفترة المرجعية. فالمعلومات عن حالات الإيداع وحالات الإفراج تصف وتقيس التغير في تدفق القضايا في المرافق الإصلاحية خلال فترة من الزمن. وعلى أي حال، لا تشير هذه البيانات إلى عدد الأفراد الفريدين الذين يستعملون الخدمات الإصلاحية لأن الشخص نفسه يمكن أن يدخل السجن وأن يفرج عنه عدة مرات في سنة واحدة.

وحالة الإيداع الواحدة تعرَّف بأنها تعني مجرماً جديداً يدخل مرفقاً للسجن، ويشمل دخول المحكوم عليهم والذين هم بانتظار المحاكمة. ووحدة العد هذه تدعم برنامجاً للإحصاءات الإجمالية على أساس الشخص ييسر، بصورة عامة، تتبع تدفق الأشخاص خلال عناصر النظام العدلي. وتشير عبارة ''حالات إيداع المحكومين'' إلى السجناء المدانين بجريمة وصدر أمر بأن يقضوا فترة حكمهم في السجن. وتشير عبارة ''حالات الإيداع بانتظار المحاكمة'' إلى الأشخاص الذين تأمر المحكمة باحتجازهم بانتظار مثولهم مرة أخرى أمام المحكمة. وهؤلاء الأشخاص لم يدانوا بعد ويمكن احتجازهم لأسباب مختلفة (هناك، مثلاً، احتمال عدم ظهورهم يوم المحاكمة، وهناك خطر من أن يعودوا إلى الإجرام، أو أنهم يشكلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين).

الشكل ألف – ٥ – استمارة نموذجية لجمع البيانات الإجمالية للإصلاحيات

استمارة جمع إحصاءات الإصلاحيات

موقع السجن	نوع السجن
العنوان	نزلاء السجن: [ ] ذكور [ ] إناث [ ] الجنسان [ ] راشدون [ ] أحداث [ ] كلاهما
الإحصاءات لشهر سنة	البيانات عن: [ ] الذكور [ ] الإناث [ ] الراشدون [ ] الأحداث
الشخص الذي جمع البيانات	رقم الهاتف

العد الفعلي

المجموع محكومون بانتظار المحاكمة

الجريمة	حالات الإيداع		حالات الإفراج		طول مدة السجن (بالأيام)					
	محكومون	بانتظار المحاكمة	محكومون	بانتظار المحاكمة	١-٣٠	٣١-٩٠	٩١-١٨٠	١٨١-٣٦٥	٣٦٦-٧٣٠	٧٣٠ +
مجموع الجرائم العنيفة										
القتل										
الشروع في القتل										
السلب										
الاختطاف بالقوة										
الاعتداء الجنسي										
الإساءة الجنسية										
الاعتداء الجسيم										
الاعتداء العادي										
الاختطاف بالحيلة										
مجموع جرائم الممتلكات										
السطو على الأماكن										
الحريق المتعمد										
الاحتيال										
السرقة										
حيازة مسروقات										
أعمال الإيذاء										
جرائم أخرى، المجموع										
الأسلحة										
النظام العام										
أخلاقية – جنسية										
القمار										
إدارة العدل										
جرائم أخرى										
مجموع جرائم السير										
قيادة تحت التأثير										
مخالفات أخرى										
مجموع جرائم المخدرات										
تهريب المخدرات										
حيازة المخدرات										
جرائم أخرى، المجموع										

يجري الإبلاغ عن حالات الإفراج بحسب كونها حالات إفراج عن مجرمين صدرت بحقهم أحكام أو إفراج بانتظار المحاكمة. فالأشخاص الذين يُفرج عنهم بعد قضاء فترة سجنهم التي قررتها المحكمة تحسب حالتهم إفراجاً عن محكومين. أما حالة الأشخاص الذين يفرج عنهم للمثول أمام المحكمة، قبل الإدانة، فتحسب إفراجاً بانتظار المحاكمة.

تسجَّل جميع حالات الإيداع والإفراج وفقاً لمخطط تصنيف موحد للجريمة يستعمل أيضاً لجمع بيانات المحاكم والبيانات عن الجريمة. وفي الحالات التي يدخل فيها مجرم السجن بأكثر من إدانة، يجب الإبلاغ عن حالات الإيداع والإفراج على أساس أشد الجرائم خطورة. (انظر الفرع هاء للاطلاع على مثال لمحتوى لمخطط نموذجي للتصنيف الموحَّد للجريمة وقاعدة أشد الجرائم خطورة).

بالنسبة إلى إيداع كل سجين محكوم عليه خلال الفترة المرجعية، تجمع الاستمارة الإجمالية معلومات عن مدة السجن المحكوم بها، وتسجل وفقاً لتصنيف موحد للجرائم. وإذا كانت العقوبة بالسجن لأكثر من جريمة، ينبغي تسجيل مدة السجن الإجمالية، التي تمثل حاصل جميع الأحكام المتعاقبة المفروضة على المجرم، على أساس الجريمة الأشد خطورة.

٢ - جمع إحصاءات السجلات الإفرادية للإصلاحيات

ينطوي جمع إحصاءات السجلات الإفرادية للإصلاحيات على تسجيل المعلومات الخاصة بالقضية بالنسبة لكل سجين يودع السجن أو يفرج عنه. وكما هي الحال بالنسبة إلى جمع بيانات السجلات الإفرادية للجرائم والمحاكم، يجب ملء استمارة منفصلة لكل فرد يدخل النظام. وأحد النُهج الممكنة في أداء هذه المهمة يتمثل في إدراج استمارة جمع البيانات في ملف المجرم وقت دخوله السجن ثم التقاط البيانات في مرحلتين. وتتمثل المرحلة الأولى في التقاط جميع البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بالقضية وبحالة الإيداع في السجن. وترسل نسخة من الاستمارة إلى المكتب الإحصائي، حيث يمكن تلخيص ونشر المعلومات عن حالات الإيداع في السجن. وتحدث المرحلة الثانية من جمع البيانات عندما يُفرج عن المجرم. فعند تلك النقطة، تضاف المعلومات عن الإفراج إلى استمارة الجمع وترسل نسخة نهائية وكاملة من الاستمارة إلى المكتب الإحصائي. وتقسيم العملية إلى مرحلتين ضروري بسبب طول مدة العديد من حالات السجن. وإن لم ترسل استمارة جمع المعلومات إلى المكتب الإحصائي إلاَّ بعد الإفراج، تصبح المعلومات عن دخول السجن معلومات فات أوانها تماماً أو ضئيلة الفائدة.

ويمثل الشكل ألف - ٦ استمارة نموذجية لجمع بيانات السجلات الإفرادية للإصلاحيات. وتتألف من أربعة أقسام: (أ) المعلومات عن القضية، و (ب) المعلومات عن الإيداع في السجن، و (ج) المعلومات عن الإفراج، و (د) جمع بيانات أخرى. ويجب ملء استمارة منفصلة لكل مجرم يدخل السجن بتهمة واحدة أو أكثر. وجمع البيانات المتعلقة بدخول السجن ييسر خلق برنامج للإحصاءات على أساس الشخص.

ويتضمن قسم ''المعلومات عن القضية'' في الاستمارة معلومات عن تاريخ فتح ملف القضية، وعن موقع السجن ونوع السجن (احتجاز لدى الشُرطة، مرفق لاحتجاز الأحداث، مرفق للعائدين إلى الإجرام، سجن تحت الحراسة المشددة، أو سجن للنساء، مثلاً)، واسم السجين، ورقم ملف السجين وتاريخ ميلاده ونوع جنسه. ويشير ''تاريخ فتح ملف القضية'' إلى التاريخ الذي فتح فيه السجن ملفاً للمجرم. أما ''رقم ملف السجين'' فهو الرقم الذي يستعمله السجن لتحديد وإدارة كل قضية. وكما هي الحال بالنسبة إلى استمارات السجلات الإفرادية للجرائم والمحاكم، يطلب أيضاً رقم مرجعي للملف. وهذا الرقم كما هو معرف أعلاه هو رقم عام للملف يمكن أن تستعمله الشُرطة والمحاكم والإصلاحيات لتحديد هوية كل مجرم يدخل النظام. واستعمال رقم عام للملف ييسر الربط بين السجلات في مختلف عناصر نظام العدالة الجنائية.

ويسأل قسم المعلومات عن القضية في الاستمارة أيضاً عما إذا كان المجرم قد سبق له أن دخل السجن من قبل، وإذا كان قد سبق له ذلك، فما هو عدد حالات سجنه السابقة. وحينئذ تسجل بعض المعلومات عن أخر مرة دخل فيها السجن: التاريخ والجريمة المرتكبة وطول مدة السجن.

ويجمع قسم ''حالات الإيداع في السجن'' في استمارة السجلات الإفرادية المعلومات عن كل حالة دخول إلى السجن، بما في ذلك تاريخ إيداع المجرم، وطبيعة الإيداع (كأن يكون المجرم مثلاً محكوماً عليه، أو بانتظار المحاكمة، إلخ.) وتشمل، بالنسبة إلى دخول المحكوم عليه، تاريخ صدور الحكم، ومدة السجن الإجمالية. ويطلب قسم حالات الدخول أيضاً معلومات عن الجرائم التي أُدين بها السجين. ويخصص لكل جريمة رقم مرجعي متسلسل، ووصف موجز للجريمة، وكذلك القانون الذي انتهك، بما في ذلك المادة القانونية، والمادة الفرعية، والفقرة، وعدد التهم، ومدة السجن المتصلة بالجريمة، ونوع العقوبة (متواصلة أو متكررة، مثلاً). وإذا كان دخول السجن لأكثر من خمس جرائم مختلفة، يمكن إضافة استمارة أخرى لالتقاط هذه المعلومات عن الجرائم الإضافية. وكما في حالة السجلات الإفرادية للجرائم والمحاكم، ينبغي للاستمارات الإضافية المتعلقة بالمجرم نفسه أن تحمل، في قسم المعلومات عن القضية، المعلومات التي تربط الجرائم الإضافية بالمجرم، مثل موقع السجن ورقم ملف السجين والرقم المرجعي العام للملف.

ويسأل قسم ''الإفراج'' من استمارة جمع السجلات الإفرادية عن تاريخ انقضاء مدة السجن، وتاريخ الأهلية للإفراج المشروط والتاريخ الفعلي للإفراج. وبالنسبة إلى خانات الإفراج الثلاث، تتعلق المعلومات المطلوبة بالمدة الإجمالية للحكم بالسجن (حاصل جمع كل فترات السجن المتتابعة المحكوم بها).

ويسمح قسم ''جمع بيانات أخرى'' في الاستمارة بجمع المعلومات التي لا يحصل عليها من خلال عملية الجمع الجارية بانتظام، كالبيانات الآتية من دراسات خاصة أو عناصر بيانات جديدة.

٣ - جداول نموذجية

للمساعدة على إبراز أنواع المعلومات التي يمكن إنتاجها من استمارات جمع بيانات الإصلاحيات، تعرض الصفحات التالية مجموعة منتقاة من الجداول النموذجية المتولدة من بيانات السجلات الإفرادية والبيانات الإجمالية. ومرة أخرى، من المهم ملاحظة أن طريقة جمع البيانات الإجمالية لا تنتج سوى معلومات من قبيل المعلومات المبينة في الجداول النموذجية للبيانات الإجمالية، أما بيانات السجلات الإفرادية فتستطيع أن تنتج جميع أشكال البيانات المبينة في جداول البيانات الإجمالية، وجداول بيانات السجلات الإفرادية على السواء، يضاف إلى ذلك مجموعة من أشكال الجداول غير المعروضة.

الشكل ألف – ٦ – استمارة نموذجية لجمع بيانات السجلات الإفرادية للإصلاحيات

استمارة جمع البيانات للإصلاحيات

المعلومات عن القضية

تاريخ فتح الملف اليوم الشهر السنة	**موقع السجن**	**نوع السجن**	**الصفحة ــــ من ــــ**
اسم العائلة للسجين	**الاسم الأول للسجين**		**رقم ملف السجين**

تاريخ الميلاد اليوم الشهر السنة	**الجنس** [ ] ذكر [ ] أنثى	**الرقم المرجعي للملف**	**سوابق سجن** [ ] نعم [ ] لا	**عدد مرات السجن السابقة**
تاريخ آخر حالة سجن سابقة اليوم الشهر السنة	**الجريمة التي ارتُكبت بالنسبة لآخر حالة سجن**			**طول مدة آخر حالة سجن**

المعلومات عن حالة الإيداع في السجن

تاريخ الإيداع اليوم الشهر السنة	**الوضع في السجن** [ ] محكوم [ ] ينتظر المحاكمة [ ] احتجاز من قِبَل الشُرطة [ ] غير ذلك – حدد (ــــــــــــ)	**تاريخ صدور الحكم** اليوم الشهر السنة	**مدة السجن الإجمالية المحكوم بها**

الجرائم المحكوم بها

رقم الجريمة	وصف الجريمة	القانون المنتهك	المادة	المادة الفرعية	الفقرة	العدد	مدة الحكم	نوع الحكم
								[ ] متتابع [ ] متزامن [ ] لا ينطبق
رقم الجريمة	**وصف الجريمة**	**القانون المنتهك**	**المادة**	**المادة الفرعية**	**الفقرة**	**العدد**	**مدة الحكم**	**نوع الحكم** [ ] متتابع [ ] متزامن [ ] لا ينطبق
رقم الجريمة	**وصف الجريمة**	**القانون المنتهك**	**المادة**	**المادة الفرعية**	**الفقرة**	**العدد**	**مدة الحكم**	**نوع الحكم** [ ] متتابع [ ] متزامن [ ] لا ينطبق
رقم الجريمة	**وصف الجريمة**	**القانون المنتهك**	**المادة**	**المادة الفرعية**	**الفقرة**	**العدد**	**مدة الحكم**	**نوع الحكم** [ ] متتابع [ ] متزامن [ ] لا ينطبق
رقم الجريمة	**وصف الجريمة**	**القانون المنتهك**	**المادة**	**المادة الفرعية**	**الفقرة**	**العدد**	**مدة الحكم**	**نوع الحكم** [ ] متتابع [ ] متزامن [ ] لا ينطبق

المعلومات عن الإفراج

تاريخ انقضاء مدة السجن الإجمالية اليوم الشهر السنة	**تاريخ استحقاق الإفراج المشروط** اليوم الشهر السنة	**تاريخ إخلاء السبيل** اليوم الشهر السنة

جمع بيانات أخرى

(أ) **جداول نموذجية من البيانات الإجمالية للإصلاحيات**

الجدول ألف – ٢٦ – العدد الفعلي للسجناء بحسب المنطقة، وسبب الإيداع في السجن، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

المنطقة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		
	المجموع	محكومون	بانتظار المحاكمة	المجموع	محكومون	بانتظار المحاكمة	المجموع	محكومون	بانتظار المحاكمة
المجموع									
المنطقة ١									
المنطقة ٢									
المنطقة ٣									
المنطقة ٤									
المنطقة ...									

الجدول ألف – ٢٧ – عدد حالات الإيداع في السجن بحسب نوع الجريمة، وجنس المجرم، ٢٠٠١

نوع الجريمة	المجموع		الذكور		الإناث	
	العدد	المعدل (لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان)	العدد	المعدل (لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان الذكور)	العدد	المعدل (لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان الإناث)
المجموع						
الجرائم العنيفة						
جرائم الممتلكات						
جرائم السير						
جرائم المخدرات						
جرائم أخرى						

الجدول ألف – ٢٨ – عدد حالات الإيداع في السجن والإفراج بحسب سبب الإيداع، وجنس الجاني، ٢٠٠١

طبيعة الإيداع	حالات الإيداع في السجن			حالات الإفراج		
	الجنسان	ذكور	إناث	الجنسان	ذكور	إناث
المجموع						
المحكومون						
بانتظار المحاكمة						

الجدول ألف – ٢٩ – حالات الإيداع في السجن بموجب حكم، بحسب نوع الجريمة، والجنس، وطول مجموع فترات السجن، ٢٠٠١

نوع الجريمة وجنس المجرم	مدة السجن الإجمالية						
	المجموع	< ٣٠ يوماً	١ < ٣ أشهر	٣ < ٦ أشهر	٦ <١٢ شهراً	١ إلى < ٢ سنة	٢ + سنوات
المجموع							
الجنسان							
ذكور							
إناث							
جرائم عنيفة							
الجنسان							
ذكور							
إناث							
جرائم الممتلكات							
الجنسان							
ذكور							
إناث							
جرائم السير							
الجنسان							
ذكور							
إناث							
جرائم المخدرات							
الجنسان							
ذكور							
إناث							
جرائم أخرى							
الجنسان							
ذكور							
إناث							

(ب) جداول نموذجية من بيانات السجلات الإفرادية للإصلاحيات

الجدول ألف – ٣٠ – عقوبة السجن المحكوم بها، بحسب نوع الجريمة، وعمر المجرم، ٢٠٠١

الجريمة	عمر المجرم						
	المجموع	< ١٨	١٨ – ٢٠	٢٥ – ٣٤	٣٥ – ٤٤	٤٥ – ٥٤	٥٥ +
القتل							
الشروع في القتل							
السلب							
الاعتداء الجنسي							
اعتداء جسيم							
اعتداء عادي							
جرائم أخرى							

الجدول ألف – ٣١ – حالات الإيداع في السجن بحسب الجنس، والعمر، وعدد الإيداعات السابقة، ٢٠٠١

الجنس والعمر	المجموع	عدد حالات السجن السابقة					
		لا يوجد	١	٢	٣	٤	٥	٥ +
الجنسان								
< ١٨								
١٨ – ١٩								
٢٠ – ٢٤								
٢٥ – ٢٩								
٣٠ – ٣٤								
٣٥ – ٣٩								
٤٠ – ٤٤								
٤٥ – ٥٤								
٥٥ +								
الذكور								
< ١٨								
١٨ – ١٩								
٢٠ – ٢٤								
٢٥ – ٢٩								
٣٠ – ٣٤								
٣٥ – ٣٩								
٤٠ – ٤٤								
٤٥ – ٥٤								
٥٥ +								
الإناث								
< ١٨								
١٨ – ١٩								
٢٠ – ٢٤								
٢٥ – ٢٩								
٣٠ – ٣٤								
٣٥ – ٣٩								
٤٠ – ٤٤								
٤٥ – ٥٤								
٥٥ +								

الجدول ألف – ٣٢ – حالات الإيداع في السجن بانتظار المحاكمة بحسب الجنس، والعمر، ومدة الاحتجاز، ٢٠٠١

الجنس والعمر	المجموع	مدة الاحتجاز					
		< ٢ يوم	٢ – ٤ أيام	٥ – ٩ أيام	١٠ – ١٩ يوماً	٢٠ – ٣٠ يوماً	> ٣٠ يوماً
الجنسان							
< ١٨							
١٨ – ١٩							
٢٠ – ٢٤							
٢٥ – ٢٩							
٣٠ – ٣٤							
٣٥ – ٣٩							
٤٠ – ٤٤							
٤٥ – ٥٤							
+ ٥٥							
ذكور							
< ١٨							
١٨ – ١٩							
٢٠ – ٢٤							
٢٥ – ٢٩							
٣٠ – ٣٤							
٣٥ – ٣٩							
٤٠ – ٤٤							
٤٥ – ٥٤							
+ ٥٥							
إناث							
< ١٨							
١٨ – ١٩							
٢٠ – ٢٤							
٢٥ – ٢٩							
٣٠ – ٣٤							
٣٥ – ٣٩							
٤٠ – ٤٤							
٤٥ – ٥٤							
+ ٥٥							

هاء – تصنيف نموذجي للجرائم وقاعدة تقدير خطورة الجرائم

١ – مثال لمخطط تصنيف موحد للجرائم

فيما يلي مثال لمخطط تصنيف موحَّد للجرائم (انظر الشكل – ٣ من الفصل الثالث) مصمَّم للاستعمال من جانب كل من مكونات نظام العدالة الجنائية. فعدد فئات الجرائم وتعاريفها هي نفسها بالنسبة إلى الشُرطة والمحاكم والإصلاحيات، مما يعزز بدرجة عظيمة القدرات على إدماج البيانات، بما في ذلك التحليل المقارن للبيانات من أجزاء النظام المختلفة.

الجدول ألف – ٣٣ – مثال لمخطط التصنيف الموحَّد للجرائم

فئة الجرائم	التعريف
(أ) الجرائم العنيفة	
القتل	القتل من الدرجة الأولى، القتل من الدرجة الثانية، القتل غير العمد، قتل الطفل
الشروع في القتل	الشروع في القتل
السلب	السلب بأسلحة نارية، السلب بأسلحة أخرى مؤذية، أنواع أخرى من السلب
الاختطاف بالقوة	الاختطاف، الاحتجاز بالقوة، أخذ الرهائن
الاعتداء الجنسي	الاغتصاب، الاعتداء الجنسي الجسيم، الاعتداء الجنسي باستخدام السلاح، الاعتداء الجنسي الذي يسبب أذى جسدي
الإساءة الجنسية	التدخل الجنسي، الاستغلال الجنسي، الزنى بالمحارم، مجامعة الحيوانات
الاعتداء الجسيم	اعتداء جسيم، الاعتداء بسلاح أو مسبب لأذى جسدي، أو إطلاق عيار ناري بقصد مسبباً أذى جسدياً بغير حق، الاعتداء على شرطي
الاعتداء العادي	اعتداءات طفيفة لا تؤدي إلى إصابات
الاختطاف بالحيلة	الاختطاف مخالفاً لأمر احتجاز، اختطاف حيث لا يوجد أمر احتجاز، اختطاف شخص دون ١٦ سنة من العمر، اختطاف شخص دون ١٤ سنة من العمر
(ب) جرائم الممتلكات	
السطو على الأماكن	اقتحام ودخول مكان عمل أو مسكن، حالات أخرى من الاقتحام والدخول
الحريق المتعمد	جميع جرائم الحرائق
الاحتيال	الغش بالشيكات، وبطاقات الائتمان، والتزوير، وغير ذلك من أشكال الاحتيال
السرقة	سرقة المركبات، سرقة أشياء من المركبات، سرقة أشياء من المخازن، سرقات أخرى
حيازة مسروقات	حيازة ممتلكات مسروقة
أعمال الإيذاء	إيذاء للممتلكات، تخريب في الممتلكات، التلاعب في البيانات
(ج) جرائم أخرى	
الأسلحة	حيازة متفجرات، تصويب سلاح ناري، استخدام سلاح ناري في ارتكاب جريمة، استعمال أو تخزين أو تناول سلاح ناري بصورة غير حذرة، حيازة أسلحة محظورة أو مقيدة أو غيرها من الأسلحة المؤذية
النظام العام	إثارة اضطرابات، منع موظف سلام من أداء وظيفته، تجاوز حدود الممتلكات الخاصة ليلاً
أخلاقية – جنسية	فتح بيوت دعارة، القوادة، وغيرها من الجرائم المتعلقة بالبغاء، التصرفات المخالفة للحشمة، وغير ذلك من الجرائم المخالفة للأخلاق العامة

الجدول ألف – ٣٣ – مثال لمخطط التصنيف الموحَّد للجرائم (تابع)

فئة الجرائم	التعريف
القمار	فتح بيوت للمراهنة، أو بيوت للمقامرة، أو غير ذلك من جرائم القمار والمراهنة
إدارة العدل	مخالفات الإفراج بالكفالة، عدم المثول أو الامتثال لأمر الإحضار أو أمر المثول أمام المحكمة
جرائم أخرى	سائر الأفعال الجرمية غير المذكورة في مكان آخر من التصنيف
(د) جرائم نظام السير	
مخالفة قانون السير	استعمال سيارة أو قارب أو طائرة بصورة خطرة، استعمال خطر يسبب وفاة أو أذى جسدي، عدم التوقف في موقع الحادثة، قيادة مركبة وهو مجرد من الأهلية
قيادة تحت التأثير	قيادة السيارة في حالة سكر، القيادة في حالة سكر التي تسبب وفاة أو أذى جسدياً، رفض إعطاء عينة من بخار التنفس
(هـ) جرائم المخدرات	
تهريب المخدرات	تهريب المخدرات، بما في ذلك الهيروين، والكوكايين، والقِنَّب
حيازة المخدرات	حيازة المخدرات، بما في ذلك الهيروين، والكوكايين، والقِنَّب
(و) جرائم أخرى	ضريبة الدخل، الإفلاس، الهجرة، حماية البيئة، وما إلى ذلك

٢ – مثال لقاعدة تحديد أشد الجرائم خطورة

هناك نوع من القاعدة لتقييم خطورة الجريمة يمكن استعماله لانتقاء أشد الجرائم خطورة حينما توجد أكثر من جريمة في حادثة أو قضية هو الرقم القياسي للقسوة. وهناك طرق كثيرة لاستنباط هذا الرقم القياسي، والطريقة المعروضة أدناه مبنية على بيانات عن الأحكام الصادرة عن المحاكم. ومن مزايا هذا النهج أنه يعكس ما هو حادث بالفعل في النظام وأن من السهل استكماله والاحتفاظ به.

ومن أجل استنباط رقم قياسي للقسوة ، تم ترتيب فئات الجرائم في التصنيف الموحَّد هبوطاً من أشد الجرائم خطورة إلى أقلها خطورة. ولحساب الرقم المرجح للخطورة، ضُرب معدل مدة السجن (مجموع الإدانات التي أدت إلى عقوبة السجن/مجموع الإدانات) لكل فئة من الجرائم بمتوسط مدة العقوبة (بالأيام) لتلك الفئة.

على أن ما هو مبين أدناه إنما هو مثال إيضاحي وليس توصية. فلكل بلد من البلدان أن يستعمل طريقة مختلفة للتقييم، كما يمكن أن يكون التصنيف الهرمي الناتج للجرائم مختلفاً اختلافاً كبيراً عن المثال المعروض أدناه.

الجدول ألف – ٣٤ – مثال لقاعدة تقييم درجة خطورة الجريمة

الترتيب	الفئة في التصنيف الموحَّد للجرائم	معدل السجن	متوسط مدة السجن بالأيام	الرقم الترجيحي للخطورة
١	القتل	٠,٩٠	٢٥٥٥	٢٣٠٠
٢	الشروع في القتل	٠,٩٠	٢١١١	١٩٠٠
٣	السلب	٠,٩٢	١١٧٥	١٠٨١
٤	الاختطاف بالقوة	٠,٨٢	٨٤٩	٦٩٦
٥	الاعتداء الجنسي	٠,٦٤	٥٤٩	٣٥١
٦	الإساءة الجنسية	٠,٧٢	٤٥٤	٣٢٧
٧	السطو على الأماكن	٠,٧٥	٣٧٥	٢٨١
٨	الاتجار بالمخدرات	٠,٧٩	٣٢٣	٢٥٥
٩	الحريق المتعمد	٠,٦٠	٣٤٤	٢٠٦
١٠	الأسلحة	٠,٤١	٢٦١	١٠٧
١١	الاعتداء الجسيم	٠,٥٥	١٧٦	٩٧
١٢	الاحتيال	٠,٤٤	١٩٩	٨٨

الجدول ألف – ٣٤ – مثال لقاعدة تقييم درجة خطورة الجريمة (تابع)

الترتيب	الفئة في التصنيف الموحَّد للجرائم	معدل السجن	متوسط مدة السجن بالأيام	الرقم الترجيحي للخطورة
١٣	حيازة مسروقات	٠,٥١	١٥٩	٨١
١٤	الاختطاف بالحيلة	٠,٤٠	١٦٩	٦٨
١٥	جرائم قانون السير	٠,٥٦	٨٧	٤٩
١٦	السرقة	٠,٣٤	١٣٧	٤٧
١٧	إدارة العدل	٠,٥٧	٥٣	٣٠
١٨	التخريب في الممتلكات	٠,٢٧	٩٦	٢٦
١٩	الاعتداء العادي	٠,٢٧	٧٢	١٩
٢٠	جرائم النظام العام	٠,٢٩	٥٧	١٧
٢١	القيادة تحت التأثير	٠,٢٣	٦٩	١٦
٢٢	أخلاقية – جنسية	٠,١٨	٨٦	١٥
٢٣	حيازة المخدرات	٠,١٨	٦٦	١٢
٢٤	القمار	٠,٠١	٢٠٠	٢

واو – أمثلة لتحليل البيانات وعرضها

هناك طائفة واسعة النطاق من البيانات عن الجريمة ونظام العدالة الجنائية تنتج في مختلف أنحاء العالم. ومن أجل مساعدة منتجي بيانات العدالة الجنائية على نشر الكمية الهائلة من المعلومات التي يجمعونها بطرق تكون مفيدة للمخططين وصانعي السياسات، ومفيدة وشائقة للجمهور العام، يقدم هذا القسم بعض الأمثلة للإجابات التي يمكن استنباطها من إحصاءات العدالة الجنائية والمصادر الأخرى للبيانات بالتحليل البسيط للبيانات. تقدم المعلومات كإجابات على أسئلة يتردد طرحها من جانب مجتمع العدالة الجنائية، ووسائط الإعلام وأفراد الجمهور المعنيين بالجريمة ونظام العدالة. والأسئلة التي تتصدى لها الأمثلة تشمل ما يلي:

- هل الجريمة في تناقص فعلاً ؟
- كم هو عدد المنازل التي تعرضت للسطو ؟
- كم هو عدد الناس الذين كانوا ضحية لجريمة من جانب غرباء ؟
- من هو الذي يرتكب جريمة ضد الأطفال ؟
- هل الجمهور راض عن خدمات الشُرطة ؟
- هل المحاكم ''أكثر تساهلاً'' مع الأحداث ؟
- من هو الذي في السجن ؟

الأمثلة الإيضاحية هي من كندا. ويشمل أحد الأمثلة بيانات من بلدان أخرى كي يقدم منظوراً مقارناً.

١ – هل الجريمة في تناقص فعلاً ؟

بعد أن بلغ معدل الجريمة في كندا ذروته في عام ١٩٩١، أخذ في الهبوط بصورة مطردة حتى عام ٢٠٠١ حين أبلغت الشُرطة عن حدوث زيادة عامة (بنسبة واحد في المائة) خلال عقد من الزمن. فمن ١٩٩١ إلى ٢٠٠٠، هبط المعدل الكلي للجريمة من ١٠ ٣٤٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان إلى ٧ ٦٤٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان، مما يشكل هبوطاً عاماً بنسبة ٢٦ في المائة خلال فترة تسع سنوات (انظر الشكل ألف – ٧). وخلال الفترة نفسها هبطت الجرائم العنيفة بنسبة سبعة في المائة بينما نقصت الجرائم المتعلقة بالممتلكات بنسبة ٣٤ في المائة. ومن المبكر معرفة ما إذا كانت الزيادة الملاحظة في عام ٢٠٠١ هي بداية اتجاه جديد أو مجرد تردد عابر في الاتجاه الهبوطي للأجل الأطول.

على الرغم من أن عوامل عديدة، مثل التغيرات في معدلات الإبلاغ عن الجرائم من جانب الجمهور، تؤثر في معدل الجرائم المبلَّغ عنها من جانب الجمهور، يبدو أن الانخفاضات التي شوهدت أثناء التسعينات انخفاضات حقيقية. والعامل الذي يدل على هذا الاستنتاج هو أن الجرائم الأخطر، التي هي أقل عرضة لعدم الإبلاغ إلى الشُرطة أو من جانبها، انخفضت خلال هذه الفترة من الزمن. فعلى سبيل المثال، هبط معدل جرائم القتل بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠١، بنسبة ٣٤ في المائة، وانخفض معدل محاولات القتل بنسبة ٣٨ في المائة، وهبطت حالات السلب بنسبة ٢٦ في المائة.

الشكل ألف – ٧ – الاتجاهات في معدَّل الجريمة بحسب تقارير الشُرطة، كندا، ١٩٩١ إلى ٢٠٠١

(معدل الجريمة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان)

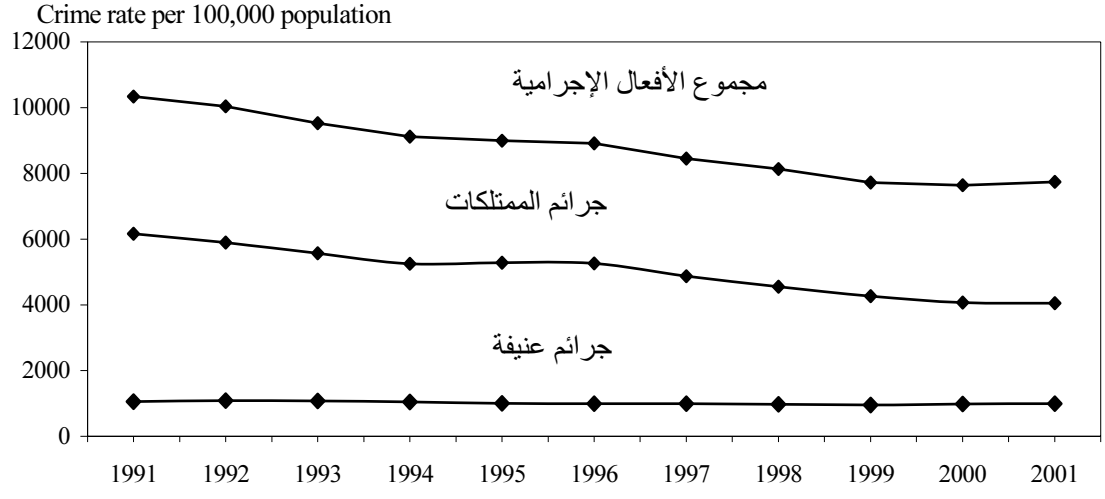

المصدر: المركز الكندي لإحصاءات العدالة، إحصاءات كندا، ''إحصاءات الجريمة في كندا ٢٠٠١''، *Juristat*، المجلد ٢٢، العدد ٦.

أحد التفسيرات الممكنة لهبوط معدلات الجريمة هو شيخوخة السكان. وتشير دراسات للسلوك الإجرامي إلى أن الشباب أميل إلى النشاط الإجرامي من عامة السكان، وأن معدل انتشار السلوك الإجرامي يزداد إلى الذروة في سن المراهقة وسنوات الرشد الأولى ثم يبدأ في الهبوط. في كندا، ينخفض الحجم النسبي للسكان الذين يتسمون بارتفاع الميل إلى السلوك الإجرامي. منذ أوائل الثمانينات ازدادت هناك نسبة السكان في سن ٣٥ وأكثر بصورة مطردة وانخفضت فئة

الأعمار ما بين ١٥ و ٢٤ سنة. وهناك عوامل أخرى قد تسهم في الانخفاضات في معدلات الجريمة، بما في ذلك العوامل الاقتصادية ومواقف الجمهور وغير ذلك من الشروط الاجتماعية. [١]

٢ – كم عدد البيوت التي تعرضت للسطو؟

وفقاً لاستقصاءات عام ٢٠٠٠ الدولية لضحايا الجريمة، يرى ٢٩ في المائة من السكان الكنديين أن من المرجح أن شخصاً ما سيسطو على منزلهم في السنة القادمة. [٢]

وفي عام ٢٠٠١، أُبلغت الشُرطة بنحو ٢٨٠ ٠٠٠ حادثة سطو، غالبيتها (١٦٧ ٠٠٠ أو ٥٩ ٪) حدثت لمساكن خاصة. وهذا يعادل عملية واحدة لكل ٧٠ مسكناً. ووقعت ٢٩ في المائة من حوادث السطو في محلات عمل وحدثت النسبة ١٢ في المائة الباقية في أماكن أخرى كالسقائف ومرافق التخزين. [٣]

وعموماً فقد انخفضت معدلات حوادث السطو المنزلية منذ عام ١٩٩١، حيث سجلت انخفاضاً قدره ستة في المائة عام ٢٠٠١. وبمقارنة عدد جرائم السطو بمجموع عدد جرائم الممتلكات، فإن التناقص في حجم عدد جرائم السطو له تأثير واضح على معدل مجموع جرائم الممتلكات وأيضاً على معدل الجريمة ككل.

ويمثل الأحداث (١٢ إلى ١٧ سنة من العمر) نسبة عالية نسبياً من الأشخاص المتهمين بالسطو على المنازل. في عام ٢٠٠١، ٣٧ في المائة من بين ٣٨٢ ٣٢ شخصاً متهماً بالسطو، كانوا أحداثاً، و ٦٣ في المائة كانوا راشدين. وكانت حصة الأحداث من حوادث السطو على الأماكن عالية جداً مقارنة بالجرائم الأخرى. فقد مثّل الشباب، على سبيل المثال، ١٢ في المائة فقط من الأشخاص المتهمين بسرقة أقل من ٠٠٠ ٥ دولار و١٥ في المائة من المتهمين بالاعتداء العادي. [٤]

٣ – كم عدد الناس الذين كانوا ضحية لجريمة من جانب غرباء ؟

ضحايا الجريمة العنيفة يعرفون الفاعل بطريقة ما في العادة. فقد كان أكثر من الثلثين (٧٠ ٪) من ضحايا الجرائم العنيفة في عام ٢٠٠١ يعرفون مرتكب الجريمة ضدهم. وبالنسبة إلى ٢٨ في المائة من الضحايا كان الفاعل أحد أفراد الأسرة، بينما كان الفاعل، بالنسبة إلى ٤٢ في المائة، صديقاً أو أحد المعارف. وبالنسبة إلى ٣٠ في المائة من الضحايا كان الفاعل غريباً. وكان نوعان من الجرائم العنيفة أعلى كثيراً من متوسط نسب الجرائم التي يرتكبها غرباء: هما السلب (٨٨٪) والإهمال الإجرامي الذي يؤدي إلى الموت (٥٨٪). [٥]

وعلى العموم، كان احتمال وقوع الإناث ضحية لغريب أقل من الذكور. فأكثر من ثلاثة أرباع الضحايا الإناث (٨٢٪) كن يعرفن الفاعل، مقابل أقل من ثلثي الضحايا الذكور (٥٩ ٪). ويعزى الكثير من الاختلاف إلى ارتفاع نسبة الضحايا الإناث اللاتي كن ضحايا لأزواجهن (٣٠ ٪) ، مقابل ستة في المائة فقط من الذكور كانوا ضحايا لزوجاتهم. [٦]

٤ – من هو الذي يرتكب جرائم ضد الأطفال ؟

في عام ٢٠٠١، شكّل الأطفال دون ١٢ سنة من العمر ٦ في المائة من مجموع ضحايا الجرائم العنيفة. [٧] وكانت نسبة الضحايا الأطفال منخفضة مقارنة بنسبتهم في مجموع السكان (١٥ ٪).

وكان احتمال وقوع الأطفال ضحية لجريمة من شخص يعرفونه أرجح بكثير منه للأحداث (١٢ – ١٧ سنة) أو للراشدين (١٨ سنة أو أكثر). وكان أربعة وثمانون في المائة من الأطفال الذين كانوا ضحايا لجرائم عنيفة يعرفون مرتكب الجريمة في حقهم: ٣٠ في المائة كانوا ضحية لأحد أفراد الأسرة (منهم ٢٥ في المائة كان المجرم في حقهم أحد الأبوين) و ٤٥ في المائة كانوا ضحية لصديق أو شخص يعرفونه (الجدول ألف – ٣٥). وبالمقارنة، كان ٧٠ في المائة من الضحايا الأحداث والراشدين معاً يعرفون مجرمهم.

الجدول ألف – ٣٥ – النسب المئوية لتوزيع الأطفال الضحايا لجريمة عنيفة، بحسب علاقة الفاعل بالضحية، ٢٠٠١

علاقة المجرم بالضحية	توزيع الضحايا الأطفال (%)
المجموع	١٠٠
أحد أفراد الأسرة	٣٩
أحد الأبوين	٢٥
فرد آخر من الأسرة	١٤
صديق أو أحد المعارف	٤٥
غريب	١٦

المصدر: المركز الكندي لإحصاءات العدالة، إحصاءات كندا، استقصاء موحَّد ومنقَّح للإبلاغ عن الجريمة، تقرير خاص، ٢٠٠٢.

٥ – هل الجمهور راض عن خدمات الشُرطة ؟

من بين أكثر من ٤٠ بلداً (أو منطقة) مشتركة في استفصاء عام ٢٠٠٠ الدولي لضحايا الجريمة، كان الأمريكيون والكنديون أكثر الناس رضى عن شرطتهم (الشكل ألف – ٨). وعند السؤال عما إذا كانت الشُرطة في منطقتهم كانوا يقومون بعمل جيد في مكافحة الجريمة، أجاب ٨٩ في المائة من الأمريكيين بأن الشُرطة تقوم بعمل جيد جداً أو جيد نوعاً ما. وكانت كندا قريبة في ذلك من الولايات المتحدة إذ أعرب ٨٧ في المائة عن رضاهم عن شرطتهم.

---

[١] جونسون، إتش و ل. ستراتيشك (٢٠٠٢). ''لماذا هبطت معدلات الجريمة ؟ دراسة لأنماط الجريمة في كندا''، مشروع ورقة بحث (المركز الكندي لإحصاءات العدالة، إحصاءات كندا).

[٢] المركز الكندي لإحصاءات العدالة، إحصاءات كندا، ''الاعتداء الإجرامي: منظور دولي''، *Juristat*، المجلد ٢٢، العدد ٤.

[٣] المركز الكندي لإحصاءات العدالة، إحصاءات كندا، استقصاء موحَّد ومنقَّح للإبلاغ عن الجريمة، تقرير خاص، ٢٠٠٢.

[٤] المرجع نفسه.

[٥] المرجع نفسه.

[٦] المرجع نفسه.

[٧] المرجع نفسه.

أما المدن في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال (الاستقصاء لم يشمل إلاّ المدن الكبرى في هذه البلدان) فرضاؤها عن شرطتها أقل مقارنة بالبلدان الأكثر تقدماً. فعلى سبيل المثال، كان أقل من ربع السكان راضياً عن الشُرطة في إستونيا وريو دي جانيرو، وريغا (لاتفيا)، ومباباني (سوازيلندا) وكييف (أوكرانيا).

٦ - هل المحاكم "أكثر تساهلاً" مع الأحداث ؟

هناك عوامل عديدة يمكن أن تؤثر في الحكم الذي يصدر بحق المجرم، منها تاريخه الإجرامي، والاعتراف بالجريمة، وإظهار الندم. ويمكن جزئياً تفسير الفوارق في الحكم بين الراشدين والأحداث بالتاريخ الجنائي الأطول والأكثر تنوعاً للراشدين.

تنتهي غالبية القضايا التي تنظر فيها محاكم الأحداث والراشدين على السواء بالإدانة. في الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، انتهت ٦٠ في المائة من القضايا في محاكم الأحداث بإدانة. وانتهت نسبة مماثلة (٦١ ٪) من القضايا في محاكم الراشدين بإدانة. [٨]

[٨] المركز الكندي لإحصاءات العدالة، إحصاءات كندا، "إحصاءات محاكم الأحداث، ٢٠٠٠/٢٠٠١"، *Juristat* ، المجلد ٢٢، العدد ٣، و "إحصاءات المحاكم الجنائية للراشدين، ٢٠٠٠/٢٠٠١"، *Juristat* ، المجلد ٢٢، العدد ٢.

الشكل ألف - ٨ - نسبة السكان الراضين عن الشُرطة في بلدانهم في مجال مكافحة الجريمة، ١٩٩٩

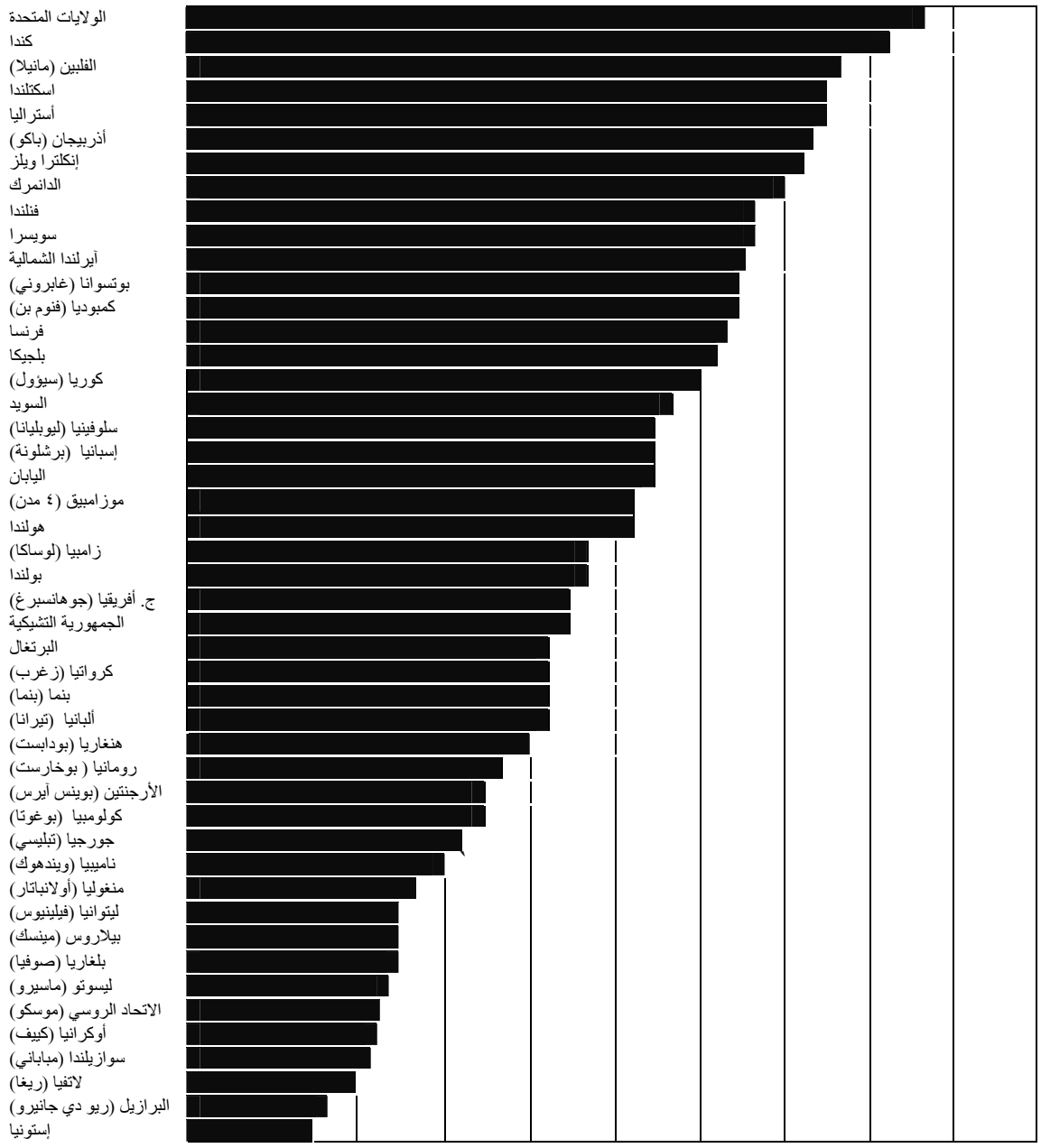

النسبة المئوية للراضين عن الشُرطة في بلدانهم

المصدر: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث العدالة والجريمة، استقصاءات عام ٢٠٠٠ الدولية لضحايا الجريمة.

وبالنسبة إلى معظم الجرائم العنيفة وجرائم الممتلكات، كان احتمال الحكم بالسجن على الأحداث بعد الإدانة أقل قليلاً من احتمال ذلك بالنسبة للراشدين. فعلى سبيل المثال، في الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، بالنسبة لجريمة الاعتداء العادي حُكِم بالسجن على الأحداث في ٢٥ في المائة من الإدانات بينما حُكِم بالسجن على الراشدين في ٢٨ في المائة من الإدانات. وكذلك بالنسبة للسرقة، انتهت بعقوبة الحبس ٢٦ في المائة من إدانات الأحداث و ٣٨ في المائة من إدانات الراشدين. وعلى العموم، بالنسبة للجرائم العنيفة وجرائم الممتلكات على السواء كان يحكم بالحبس على الأحداث المدانين في ٣١ في المائة من القضايا مقابل ٣٩ في المائة من قضايا الراشدين (الجدول ألف – ٣٦).

وكانت جريمة السلب والجريمة العنيفة وجريمة السطو وجريمة الممتلكات تحمل حكماً بالحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات بالنسبة للأحداث، بينما يُعاقب الراشدون عليها بالسجن المؤبد في كندا. وفي الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، كان متوسط مدة الحبس على جريمة السلب في محاكم الأحداث أربعة أشهر. أما في قضايا الراشدين فكان متوسط مدة السجن ١٨ شهراً. وفي جرائم السطو كان متوسط مدة الحبس المحكوم بها في محاكم الأحداث ثلاثة أشهر. أما في قضايا الراشدين فكان متوسط مدة السجن ستة أشهر.

٧ – من هو الذي في السجن ؟

هناك نوعان من السجون للراشدين: السجون الاتحادية، التي تؤوي نزلاء محكوماً عليهم بالسجن سنتين أو أكثر، والسجون الإقليمية أو المحلية، وهي تضم نزلاء محكوماً عليهم بالسجن أقل من سنتين. ويجوز للسجون الإقليمية أو المحلية أيضاً أن تؤوي الأشخاص المتهمين بفعل إجرامي وهم محتجزون (بسبب العودة إلى الجريمة) بانتظار مثولهم مرات أخرى أمام المحكمة.

في أي يوم عادي في الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ كان هناك ٣١ ٥٠٠ راشد (١٨ سنة أو أكثر) محتجزين في السجون الكندية. وهذا العدد الوسطي اليومي أعلى بنسبة ثلاثة في المائة مما كان في الفترة ١٩٩١ – ١٩٩٢، بيد أنه يمثل انخفاضاً بنسبة ٦,٥ في المائة منذ ١٩٩٦ – ١٩٩٧. ومقارنة بالسنة السابقة بقي متوسط العدد اليومي هو نفسه في الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١. [٩]

وفي الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ كان أكثر من نصف النزلاء (٦٠٪) موجودين في سجون إقليمية أو محلية، كما كانت الحال في السنوات السابقة. وكانت غالبية النزلاء المسجونين بأحكام صادرة بحقهم هم من الذكور. وكان الذكور يمثلون ٩١ في المائة من عدد حالات الإيداع في السجون الإقليمية أو المحلية، البالغ ٩٠٠ ٨٠، و ٩٥ في المائة من عدد حالات الإيداع في السجون الاتحادية البالغ ٣٠٠ ٤. وبقيت هذه النسب ثابتة نسبياً في السنوات القليلة الماضية.

[٩] المركز الكندي لإحصاءات العدالة، إحصاءات كندا، "العقوبات بالسجن للراشدين في كندا ٢٠٠٠/٢٠٠١"، *Juristat* ، المجلد ٢٢، العدد ١٠.

الجدول ألف – ٣٦ – التوزيع بالنسب المئوية لإدانات الأحداث والراشدين بحسب أخطر الأحكام التي تلقونها، وبحسب نوع الجريمة، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١

	أحداث				راشدون			
الجريمة	المجموع	احتجاز	تحت المراقبة	غير ذلك	المجموع	احتجاز	تحت المراقبة	غير ذلك
الجرائم العنيفة	١٠٠	٣٢	٥٩	٩	١٠٠	٣٨	٤٩	١٣
القتل	١٠٠	٩٤	٦	٠	١٠٠	٨٥	٦	٩
السلب	١٠٠	٥٣	٤٢	٤	١٠٠	٧٧	١٧	٦
الاعتداء الجنسي	١٠٠	٣٠	٦٣	٧	١٠٠	٥٣	٢٩	١٨
الاعتداء الجسيم	١٠٠	٣٥	٥٨	٧	١٠٠	٤٨	٣٩	١٣
الاعتداء العادي	١٠٠	٢٥	٦٣	١٢	١٠٠	٢٨	٥٩	١٣
جرائم الممتلكات	١٠٠	٣٠	٥٥	١٤	١٠٠	٤٠	٣٨	٢٢
السطو	١٠٠	٣٨	٥٦	٦	١٠٠	٦١	٣١	٨
السرقة	١٠٠	٢٦	٥٥	١٩	١٠٠	٣٨	٣٥	٢٧
حيازة مسروقات	١٠٠	٣٧	٤٩	١٤	١٠٠	٤٦	٣٠	٢٣
أعمال الإيذاء	١٠٠	٢١	٦١	١٨	١٠٠	٢٤	٥٣	٢٢
جرائم المخدرات	١٠٠	١٩	٥٦	٢٤	١٠٠	٢٣	١٩	٥٨

المصدر: المركز الكندي لإحصاءات العدالة ، إحصاءات كندا، "إحصاءات محاكم الأحداث، ٢٠٠٠/٢٠٠١"، *Juristat*، المجلد ٢٢، العدد ٣، و "إحصاءات المحاكم الجنائية للراشدين، ٢٠٠٠/٢٠٠١"، *Juristat*، المجلد ٢٢، العدد ٢.

والنـزلاء المحتجـزون في السـجون الإقليميـة أو المحليـة باحكـام صـادرة في حقهـم هـم في العـادة في أوائـل الثلاثينـات مـن العمـر عنـد دخـولهم السـجن. وكان متوسط عمر الأشخاص المودعين في السجون الإقليمية أو المحلية يتراوح بين ٢٩ و ٣٥ سنة. وكان السجناء الذين هم دون ٣٠ سنة من العمر يمثلون ٤٨ في المائـة مـن نـزلاء السـجون، بينمـا كانـت هـذه النسـبة ٥٥ في المائـة في الفترة ١٩٩١ – ١٩٩٢. وكان متوسط عمر المجرمين المحكومين في السجون الاتحادية ٣٢ سنة. وكان ثلاثة وأربعون في المائة من النـزلاء أقل من ٣٠ سنة من العمر، مما يشكّل هبوطاً عـن النسبة ٥١ في المائـة الـتي كانـت سـائدة في الفترة ١٩٩١ – ١٩٩٢.

والارتفاع في عمر النزلاء يعكس جزئياً التشيخ العام للسكان. وإضافة إلى ذلك، كان ازدياد متوسط العمر لدى النـزلاء نتيجة لزيادة استعمال العقوبات المشـروطة كبـديل عـن السـجن بالنسـبة للمجـرمين الأصـغر سـناً الـذين يرتكبـون جرائم أقل خطورة.

والسـجن في السـجون الإقليميـة أو المحليـة يكـون عـادة لفتـرات قصـيرة مـن الزمن. وفي الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، كانت ٤٨ في المائة من حالات الإيـداع في السجن لأحكام تقل عن مدة شهر واحد، و ٣٨ في المائة كانـت لفتـرات تتـراوح ما بين شهر وستة أشـهر. وكـان متوسـط مـدة السـجن تتـراوح بـين ٢٨ و ١١٩ يوماً في كل المقاطعات.

وفتـرات السـجن علـى المسـتوى الاتحـادي هـي بطبيعتـها أطـول، إذ يجـب أن تكـون كلـها لمـدة سـنتين أو أكثـر. وفي الفتـرة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، كـان ٨٠ في المائة مـن السـجناء في السـجون الاتحاديـة محكـومين بالسـجن لمـدد تقـل عـن خمـس سنوات. وباستثناء الأحكـام بالسـجن المؤبـد، كـان متوسـط مـدة السـجن المحكـوم بهـا، في الفتـرة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، علـى الصـعيد الاتحـادي ٤٢ شـهراً. وكـان المجرمون المحكوم عليهم بالسجن المؤبد يمثلون ٤ في المائة من جميع حالات الإيداع في السجن.

وجـرى تعـداد لنـزلاء جميـع المرافـق الإصـلاحية للراشـدين في تشـرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وفّر معلومات إضافية عن نزلاء السجون الراشـدين. ولـدى المقارنة بين سكان السـجون والسـكان عمومـاً تـبرز ثلاثـة فـروق ملحوظـة. أولاً، نزلاء السجون أقل تعليماً. كانت نسبة النزلاء الحاصلين على التعليم حتى الصـف ٩ أو أقـل، هـي ٣٧ في المائـة مقابـل ١٩ في المائـة بـين عامـة السـكان الراشـدين. وثانيـاً، وقـت دخـول السـجن. كـان معـدل البطالـة بـين المجـرمين (٥٢ ٪)، أعلـى بكثير مما كان بين السكان الراشدين عموماً (١٠ ٪). وأخيراً، عند دخـول المرفـق الإصلاحي. كانت نسبة المتزوجين بينهم ٣١ في المائة فقـط، مقابـل ٦٣ في المائـة بين عمـوم السـكان الراشـدين. وبمزيـد مـن التحديـد، كانـت نسـبة المتـزوجين بـين نزلاء السجون الإقليمية أو المحلية أقـل منـها بـين نـزلاء السـجون الاتحاديـة (٢٤ ٪ مقابل ٤١ ٪). [١٠]

---

[١٠] المركز الكندي لإحصاءات العدالة، إحصاءات كندا، ''صورة للنـزلاء في المرافق الإصلاحية للراشدين في كندا في يوم واحد''، *Juristat*، المجلد ١٨، العدد ٨.

زاي - استبيـــان استقصاء الأمم المتحدة السابع عن اتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية الذي يتناول الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠

المركز المعني بمنع الإجرام على الصعيد الدولي
مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة

و

شعبة الإحصاءات
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
الأمم المتحدة

اسم البلد: _____

ينبغي للمسؤول عن تنسيق جمع البيانات لكل الاستبيان أن يعيد جميع أقسام الاستبيان، بعد استيفائه، في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، النمسا: Centre for International Crime Prevention, Office for Drug Control and Crime Prevention, P.O. Box 500, A-1400, Vienna, Austria، أو إلى شعبة الإحصاءات، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة: Statistics Division, United Nations, New York, N.Y. 10017, United States of America.

وهذا الاستبيان يجري توزيعه عن طريق شبكة شعبة الإحصاءات.

وتيسيراً لأي استيضاح عن البيانات المقدَّمة، ينبغي أن تبيَّن أدناه، وكذلك على الصفحة الأولى من كل قسم من أقسام الاستبيان، معلومات عن مسؤول التنسيق.

اسم مسؤول التنسيق: _____

اللقب الوظيفي: _____

اسم الهيئة: _____

اسم الشارع: _____

_____

_____

المدينة/المحافظة/البلد: _____

رقم الهاتف (الرجاء ذكر المفتاح الرمزي لكل من البلد والمدينة): _____

رقم الفاكس (الرجاء ذكر المفتاح الرمزي لكل من البلد والمدينة): _____

البريد الإلكتروني: _____

مقدمـة

ألف – أهـداف استقصـاء الأمـم المتحـدة السـابع عـن اتجاهـات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية

١ – طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، إلى الأمين العام أن يحفظ ويطوِّر قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة عن طريق مواصلة إجراء دراسات استقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية.

٢ – والغاية الرئيسية لاستقصاء الأمم المتحدة السابع لاتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية، والذي يتناول الفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٠، هي جمع البيانات بشأن معدَّل حدوث الجريمة المبلَّغ عنها وعمليات نُظُم العدالة الجنائية، بهدف تحسين تحليل تلك المعلومات ونشرها في جميع أنحاء العالم. وسوف تقدم نتائج الاستقصاء السابع نظرة إجمالية عن اتجاهات الجريمة والعلاقات بين مختلف أجزاء نظام العدالة الجنائية وتعزيز عملية صنع القرار على ضوء المعلومات في الإدارة، على الصعيدين الوطني والدولي.

٣ – كما أن البيانات التي جُمعت في الاستقصاء السابع سوف يفيد منها المجتمع الدولي بأسره كما تفيد منها كل حكومة تستوفي الاستبيان. وسوف تستخدم المعلومات في تحديد اتجاهات الجريمة ومجالات المشاكل من أجل التدخل في شكل تعاون تقني، وفي إعداد التقارير مثل ''التقرير العالمي بشأن الجريمة والعدالة'' [١] وفي المقارنة بين حالة الجريمة في بلد من البلدان مع بلد آخر في وضع مماثل.

٤ – ويتألف الاستبيان الخاص بالاستقصاء السابع من مجموعة أسئلة تهدف إلى الحصول على إجابات في شكل بيانات، إحصائية في المقام الأول، عن العناصر الرئيسية التي تكوِّن نُظُم العدالة الجنائية للفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٠. والاستبيان الخاص بالاستقصاء السابع يشابه كثيراً الاستبيان الخاص باستقصاء الأمم المتحدة السادس عن اتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية، الذي تناول الفترة ١٩٩٥ – ١٩٩٧. وينبغي دراسة الإرشادات الواردة في الفقرات أدناه دراسة دقيقة قبل استيفاء الاستبيان. وإذا ذُكرت إجابات جزئية، فينبغي أن يراجعها المكتب المركزي المجيب لضمان أن تحدد بوضوح مجالات الاختصاص القضائي التي تشير اليها البيانات (على سبيل المثال، مجال الاختصاص الوطني أو الاتحادي)، وأن تكون البيانات سليمة إحصائياً. ومن المهم مراجعة الردود في جميع أجزاء الاستبيان لضمان الانسجام فيما بينها.

باء – إرشادات لاستيفاء الاستبيان

٥ – لقد تم تبويب هذا الاستبيان بطريقة تسمح بتجزئته لتجيب عليه هيئات مختلفة ثم يعاد تجميعه في المكتب المركزي المجيب قبل إعادته.

٦ – ويُرجى من الذين يقومون بالرد واستيفاء البنود الواردة في الجداول أن يراعوا ما يلي:

(أ) إذا كانت الأرقام المقدمة في أحد الجداول تختلف اختلافاً كبيراً بين سنة والسنة التالية، ينبغي تفسير الاختلاف في حواشي للجدول؛

(ب) وإذا تعذَّر تقديم البيانات حسب تصنيفها أو تعريفها في جدول، فينبغي محاولة تكييف البيانات بقدر الإمكان، مع إيراد توضيح لخطوات التكييف في حواشي للجدول أو على الصفحة المقابلة؛

(ج) وإذا لم تكن البيانات متوفرة بعد، فيمكن إيراد بيانات أو تقديرات مؤقتة، مع الإشارة إلى أنها تحمل هذه الصفة؛

(د) وإذا أمكن استيفاء جزء من الجدول فحسب، فيرجى الإشارة في القسم المناسب إلى أن بقية البيانات ''غير متوافرة''؛

(ه) وفي حال عدم توافر أية بيانات إطلاقاً، يرجى بيان ذلك في الحيِّز المخصص للرد بكتابة عبارة ''غير متوافرة حتى الآن''، أو ''غير مبوَّبة'' أو ''لم تجمَّع بعد''، تبعاً للحالة؛

(و) وفي معظم الحالات، تُتخذ السنة التقويمية أساساً زمنياً للبيانات المبلَّغ بها. وفي حال استخدام فترة زمنية سنوية أخرى لا تتطابق مع السنة التقويمية، مثل السنة المالية، ينبغي الإشارة إلى ذلك؛

(ز) وينبغي للإحصاءات المتعلقة بمسائل مثل موظفي العدالة الجنائية، والدعاوى القضائية، ونزلاء السجون، أن تشمل بيانات من جميع مستويات الحكومة، أي من السلطات الوطنية وسلطات الولايات وكذلك سلطات الحكم المحلي.

٧ – وينبغي توجيه أي طلبات للاستيضاح أو للحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الاستبيان إلى مدير المركز المعني بمنع الإجرام على الصعيد الدولي، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة: Director, Centre for International Crime Prevention, Office for Drug Control and Crime Prevention, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. ويمكن توجيه الطلبات أيضاً عن طريق الفاكس: (43-1-26060-5898) أو بالبريد الإلكتروني: (wrhomberg@cicp.un.or.at).

---

[١] غرايم نيومان، المحرر، التقرير العالمي للجريمة والعدالة (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩٩٩).

أولاً – الشُرطة

تعريف المصطلحات

١ – تنطبق التعاريف التالية على كثير من المدونات القانونية.

٢ – ''القتل العمد'' يُقصد به الوفاة الناشئة عن فعل متعمد ارتكبه شخص آخر، بما في ذلك قتل الأطفال.

٣ – ''القتل غير العمد'' يقصد به الوفاة الناشئة عن فعل غير متعمد ارتكبه شخص آخر. وهو يشمل جريمة القتل الخطأ، ولكن مع استثناء حوادث المرور المفضية إلى وفاة.

٤ – ''التعدي'' يقصد به الاعتداء المادي على جسم شخص آخر، بما في ذلك الاعتداء بالضرب، ولكنه لا يشمل التعدي الجنسي. وتميِّز بعض المدونات القانونية الجنائية أو العقابية بين التعدي المشدد والتعدي البسيط، متوقفاً ذلك على درجة ما ينجم من ضرر. فإذا كان هذا التمييز يجرى في بلدكم، فيرجى تقديم البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتعدي المشدد تحت فئة ''التعديات الجسيمة''. وفي إطار فئة ''مجموع التعديات''، ينبغي إدراج بيانات عن كل من التعدي المشدد (أي التعدي الجسيم) والتعدي البسيط. ويرجى بيان المعيار الرئيسي لهذا التمييز بين التعدي المشدد والتعدي البسيط إذا كان هذا التمييز يجرى في بلدكم.

٥ – ''الاغتصاب'' يقصد به المواقعة الجنسية دون قبول صحيح. ويرجى بيان ما إن كانت البيانات المقدمة تشمل اغتصاب القصَّر. وإذا كان يجري في بلدكم التمييز بين التعدي الجنسي والإيلاج الفعلي، فيرجى تقديم المعلومات ذات الصلة.

٦ – ''السلب'' يقصد به سرقة مال من شخص، بالتغلب على مقاومته بالقوة أو بالتهديد بالقوة.

٧ – ''السرقة'' يقصد بها أخذ المال دون موافقة مالكه، ولكنها لا تشمل السطو على الأماكن واقتحام المساكن، كما لا تشمل سرقة السيارات. وتميِّز بعض المدونات الجنائية والعقابية بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة، متوقفاً ذلك على قيمة البضائع والأموال المأخوذة من صاحبها الشرعي. فإذا كان هذا التمييز يجرى في بلدكم، فيرجى تقديم البيانات عن السرقة الكبرى تحت فئة ''السرقة الجسيمة''. وينبغي أن تشمل فئة ''مجموع السرقات'' البيانات عن كل من السرقة الكبرى (أي السرقة الجسيمة) والسرقة الطفيفة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي لهذا التمييز بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة إذا كان هذا التمييز يجري في بلدكم.

٨ – ''سرقة السيارات'' يقصد بها أخذ سيارة من مكانها دون موافقة مالك السيارة.

٩ – ''السطو على الأماكن'' يقصد به الدخول غير المشروع إلى أماكن تخص شخصاً آخر بنيَّة ارتكاب جريمة.

١٠ – ''الاحتيال'' يقصد به الحصول على شيء مملوك لشخص آخر عن طريق الخداع. ويرجى بيان ما إذا كانت البيانات المقدمة تشمل الحصول على الممتلكات المالية بالاحتيال.

١١ – ''الاختلاس'' يقصد به استيلاء شخص ما، دون وجه حق، على أشياء مملوكة للغير كانت موجودة تحت يد ذلك الشخص بالفعل.

١٢ – ''الجرائم المرتبطة بالعقاقير'' * يقصد بها الأفعال المتعمدة التي قد تنطوي على زراعة أو إنتاج أو صُنع أو استخلاص أو تحضير العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية أو عرضها للبيع أو توزيعها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها وفقاً لأي شروط أيًّا كانت أو الوساطة فيها أو إرسالها، أو إرسالها عبوراً أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها. ويمكن الرجوع إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، [١] وإلى اللوائح الأخرى المعتمدة عملاً بأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ [٢] و/أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ [٣] حيثما تكون تلك الاتفاقيات منطبقة.

١٣ – ''الرشوة و/أو الارتشاء'' يقصد بهما طلب و/أو قبول منفعة مادية أو شخصية، أو الوعد بذلك، فيما يرتبط بأداء وظيفة عامة ولقاء عمل قد يكون مخالفاً للقانون، أو قد لا يكون مخالفاً له، و/أو الوعد بمنفعة مادية أو شخصية، أو إعطاؤها، إلى موظف عام مقابل خدمة مطلوبة.

١٤ – ''الجرائم المسجلة'' يقصد بها عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي وما يعادلها من جرائم (أي مختلف المخالفات القانونية الخاصة)، ولكن باستثناء مخالفات المرور البسيطة وغيرها من الأفعال الطفيفة المخلَّة بالقانون، التي تبلَّغ إلى الشُرطة أو غيرها من أجهزة إنفاذ القوانين ويتولى أحد تلك الأجهزة تسجيلها.

١٥ – ''موظفو الشُرطة أو الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين'' يقصد بهم موظفو الأجهزة العامة الذين تتمثَّل مهامهم الرئيسية في منع الجرائم وكشفها والتحقيق فيها والقبض على المتهمين بارتكابهم إياها. وإذا كانت الشُرطة جزءاً من قوة الأمن الوطنية في بلدكم، فيرجى محاولة حصر الأجوبة، ما أمكن، في نطاق الشُرطة المدنية فحسب، وليس الحرس الوطني أو الميليشيا المحلية. وإذا كانت هناك قوات محلية متعددة، فيرجى تقديم بيانات عنها إذا أمكن ذلك. وإذا كان موظفو الشُرطة أو الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يؤدون وظائف نيابة عامة، فيرجى الإشارة إلى ذلك في الحيِّز الموجود تحت الجدول ١. ويرجى أن تُستبعد من ردودكم البيانات بشأن موظفي الدعم (موظفي السكرتارية والكتبة، إلخ.).

١٦ – وإذا كانت الفئات المذكورة في الفقرات ٢ – ١٣ أعلاه لا تتوافق تماماً مع المدونة القانونية لبلدكم، فيرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الامكان، أو بدلاً من ذلك، يمكنكم بيان ما تشمله إحصاءاتكم من أنواع الجرائم التي يمكن أن تكون مماثلة للفئات المقترحة، أو بيان كيفية تعريف أنواع الجرائم المماثلة في بلدكم، وإدراج ذلك تحت الجدول المعني أو على الصفحة المقابلة.

---

* ''العقاقير'': يُقصد بها هنا المخدرات والمؤثرات العقلية.

[١] الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

[٢] المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

[٣] الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5).

الجدول ١

موظفو الشُرطة، [١] حسب نوع الجنس والموارد المالية، ١٩٩٨ - ٢٠٠٠

الفئة	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢]		
	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١ — ١ جميع موظفي الشُرطة			
١ — ٢ الإناث			
١ — ٣ الإناث			
١ — ٤ إجمالي ميزانية الشُرطة/الموارد المالية (بملايين الوحدات من العملة المحلية) [٣]			

التعليقات على الجدول ١

---

[١] يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح ''موظفو الشُرطة'' الوارد في الفقرة ١٥، الصفحة ٨٩ .

[٢] إذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي آخر، يرجى بيان ذلك التاريخ هنا: _____ .

[٣] إجمالي ميزانية الشُرطة/الموارد المالية ينبغي أن يشمل جميع الأموال المخصصة لمهمة الشُرطة المدنية على المستوى الوطني، بما في ذلك المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى إدراج جميع الأموال المنفقة على كل فرد موظف في المجال المعين. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى إدراج جميع الأموال المستثمرة في الأصول غير المتعلقة بالموظفين، مثل المباني والسيارات والمعدات المكتبية.

الجدول ٢

عدد الجرائم المسجلة في الإحصاءات الجنائية (إحصاءات الشُرطة)، حسب نوع الجريمة بما في ذلك الشروع في ارتكاب الجرائم، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

نوع الجريمة [١]		١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
٢ – ١	جميع الجرائم المسجلة، بغض النظر عن النوع [٢]			
٢ – ٢	القتل العمد: ارتُكبت			
٢ – ٣	شُرع فيها			
٢ – ٤	ارتُكبت بسلاح ناري			
٢ – ٥	القتل غير العمد			
٢ – ٦	التعدي: التعديات الجسيمة			
٢ – ٧	مجموع التعديات			
٢ – ٨	الاغتصاب			
٢ – ٩	السلب			
٢ – ١٠	السرقة: السرقات الجسيمة			
٢ – ١١	مجموع السرقات			
٢ – ١٢	سرقة السيارات			
٢ – ١٣	السطو على الأماكن			
٢ – ١٤	الاحتيال			
٢ – ١٥	الاختلاس			
٢ – ١٦	الجرائم المرتبطة بالعقاقير			
٢ – ١٧	الرشوة و/أو الارتشاء			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول: _____

_____

_____

التعليقات على الجدول ٢

[١] يرجى الاطلاع على تعاريف المصطلحات الواردة في الفقرات ٢ – ١٣، الصفحة ٨٩.

[٢] يرجى ملاحظة أن مجموع عدد الجرائم المسجلة قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجرائم المدرجة في الجدول. ولا ينبغي أن يشمل المجموع مخالفات المرور البسيطة.

الجدول ٣

الأشخاص الذين أُخضعوا لتعامل رسمي أوَّلي مع الشُرطة و/أو مع نظام العدالة الجنائية، حسب نوع الجريمة، حيث قد يشمل التعامل الرسمي الأوَّلي الاشتباه في الأشخاص أو القبض عليهم، أو تحذيرهم إلخ.، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

نوع الجريمة [٣]		١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
٣ – ١	جميع الأشخاص الذين أُخضعوا لتعامل رسمي أوَّلي مع الشُرطة و/أو مع نظام العدالة الجنائية، بغض النظر عن نوع الجريمة [٤]			
٣ – ٢	القتل العمد: ارتُكبت			
٣ – ٣	شُرع فيها			
٣ – ٤	ارتُكبت بسلاح ناري			
٣ – ٥	القتل غير العمد			
٣ – ٦	التعدي: التعديات الجسيمة			
٣ – ٧	مجموع التعديات			
٣ – ٨	الاغتصاب			
٣ – ٩	السلب			
٣ – ١٠	السرقة: السرقات الجسيمة			
٣ – ١١	مجموع السرقات			
٣ – ١٢	سرقة السيارات			
٣ – ١٣	السطو على الأماكن			
٣ – ١٤	الاحتيال			
٣ – ١٥	الاختلاس			
٣ – ١٦	الجرائم المرتبطة بالعقاقير			
٣ – ١٧	الرشوة و/أو الارتشاء			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول: _____

_____

_____

التعليقات على الجدول ٣

[٣] يرجى الاطلاع على تعاريف المصطلحات الواردة في الفقرات ٢ – ١٣، الصفحة ٨٩.

[٤] يرجى ملاحظة أن مجموع عدد الأشخاص الذين أُخضعوا لتعامل رسمي مع نظام العدالة الجنائية قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجريمة المدرجة في الجدول.

الجدول ٤

الأشخاص الذين أُخضعوا لتعامل رسمي مع نظام العدالة الجنائية، حسب نوع الجنس وفئة السن، حيث قد يشمل التعامل الرسمي الاشتباه في الأشخاص أو القبض عليهم أو تحذيرهم إلخ.، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

الفئة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
٤ — ١ الإناث			
٤ — ٢ الذكور			
٤ — ٣ الراشدون			
٤ — ٤ الإناث الراشدات			
٤ — ٥ الذكور الراشدون			
٤ — ٦ الأحداث			
٤ — ٧ الإناث الأحداث			
٤ — ٨ الذكور الأحداث			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول: _____

_____

_____

يرجى ذكر تعريفي ''الراشد'' و ''الحدث'' المستعملين في نظام العدالة الجنائية الوطني:

الراشد: _____

الحدث: _____

التعليقات على الجدول ٤

إذا كان من رأيكم أن هناك توضيحات إضافية قد تفيد في تحسين فهم البيانات التي أوردتموها في هذا الجزء من الاستبيان، يرجى عرض هذه التوضيحات في الحيِّز الوارد أدناه أو في صفحة مرفقة بهذا.

ثانياً – النيابة العامة

تعريف المصطلحات

١ – تنطبق التعاريف التالية على كثير من المدونات القانونية.

٢ – ''القتل العمد'' يقصد به الوفاة الناشئة عن فعل متعمد ارتكبه شخص آخر، بما في ذلك قتل الأطفال. ويرجى بيان ما إن كانت فئات معيَّنة من جرائم الشروع في القتل يوجَّه الاتهام بها أو يُلاحق قضائياً عليها باعتبارها ''تعديات جسيمة''.

٣ – ''القتل غير العمد'' يقصد به الوفاة الناشئة عن فعل غير متعمد ارتكبه شخص آخر. وهو يشمل جريمة القتل الخطأ، ولكن مع استثناء حوادث المرور المفضية إلى وفاة.

٤ – ''التعدي'' يقصد به الاعتداء المادي على جسم شخص آخر، بما في ذلك الاعتداء بالضرب، ولكنه لا يشمل التعدي الجنسي. وتميِّز بعض المدونات القانونية الجنائية أو العقابية بين التعدي المشدد والتعدي البسيط، متوقفاً ذلك على درجة ما ينجم من ضرر. فإذا كان هذا التمييز يجرى في بلدكم، فيرجى تقديم البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتعدي المشدد تحت فئة ''التعديات الجسيمة''. وفي إطار فئة ''مجموع التعديات''، ينبغي إدراج بيانات عن كل من التعدي المشدد (أي التعدي الجسيم) والتعدي البسيط. ويرجى بيان المعيار الرئيسي لهذا التمييز بين التعدي المشدد والتعدي البسيط إذا كان هذا التمييز يجري في بلدكم.

٥ – ''الاغتصاب'' يقصد به المواقعة الجنسية دون قبول صحيح. ويرجى بيان ما إن كانت البيانات المقدمة تشمل اغتصاب القصَّر. وإذا كان يجري في بلدكم التمييز بين التعدي الجنسي والإيلاج الفعلي، فيرجى تقديم المعلومات ذات الصلة.

٦ – ''السلب'' يقصد به سرقة مال من شخص، بالتغلب على مقاومته بالقوة أو بالتهديد بالقوة.

٧ – ''السرقة'' يقصد بها أخذ المال دون موافقة مالكه، ولكنها لا تشمل السطو على الأماكن واقتحام المساكن، كما لا تشمل سرقة السيارات. وتميِّز بعض المدونات الجنائية والعقابية بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة، متوقفاً ذلك على قيمة البضائع والأموال المأخوذة من صاحبها الشرعي. فإذا كان هذا التمييز يجري في بلدكم، فيرجى تقديم البيانات عن السرقة الكبرى تحت فئة ''السرقة الجسيمة''. وينبغي أن تشمل فئة ''مجموع السرقات'' البيانات عن كل من السرقة الكبرى (أي السرقة الجسيمة) والسرقة الطفيفة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي لهذا التمييز بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة إذا كان هذا التمييز يجري في بلدكم.

٨ – ''سرقة السيارات'' يقصد بها أخذ سيارة من مكانها دون موافقة مالك السيارة.

٩ – ''السطو على الأماكن'' يقصد به الدخول غير المشروع إلى أماكن تخص شخصاً آخر بنيَّة ارتكاب جريمة.

١٠ – ''الاحتيال'' يقصد به الحصول على شيء مملوك لشخص آخر عن طريق الخداع. ويرجى بيان ما إن كانت البيانات المقدمة تشمل الحصول على الممتلكات المالية بالاحتيال.

١١ – ''الاختلاس'' يقصد به استيلاء شخص ما، دون وجه حق، على أشياء مملوكة للغير كانت موجودة تحت يد ذلك الشخص بالفعل.

١٢ – ''الجرائم المرتبطة بالعقاقير'' * يقصد بها الأفعال المتعمدة التي قد تنطوي على زراعة أو إنتاج أو صُنع أو استخلاص أو تحضير العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية أو عرضها للبيع أو توزيعها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها وفقاً لأي شروط أيًّا كانت أو الوساطة فيها أو إرسالها، أو إرسالها عبوراً أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها. ويمكن الرجوع إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، [١] وإلى اللوائح الأخرى المعتمدة عملاً بأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ [٢] و/أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ [٣] حيثما تكون تلك الاتفاقيات منطبقة.

١٣ – ''الرشوة و/أو الارتشاء'' يقصد بهما طلب و/أو قبول منفعة مادية أو شخصية، أو الوعد بذلك، فيما يرتبط بأداء وظيفة عامة ولقاء عمل قد يكون مخالفاً للقانون، أو قد لا يكون مخالفاً له، و/أو الوعد بمنفعة مادية أو شخصية، أو إعطاؤها، إلى موظف عام مقابل خدمة مطلوبة.

١٤ – ''موظف النيابة العامة'' يقصد به المسؤول الحكومي الذي يتولى مهمة بدء الدعاوى الجنائية ومتابعتها، نيابة عن الدولة، ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل جنائي. ويكون وكيل النيابة في بعض البلدان عضواً في هيئة منفصلة، ويكون في بلدان أخرى عضواً في الشُرطة أو في السلطة القضائية. فالرجاء بيان اسم الهيئة التي يعمل وكيل النيابة في إطارها في بلدكم. وإذا كان هناك أكثر من نظام واحد للعدالة الجنائية سارياً في بلدكم (مثلاً النُظُم الاتحادية/نُظُم المحافظات أو النُظُم المدنية/النُظُم العسكرية)، فيرجى تقديم معلومات منفصلة بشأن الوظائف التي يضطلع بها وكيل النيابة في كل نظام. وينبغي استبعاد البيانات بشأن موظفي الدعم (موظفي السكرتارية والكتبة، إلخ.).

١٥ – ''الأشخاص الملاحقون قضائياً'' يقصد بهم الأشخاص الملاحقون باتهام رسمي صادر من المدعي العام أو من جهاز إنفاذ القوانين المسؤول عن الاضطلاع بوظائف النيابة العامة.

١٦ – وإذا كانت التعاريف المذكورة في الفقرات ٢ – ١٣ أعلاه لا تتوافق تماماً مع المدونة القانونية لبلدكم، فيرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الإمكان، أو بدلاً من ذلك، يمكنكم بيان ما تشمله إحصاءاتكم من أنواع الجرائم التي يمكن أن تكون مماثلة للفئات المقترحة، أو بيان كيفية تعريف أنواع الجرائم المماثلة في بلدكم، وإدراج ذلك تحت الجدول المعني أو على الصفحة المقابلة.

---

* ''العقاقير'': يُقصد بها هنا المخدرات والمؤثرات العقلية.

[١] الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

[٢] المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

[٣] الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر–٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5).

الجدول ٥

موظفو النيابة العامة، [١] حسب نوع الجنس والموارد المالية، ١٩٩٨ - ٢٠٠٠

الفئة	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر [٢]		
	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
٥ — ١ جميع الموظفين في النيابة العامة			
٥ — ٢ الإناث			
٥ — ٣ الذكور			
٥ — ٤ إجمالي ميزانية النيابة العامة/الموارد المالية (بملايين الوحدات من العملة المحلية) [٣]			

التعليقات على الجدول ٥

[١] يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح ''موظفو النيابة العامة'' الوارد في الفقرة ١٤، الصفحة ٩٤.

[٢] إذا استُخدم تاريخ مرجعي آخر، يرجى بيان ذلك التاريخ هنا: _____ .

[٣] إجمالي ميزانية النيابة العامة/الموارد المالية ينبغي أن يشمل جميع الأموال المخصصة لوظيفة النيابة العامة على المستوى الوطني، مشتملاً ذلك على المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى ذكر جميع الأموال المنفقة على كل فرد موظف في المجال المعني. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى ذكر جميع الأموال المستثمرة في الأصول المتعلقة بغير الموظفين، مثل المباني والسيارات والمعدات المكتبية.

الجدول ٦

الأشخاص الملاحقون قضائياً، حسب نوع الجريمة، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

نوع الجريمة [١]		١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
٦ — ١	جميع الأشخاص الملاحقين قضائياً لأي نوع من الجريمة [٢]			
٦ — ٢	القتل العمد: ارتُكبت			
٦ — ٣	شُرع فيها			
٦ — ٤	ارتُكبت بسلاح ناري			
٦ — ٥	القتل غير العمد			
٦ — ٦	التعدي: التعديات الجسيمة			
٦ — ٧	مجموع التعديات			
٦ — ٨	الاغتصاب			
٦ — ٩	السلب			
٦ — ١٠	السرقة: السرقات الجسيمة			
٦ — ١١	مجموع السرقات			
٦ — ١٢	سرقة السيارات			
٦ — ١٣	السطو على الأماكن			
٦ — ١٤	الاحتيال			
٦ — ١٥	الاختلاس			
٦ — ١٦	الجرائم المرتبطة بالعقاقير			
٦ — ١٧	الرشوة و/أو الارتشاء			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول: _____

_____

_____

التعليقات على الجدول ٦

[١] يرجى الاطلاع على تعاريف المصطلحات الواردة في الفقرات ٢ – ١٣، الصفحة ٩٤.

[٢] يرجى ملاحظة أن مجموع عدد الأشخاص الملاحقين قضائياً قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجريمة المدرجة في الجدول.

الجدول ٧

الأشخاص الملاحقون قضائياً، حسب نوع الجنس وفئة السن، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

الفئة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
٧ — ١ الإناث			
٧ — ٢ الذكور			
٧ — ٣ الراشدون			
٧ — ٤ الإناث الراشدات			
٧ — ٥ الذكور الراشدون			
٧ — ٦ الأحداث			
٧ — ٧ الإناث الأحداث			
٧ — ٨ الذكور الأحداث			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول: _____

_____

_____

يرجى ذكر تعريفي ''الراشد'' و ''الحدث'' المستعملين في نظام العدالة الجنائية الوطني:

الراشد: _____

الحدث: _____

التعليقات على الجدول ٧

إذا كان من رأيكم أن هناك توضيحات إضافية قد تفيد في تحسين فهم البيانات التي أوردتموها في هذا الجزء من الاستبيان، يرجى عرض هذه التوضيحات في الحيِّز الوارد أدناه أو في صفحة مرفقة بهذا.

ثالثاً – المحاكم

تعريف المصطلحات

١ – تنطبق التعاريف التالية على كثير من المدونات القانونية.

٢ – ''القتل العمد'' يقصد به الوفاة الناشئة عن فعل متعمد ارتكبه شخص آخر، بما في ذلك قتل الأطفال. ويرجى بيان ما إن كانت فئات معيَّنة من جرائم الشروع في القتل يوجَّه الاتهام بها أو يُلاحق قضائياً عليها باعتبارها ''تعديات جسيمة''.

٣ – ''القتل غير العمد'' يقصد به الوفاة الناشئة عن فعل غير متعمد ارتكبه شخص آخر. وهو يشمل جريمة القتل الخطأ، ولكن مع استثناء حوادث المرور المفضية إلى وفاة.

٤ – ''التعدي'' يقصد به الاعتداء المادي على جسم شخص آخر، بما في ذلك الاعتداء بالضرب، ولكنه لا يشمل التعدي الجنسي. وتميِّز بعض المدونات القانونية الجنائية أو العقابية بين التعدي المشدد والتعدي البسيط متوقفاً ذلك على درجة ما ينجم من ضرر. فإذا كان هذا التمييز يجري في بلدكم، فيرجى تقديم البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتعدي المشدد تحت فئة ''التعديات الجسيمة''. وفي إطار فئة ''مجموع التعديات''، ينبغي إدراج بيانات عن كل من التعدي المشدد (أي التعدي الجسيم) والتعدي البسيط. ويرجى بيان المعيار الرئيسي لهذا التمييز بين التعدي المشدد والتعدي البسيط إذا كان هذا التمييز يجري في بلدكم.

٥ – ''الاغتصاب'' يقصد به المواقعة الجنسية دون قبول صحيح. ويرجى بيان ما إن كانت البيانات المقدمة تشمل اغتصاب القصَّر. وإذا كان يجري في بلدكم التمييز بين التعدي الجنسي والإيلاج الفعلي، فيرجى تقديم المعلومات ذات الصلة.

٦ – ''السلب'' يقصد به سرقة مال من شخص، بالتغلب على مقاومته بالقوة أو بالتهديد بالقوة.

٧ – ''السرقة'' يقصد بها أخذ المال دون موافقة مالكه، ولكنها لا تشمل السطو على الأماكن واقتحام المساكن، كما لا تشمل سرقة السيارات. وتميِّز بعض المدونات الجنائية والعقابية بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة، متوقفاً ذلك على قيمة البضائع والأموال المأخوذة من صاحبها الشرعي. فإذا كان هذا التمييز يجري في بلدكم، فيرجى تقديم البيانات عن السرقة الكبرى تحت فئة ''السرقة الجسيمة''. وينبغي أن تشمل فئة ''مجموع السرقات'' البيانات عن كل من السرقة الكبرى (أي السرقة الجسيمة) والسرقة الطفيفة. ويرجى بيان المعيار الرئيسي لهذا التمييز بين السرقة الكبرى والسرقة الطفيفة إذا كان هذا التمييز يجري في بلدكم.

٨ – ''سرقة السيارات'' يقصد بها أخذ سيارة من مكانها دون موافقة مالك السيارة.

٩ – ''السطو على الأماكن'' يقصد به الدخول غير المشروع إلى أماكن تخص شخصاً آخر بنيَّة ارتكاب جريمة.

١٠ – ''الاحتيال'' يقصد به الحصول على شيء مملوك لشخص آخر عن طريق الخداع. ويرجى بيان ما إن كانت البيانات المقدمة تشمل الحصول على الممتلكات المالية بالاحتيال.

١١ – ''الاختلاس'' يقصد به استيلاء شخص ما، دون وجه حق، على أشياء مملوكة للغير كانت موجودة تحت يد ذلك الشخص بالفعل.

١٢ – ''الجرائم المرتبطة بالعقاقير'' * يقصد بها الأفعال المتعمدة التي قد تنطوي على زراعة أو إنتاج أو صنع أو استخلاص أو تحضير العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية أو عرضها للبيع أو توزيعها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها وفقاً لأي شروط أيًّا كانت أو الوساطة فيها أو إرسالها، أو إرسالها عبوراً أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها. ويمكن الرجوع إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، [١] وإلى اللوائح الأخرى المعتمدة عملاً بأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ [٢] و/أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ [٣] حيثما تكون تلك الاتفاقيات منطبقة.

١٣ – ''الرشوة و/أو الارتشاء'' يقصد بهما طلب و/أو قبول منفعة مادية أو شخصية، أو الوعد بذلك، فيما يرتبط بأداء وظيفة عامة ولقاء عمل قد يكون مخالفاً للقانون، أو قد لا يكون مخالفاً له، و/أو الوعد بمنفعة مادية أو شخصية، أو إعطاؤها، إلى موظف عام مقابل خدمة مطلوبة.

١٤ – ''المدانون'' يقصد بهم الأشخاص الذين تدينهم أي هيئة قانونية مخوَّل لها حسب الأصول أن تدينهم بموجب القانون الوطني، بصرف النظر عن تأييد الإدانة أو عدم تأييدها لاحقاً. وإذا كانت إدانة الأشخاص صادرة من أي هيئة أخرى غير المحاكم، فيرجى بيان ما هي هذه الهيئة وتقديم تفاصيل إحصائية في الحيِّز الموجود بعد الجدولين ١٠ و ١١. ويشمل مجموع عدد المدانين، الوارد في الجدولين المذكورين، مرتكبي الجرائم الخطيرة بمقتضى القوانين الخاصة، لكنه لا يشمل عدد المدانين بسبب مخالفات المرور البسيطة وغيرها من الأفعال الطفيفة المخلَّة بالقانون.

١٥ – ''القضاة أو قضاة الصلح المهنيون'' يقصد بهم المسؤولون المتفرغون وغير المتفرغين المفوضون بالنظر في القضايا المدنية والجنائية وغيرها، بما في ذلك في محاكم الاستئناف، وبالفصل في تلك القضايا في المحاكم القانونية. ويرجى أن يدرج أيضاً ضمن هذه الفئة القضاة وقضاة الصلح المعاونون الذين يمكن تفويضهم على النحو الوارد أعلاه.

١٦ – ''القضاة وقضاة الصلح غير المهنيين'' يقصد بهم الأشخاص الذين يؤدون نفس المهام التي يؤديها القضاة المهنيون ولكنهم لا يعتبرون أنفسهم، ولا يعتبرهم الآخرون عادة، أعضاء محترفين في السلطة القضائية. وينبغي استبعاد البيانات المتعلقة بموظفي الدعم (موظفي السكرتارية والكتبة، إلخ.).

١٧ – وإذا كانت الفئات المذكورة في الفقرات ٢ – ١٣ أعلاه لا تتوافق تماماً مع المدونة القانونية لبلدكم، فيرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الإمكان، أو بدلاً من ذلك، يمكنكم بيان ما تشمله إحصاءاتكم من أنواع الجرائم التي يمكن أن تكون مماثلة للفئات المقترحة، أو بيان كيفية تعريف أنواع الجرائم المماثلة في بلدكم، وإدراج ذلك تحت الجدول المعني أو على الصفحة المقابلة.

---

* ''العقاقير'': يُقصد بها هنا المخدرات والمؤثرات العقلية.

[١] الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

[٢] المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

[٣] الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5).

الجدول ٨

القضاة، حسب الوضع المهني ونوع الجنس، والموارد المالية، بمن فيهم القضاة في محاكم الاستئناف، ١٩٩٨ - ٢٠٠٠

الفئة	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر [١]		
	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
٨ — ١ جميع القضاة أو قضاة الصلح [٢]			
٨ — ٢ الإناث			
٨ — ٣ الذكور			
٨ — ٤ جميع القضاة أو قضاة الصلح غير المهنيين [٣]			
٨ — ٥ الإناث			
٨ — ٦ الذكور			
٨ — ٧ إجمالي ميزانية المحاكم/الموارد المالية (بملايين الوحدات من العملة المحلية) [٤]			

التعليقات على الجدول ٨

[١] إذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي آخر، يرجى بيان ذلك التاريخ هنا: _____ .

[٢] يرجى الاطلاع على تعريف ''القضاة وقضاة الصلح المهنيون'' الوارد في الفقرة ١٥، الصفحة ٩٨.

[٣] يرجى الاطلاع على تعريف ''القضاة وقضاة الصلح غير المهنيين'' الوارد في الفقرة ١٦، الصفحة ٩٨.

[٤] إجمالي ميزانية المحاكم/الموارد المالية ينبغي أن يشمل جميع الأموال المخصصة للسلطة القضائية على المستوى الوطني، بما في ذلك المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى إدراج جميع الأموال المنفقة على كل فرد يعمل قاضياً في نظام العدالة الجنائية. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى إدراج جميع الأموال المستثمرة في الأصول غير المتعلقة بالموظفين، مثل المباني والسيارات والمعدات المكتبية.

الجدول ٩

الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

الفئة		١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
٩ – ١	جميع الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الجنائية			
٩ – ٢	المدانون			
٩ – ٣	المحكوم ببراءتهم			
٩ – ٤	غير ذلك (يرجى التحديد): _____ _____ _____			

التعليقات على الجدول ٩

الجدول ١٠

الأشخاص المدانون في المحاكم الجنائية، حسب نوع الجريمة، ١٩٩٨ - ٢٠٠٠

نوع الجريمة [١]		١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١٠ — ١	مجموع الأشخاص المدانين بأي نوع من أنواع الجرائم [٢]			
١٠ — ٢	القتل العمد: ارتُكبت			
١٠ — ٣	شُرع فيها			
١٠ — ٤	ارتُكبت بسلاح ناري			
١٠ — ٥	القتل غير العمد			
١٠ — ٦	التعدي: التعديات الجسيمة			
١٠ — ٧	مجموع التعديات			
١٠ — ٨	الاغتصاب			
١٠ — ٩	السلب			
١٠ — ١٠	السرقة: السرقات الجسيمة			
١٠ — ١١	مجموع السرقات			
١٠ — ١٢	سرقة السيارات			
١٠ — ١٣	السطو على الأماكن			
١٠ — ١٤	الاحتيال			
١٠ — ١٥	الاختلاس			
١٠ — ١٦	الجرائم المرتبطة بالعقاقير			
١٠ — ١٧	الرشوة و/أو الارتشاء			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول: _____

_____

_____

التعليقات على الجدول ١٠

[١] يرجى الاطلاع على تعاريف المصطلحات الواردة في الفقرات ٢ - ١٣، الصفحة ٩٨.

[٢] يرجى ملاحظة أن مجموع عدد الأشخاص المدانين قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لكل نوع من أنواع الجريمة المدرجة في هذا الجدول.

الجدول ١١

الراشدون المدانون بأي نوع من أنواع الجرائم، حسب العدد ونوع العقوبة، ١٩٩٨ - ٢٠٠٠

نوع العقوبة [١]	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١١ — ١ جميع الراشدين [٢] المدانين، بغض النظر عن نوع العقوبة			
١١ — ٢ عقوبة الإعدام [٣]			
١١ — ٣ العقوبة البدنية [٤]			
١١ — ٤ السجن المؤبد [٥]			
١١ — ٥ الحرمان من الحرية [٦]			
١١ — ٦ المراقبة مع الحرية [٧]			
١١ — ٧ الإنذار أو اللوم [٨]			
١١ — ٨ الغرامة [٩]			
١١ — ٩ أوامر الخدمة المجتمعية [١٠]			

التعليقات على الجدول ١١

[١] في حالة صدور أكثر من عقوبة على المحكوم عليه الراشد، فيرجى احتساب العقوبة الأشد.

[٢] انظر تعريف الراشد على الصفحة التالية.

[٣] ''عقوبة الإعدام'' يقصد بها أي عقوبة يحرم بها الشخص المدان من الحياة حرماناً قانونياً. وقد ينفذ عقوبة الإعدام أي شخص بوسائل مختلفة ومن بينها الصعق بالكهرباء، والشنق، والإعدام رمياً بالرصاص، والحقن المميت، والرجم بالحجارة.

[٤] ''العقوبة البدنية'' يقصد بها أي عقوبة يخضع فيها بدن الشخص المحكوم عليه للألم، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الجلد والتشويه (أو بتر الأطراف) والصدمة الكهربائية والكي بالنار.

[٥] ''السجن المؤبد'' يقصد به أي عقوبة يحرم بها الشخص المحكوم عليه من الحرية في مؤسسة من أي نوع طوال فترة بقائه على قيد الحياة.

[٦] ''الحرمان من الحرية'' يقصد به أشكال مختلفة من الاحتجاز، بما في ذلك التدابير الأمنية والعقوبات المجتمعة أو الاجتزائية (combined or split sentences) (عندما يكون جزء واحد على الأقل من العقوبة منطوياً على تجريد من الحرية)، وكل الجزاءات الأخرى المنطوية على إجبار الشخص على البيات ليلة واحدة على الأقل في مؤسسة من أي نوع، حيث تحدد مدة الاحتجاز بفترة أقصر من مدة الحياة الطبيعية للشخص المدان (أي: عقوبة معلومة المدة).

[٧] يشمل أوامر الوضع تحت المراقبة، ورصد تحركات الشخص بالوسائل الإلكترونية، والعقوبة المشروطة مع اقتضاء إشراف إضافي، وغير ذلك من أشكال ما يسمى ''المراقبة مع الحرية'' (controlled liberty) أي الحالات التي يُفرض فيها على الشخص استيفاء شروط خاصة فيما يتعلق بالإشراف.

[٨] يشملان العقوبة المعلقة، والعقوبة المشروطة، وإثبات الإدانة دون جزاءات، واللوم الرسمي، والإنذار الرسمي، وفرض واجبات دون مراقبة، ووقف إجراءات الدعوى بشروط، وإطلاق السراح بشروط.

[٩] ''الغرامة'' يقصد بها جميع العقوبات التي تنطوي على دفع مبالغ مالية وقد تشمل تدابير تأديبية وكذلك التعويض ورد الحق.

[١٠] ''أوامر الخدمة المجتمعية'' يقصد بها العقوبات التي يتوقع فيها من الشخص المحكوم عليه أداء بعض النشاط الذي يعود بفائدة على المجتمع.

الجدول ١٢

الأشخاص المدانون في المحاكم الجنائية، حسب نوع الجنس، وفئة السن، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

الفئة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١٢ — ١ الإناث			
١٢ — ٢ الذكور			
١٢ — ٣ الراشدون			
١٢ — ٤ الإناث الراشدات			
١٢ — ٥ الذكور الراشدون			
١٢ — ٦ الأحداث			
١٢ — ٧ الإناث الأحداث			
١٢ — ٨ الذكور الأحداث			

مصدر (مصادر) البيانات المعروضة في هذا الجدول: _____

_____

_____

يرجى ذكر تعريفي ''الراشد'' و ''الحدث'' المستعملين في نظام العدالة الجنائية الوطني:

الراشد: _____

الحدث: _____

التعليقات على الجدول ١٢

إذا كان من رأيكم أن هناك توضيحات إضافية قد تفيد في تحسين فهم البيانات التي أوردتموها في هذا الجزء من الاستبيان، يرجى عرض هذه التوضيحات في الحيِّز الوارد أدناه أو في صفحة مرفقة بهذا.

رابعاً – السجون/المؤسسات العقابية

تعريف المصطلحات

١ – تنطبق التعاريف الواردة أدناه على كثير من المدونات القانونية.

٢ – ''السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية'' يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلاً عاماً أو خاصاً ويجرَّد فيها الأشخاص من حريتهم. ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفساني التابعة لإدارة السجن.

٣ – ''موظفو السجون'' يقصد بهم جميع الأفراد العاملين في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، بما في ذلك موظفو الإدارة والمعالجة وموظفو الحراسة وغيرهم (المسؤولون عن الصيانة وخدمات الطعام، إلخ.).

٤ – وإذا كانت الفئات المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه لا تتوافق تماماً مع المدونة القانونية لبلدكم، فيرجى محاولة تكييف البيانات بقدر الإمكان، أو بدلاً من ذلك، يمكنكم بيان ما تشمله إحصاءاتكم من أنواع الجرائم التي يمكن أن تكون مماثلة للفئات المقترحة، أو بيان كيفية تعريف أنواع الجرائم المماثلة في بلدكم، وإدراج ذلك تحت الجدول المعني أو في الصفحة المقابلة.

الجدول ١٣

السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية الخاصة بالبالغين، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

البند	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر [١]		
	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١٣ – ١ السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية [٢] (باستثناء الحجز المؤقت)			
١٣ – ٢ الأماكن (الأَسرَّة) المتاحة			

التعليقات على الجدول ١٣

[١] إذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي بديل، يرجى بيان ذلك التاريخ هنا : _____ .

[٢] يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح ''السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية'' الوارد في الفقرة ٢، الصفحة ١٠٤.

الجدول ١٤

السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية الخاصة بالأحداث، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

البند	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر [١]		
	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١٤ – ١ السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية [٢] (باستثناء الحجز المؤقت)			
١٤ – ٢ الأماكن (الأَسرَّة) المتاحة			

التعليقات على الجدول ١٤

[١] إذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي بديل، يرجى بيان ذلك التاريخ هنا : _____ .

[٢] يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح ''السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية'' الوارد في الفقرة ٢، الصفحة ١٠٤.

الجدول ١٥

موظفو السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية [١] الخاصة بالبالغين أو بالأحداث، حسب نوع الجنس والموارد المالية، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

فئة موظفي السجون [٢]		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر [٣]		
		١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١٥ — ١	مجموع موظفي سجون البالغين			
١٥ — ٢	الإناث			
١٥ — ٣	الذكور			
١٥ — ٤	مجموع موظفي سجون الأحداث			
١٥ — ٥	الإناث			
١٥ — ٦	الذكور			
١٥ — ٧	إجمالي ميزانية السجون/الموارد المالية، الخاصة بمؤسسات البالغين والأحداث (بملايين الوحدات من العملة المحلية) [٤]			

التعليقات على الجدول ١٥

[١] يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح ''السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية'' الوارد في الفقرة ٢، الصفحة ١٠٤.

[٢] يرجى الاطلاع على تعريف مصطلح ''موظفو السجون'' الوارد في الفقرة ٣، الصفحة ١٠٤.

[٣] إذا تعين عليكم استخدام تاريخ مرجعي آخر، فيرجى بيان ذلك التاريخ هنا : _____ .

[٤] إجمالي ميزانية السجون/الموارد المالية ينبغي أن يشمل جميع الأموال المخصصة لموظفي السجون في مرافق البالغين والأحداث، بما في ذلك المرتبات والأصول الثابتة. وعند حساب المرتبات، يرجى إدراج جميع الأموال المنفقة على كل فرد موظف من موظفي السجون في نظام العدالة الجنائية. وعند حساب الأصول الثابتة، يرجى إدراج جميع الأموال المستثمرة في الأصول غير المتعلقة بالموظفين مثل المباني والسيارات والمعدات المكتبية.

الجدول ١٦

الأشخاص المودعون في الحبس، حسب فئة الحبس، في يوم معيَّن، ١٩٩٨ - ٢٠٠٠

فئة الحبس	يوم معين من أيام السنة [١] : _____		
	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١٦ — ١ جميع الأشخاص المودعين في الحبس [٢]			
١٦ - ٢ في انتظار المحاكمة أو المقاضاة الأولى [٣]			
١٦ — ٣ الذين صدرت أحكام عليهم			
١٦ — ٤ قيد الاحتجاز الإداري			
١٦ — ٥ لعدم دفع الغرامة المحكوم بها			
١٦ — ٦ المحبوسون بموجب القانون المدني			

التعليقات على الجدول ١٦

[١] ينبغي إيراد عدد الأشخاص المحبوسين في انتظار المحاكمة أو المقاضاة و/أو المجرمين المسجونين، في يوم واحد معين يفضل أن يكون بالإمكان اعتباره نموذجاً للسنة كلها.

[٢] ينبغي أن لا يشمل مجموع عدد الأشخاص المحبوسين عدد الأشخاص المحتجزين بسبب السُكْر العلني. ويرجى ملاحظة أن مجموع عدد الأشخاص المحبوسين قد يكون أكبر من حاصل جمع الأرقام المعطاة لفئات الحبس الأخرى المدرجة في الجدول.

[٣] يرجى بيان ما إن كان الرقم الوارد في الفئة "في انتظار المحاكمة أو المقاضاة الأولى" يشمل الأشخاص الذين صدرت أحكام عليهم بعقوبة في المحكمة الابتدائية ولكن استأنفوا الحكم : نعم _____ لا _____ .

الجدول ١٧

السجناء البالغون: المدة المقضية في السجن في انتظار المحاكمة، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

مدة الاحتجاز (بالشهور)	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١٧ — ١ متوسط المدة المقضية في السجن بالشهور في انتظار المحاكمة، [١] فيما يتعلق بجميع الجرائم			

التعليقات على الجدول ١٧

[١] ''المدة المقضية في السجن في انتظار المحاكمة'' يقصد بها المدة المقضية في الحجز (على سبيل المثال الاحتجاز لدى الشرطة ، الحبس الاحتياطي) ما بين وقت إلقاء القبض على الشخص ووقت إعلان الحكم بالإدانة أو البراءة من جانب محكمة جنائية أو هيئة قانونية أخرى مفوضة بإصدار مثل هذه النتيجة بمقتضى القانون الوطني ، بصرف النظر عن تأييد القرار أو عدم تأييده لاحقاً.

الجدول ١٨

السجناء البالغون: المدة المقضية فعلاً في السجن بعد الإدانة، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

مدة الاحتجاز (بالشهور)	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١٨ — ١ متوسط المدة المقضية فعلاً في السجن بالشهور			

التعليقات على الجدول ١٨

الجدول ١٩

الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة، [١] حسب فئة السن، في يوم معيَّن، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

الفئة	يوم معيَّن من أيام السنة [٢] :		
	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
١٩ — ١ جميع الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة			
١٩ – ٢ الراشدون			
١٩ — ٣ الأحداث			

التعليقات على الجدول ١٩

[١] ''المراقبة'' يقصد بها إجراء تُطلق بموجبه المحكمة سراح شخص مدان بارتكاب جريمة، دون حبس ذلك الشخص، وتضعه تحت إشراف أحد المسؤولين.

[٢] ينبغي إيراد عدد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة في يوم معيَّن، يُفضَّل أن يكون بالإمكان اعتباره نموذجاً للسنة كلها.

الجدول ٢٠

الأشخاص المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً، [١] حسب فئة السن، في يوم معيَّن، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

الفئة	يوم معيَّن من أيام السنة [٢] :		
	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
٢٠ — ١ جميع الأشخاص المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً			
٢٠ – ٢ الراشدون			
٢٠ — ٣ الأحداث			

التعليقات على الجدول ٢٠

[١] ''الإفراج المشروط'' يقصد به إخلاء سبيل مشروط عن سجين، يُسمح بموجبه لذلك الفرد بأن يقضي ما تبقَّى من مدة الحكم خارج السجن، إذا استوفيت جميع أحكام إخلاء السبيل المشار إليه.

[٢] ينبغي إيراد عدد الأشخاص المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً في يوم معيَّن، يُفضَّل أن يكون بالإمكان اعتباره نموذجاً للسنة كلها.

الجدول ٢١

السجناء المدانون، حسب نوع الجنس وفئة السن، في يوم معيَّن، ١٩٩٨ – ٢٠٠٠

الفئة	يوم معيَّن من أيام السنة [١] : _____		
	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
٢١ — ١ كل الإناث المدانات			
٢١ – ٢ كل الذكور المدانين			
٢١ – ٣ السجناء الراشدون المدانون			
٢١ — ٤ الإناث الراشدات			
٢١ — ٥ الذكور الراشدون			
٢١ — ٦ السجناء المدانون الأحداث			
٢١ — ٧ الإناث الأحداث			
٢١ — ٨ الذكور الأحداث			
٢١ — ٩ السجناء المدانون الذين هم مواطنو بلدان أخرى			

يرجى ذكر تعريفي ''الراشد'' و ''الحدث'' المستعملين في نظام العدالة الجنائية الوطني:

الراشد: _____

الحدث: _____

التعليقات على الجدول ٢١

إذا كان من رأيكم أن هناك توضيحات إضافية قد تفيد في تحسين فهم البيانات التي أوردتموها في هذا الجزء من الاستبيان، يرجى عرض هذه التوضيحات في الحيِّز الوارد أدناه أو في صفحة مرفقة بهذا.

[١] ينبغي إيراد عدد السجناء المدانين في يوم معيَّن، يُفضَّل أن يكون بالإمكان اعتباره نموذجاً للسنة كلها.

حاء – استبيان لاستقصاء عام ٢٠٠٠ الدولي لضحايا الجريمة

(الصيغة التي تستعمل في الاستجواب وجهاً لوجه)

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

استبيان الاستقصاء الدولي لضحايا الجريمة

المدن: الاستقصاء الرئيسي (٢٠٠٠)

ملاحظات المستجوب

المدينة _____ عدد المستجيبين !_!_!_!

الحجم (عدد السكان) _____

رمز المستجوب !_!_!

الإقليم !__!__!__!

المنطقة

(١) منطقة سكنية عالية المستوى

(٢) منطقة سكنية متوسطة المستوى

(٣) منطقة سكنية منخفضة المستوى

نوع المسكن

(١) شقة/بيت صغير

(٢) دار

(٣) ''من بيوت الصفيح''

(٤) مؤسسة (مستشفى)، دار للمسنين

(٥) نوع آخر

جنس المستجوب

(١) ذكر

(٢) أنثى

معلومات موجزة حول اختيار المستجيب ومشاركته

<< المستجوب: تملأ إما بعد انتهاء الاستجواب أو عند رفضه/استحالة القيام به >>

عدد الزيارات (ادرج العدد الفعلي) !__!

قرار المشاركة في الاستجواب

(١) نعم ← انتقل إلى درجة الاندفاع

(٢) لا ← انتقل إلى رفض الاستجواب

رفض الاستجواب: أسباب عدم المشاركة

(١) العنوان لا وجود له

(٢) لا يوجد عنوان بيت

(٣) لا أحد في البيت

(٤) الأسرة : رفضت بسبب ضيق الوقت

(٥) الأسرة : رفضت بسبب تجربة سابقة سيئة

(٦) الأسرة : رفضت لأنها عموماً لا تشارك في أي استجوابات

(٧) الأسرة : رفضت هذا الاستجواب بسبب الموضوع

(٨) أسباب أخرى (يجب ذكرها)

<< تذكر كذلك الحالات التي أُنهي فيها الاستجواب قبل اكتماله >>

الاندفاع إلى المشاركة

(١) جيد جداً

(٢) جيد

(٣) ضعيف

مقدمة المستجوب

ألف – أنا مستجوب من ..... . نقوم باستقصاء لمشاكل الجريمة طلبته الأمم المتحدة.

هذا الاستقصاء هو جزء من مشروع دولي يجري في كثير من البلدان الكبرى. فهل تسمح بأن أطرح عليك بعض الأسئلة؟ الاستجواب لن يأخذ كثيراً من وقتك. وبالطبع، ستكون إجاباتك سريَّة ولن يُذكر فيها اسمك.

باء – << المستجوب: إذا كان المستجيب مرتاباً أو متشككاً >>

إذا كنت تريد التأكد من أن الاستقصاء يجري بطلب من الأمم المتحدة، أو تريد المزيد من المعلومات أستطيع أن أعطيك رقم هاتف شخص في مكتبي أو في مكتب الشُرطة/مفوِّض الشُرطة.

جيم – << المستجوب: إذا طلب المستجيب رقم الهاتف >>

رقم الهاتف هو ..... .

دال – لكي أستطيع تحديد من هو الشخص الذي ينبغي أن أستجوبه أود أن أعرف عدد الأشخاص في أسرتك.

<< المستجوب: يجب أن تُدرج المستجيب وأي أطفال. لاحظ أن الأسرة معرَّفة بأنها أشخاص يعيشون في نفس البيت ويأكلون من نفس المطبخ >>

(١) شخص واحد

(٢) شخصان

(٣) ٣ أشخاص

(٤) ٤ أشخاص

(٥) ٥ أشخاص

(٦) ٦ أشخاص

(٧) ٧ أشخاص

(٨) ٨ أشخاص

(٩) ٩ أشخاص

(١٠) ١٠ أشخاص أو أكثر

هاء – وكم من هؤلاء عمرهم ١٦ سنة فما فوق ؟

(١) شخص واحد

(٢) شخصان

(٣) ٣ أشخاص

(٤) ٤ أشخاص

(٥) ٥ أشخاص

(٦) ٦ أشخاص

(٧) ٧ أشخاص

(٨) ٨ أشخاص

(٩) ٩ أشخاص

(١٠) ١٠ أشخاص أو أكثر

واو – هل بالإمكان الآن استجواب الشخص الذي يبلغ من العمر ١٦ سنة فما فوق من أسرتك وعيد ميلاده هو الأقرب ؟

<< المستجوب: إذا توفر الشخص: سجّل جنس المستجيب المختار >>

(١) ذكر

(٢) أنثى

<< المستجوب: إذا كان هو نفسه الشخص المتوفر فانتقل إلى السؤال ١ >>

إذا كان شخصاً مختلفاً، فانتقل إلىالسؤال حاء

إذا كان شخصاً آخر، ولكنه غير موجود في هذه اللحظة، فانتقل إلىالسؤال زاي

زاي – << المستجوب: إذا كان الشخص المختار غير موجود الآن >>

هل تستطيع أن تخبرني ما هو أنسب وقت للاتصال به/بها؟

<< المستجوب : إذا كان الشخص المختار هو غير الشخص الأول الذي جرى الاتصال به في الأسرة >>

حاء – أنا مستجوب من ..... . نقوم باستقصاء لمشاكل الجريمة طلبته الأمم المتحدة.

هذا الاستقصاء هو جزء من مشروع دولي يجري في كثير من البلدان الكبرى. فهل تسمح بأن أطرح عليك بعض الأسئلة؟ الاستجواب لن يأخذ كثيراً من وقتك. وبالطبع، ستكون إجاباتك سريَّة ولن يُذكر فيها اسمك.

---

١ – لنبدأ، هل تستطيع إعطائي بعض المعلومات عنك وعن أهل بيتك. فهذا يساعدنا على زيادة فهمنا لنتائج الاستقصاء. وقبل كل شيء، ما هي السنة التي ولدت فيها؟

<< المستجوب : سجل سنة الميلاد >>

!_!_! ١٩

---

٢ – منذ متى تعيش في هذه المنطقة ؟

(١) أقل من سنة

(٢) سنة واحدة – أقل من ٥ سنوات

(٣) ٥ سنوات – أقل من ١٠ سنوات

(٤) ١٠ سنوات أو أكثر

---

٣ – هل لي أن أسألك عن حالتك الزواجية؟

(١) أعزب/آنسة

(٢) متزوج/متزوجة

(٣) أعيش مع شخص آخر كزوجين

(٤) مطلّق/منفصل

(٥) أرمل/أرملة

---

٤ – كيف تحدد مستوى تعليمك ؟

(١) غير متعلم ← انتقل إلىالسؤال ٥

(٢) أقل من التعليم الابتدائي

(٣) التعليم الابتدائي

(٤) التعليم الثانوي

(٥) مستوى الكلية

(٦) التعليم العالي/الجامعة

---

٤ أ – كم سنة لك من التعليم الرسمي وهل حصلت على أي تعليم عال ؟

<< المستجوب: سجِّل عدد السنوات >>

<< المستجوب: احسب سنوات التعليم الابتدائي والثانوي والدورات الجامعية >>

!_!_!

---

٥ – كيف تصف وضعك المهني: هل تعمل، أو تدير البيت، أو تذهب إلى المدرسة أو الكلية ؟ أو هل أنت متقاعد، أو عاطل عن العمل ولكنك تبحث عن عمل ؟

(١) أعمل

(٢) أبحث عن عمل

(٣) أدير شؤون البيت

(٤) متقاعد، معوَّق

(٥) أذهب إلىالمدرسة/الكلية

(٦) غير ذلك (اذكر بالتحديد) .....

---

٦ – هل تتفضل بإعلامي إن كان الدخل الكلي لأسرتك، بعد الضريبة وغيرها، أقل أو فوق < الدخل الوسطي– س س س >

<< المستجوب: خذ في الاعتبار الدخل الصافي، أي المبلغ الذي يقبضه الناس على قسيمة الدفع >>

(١) أقل من س س س ← انتقل إلى السؤال ٦ أ

(٢) فوق س س س ← انتقل إلى السؤال ٦ ب

(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٦ ج

---

٦ أ – هل هو أعلى أو أدنى من < الشريحة ٢٤ % الدنيا – ص ص ص > ؟

(١) أعلى من ص ص ص ← انتقل إلى السؤال ٦ د

(٢) أدنى من ص ص ص ← انتقل إلى السؤال ٦ د

(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٦ د

---

٦ ب – هل هو أعلى أم أدنى من < الشريحة ٢٤ % العليا – ع ع ع ع > ؟

(١) أعلى من ع ع ع ← انتقل إلى السؤال ٦ د

(٢) أدنى من ع ع ع ← انتقل إلى السؤال ٦ د

(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٦ د

---

٦ ج – هل يمكن لي أن أعرف إن كنت تعتبر أسرتك ميسورة الحال وإلى أي درجة ؟

<< المستجوب: اقرأ بصوت مسموع >>

(١) إلى حد كبير/أحسن حالاً من كثير من معظم الأُسر

(٢) أحسن حالاً بقليل من معظم الأُسر

(٣) أسوأ حالاً بقليل من معظم الأُسر

(٤) إلى حد كبير/أسوأ حالاً من كثير من معظم الأُسر

---

٦ د – ما هو شعورك حول دخل أُسرتك. هل أنت راض عنه كل الرضى، أو راض بعض الرضى، أو غير راض، أو غير راض على الإطلاق ؟

(١) راض

(٢) راض بعض الرضى

(٣) غير راض

(٤) غير راض على الإطلاق

---

٧ – ما هي الفئة الدينية التي تعتبر نفسك منتمياً إليها؟

(١) الفئـة الدينية ١

(٢) الفئـة الدينية ٢

(٣) الفئـة الدينية ٣

(٤) الفئـة الدينية ٤

(٥) الفئـة الدينية ٥

(٦) الفئـة الدينية ٦

(٧) الفئـة الدينية ٧

(٨) الفئـة الدينية ٨

(٩) الفئـة الدينية ٩

(١٠) الفئـة الدينية ١٠

(١١) فئـة أخرى

(١٢) لا يوجـد

---

٨ – أريد الآن أن أنتقل إلى موضوع الجريمة. هل أُثير موضوع الجريمة في أي محادثة لك مع أسرتك، أو أصدقائك، أو زملائك خلال الأسبوعين الماضيين ؟

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ٨ أ**

(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ٩**

---

٨ أ – ما الذي تحدثتم عنه ؟

.....

.....

.....

أود الآن أن أسألك عما تكون قد تعرضت له أنت أو أسرتك من جرائم خلال السنوات الخمس الماضية.

أرجو أن تلاحظ أنه لا يعنيني سوى الجرائم التي تعرضت لها أنت والناس الذين يعيشون معك.

من الصعب أحياناً أن نتذكر أحداثاً من هذا القبيل ولذلك سأقرأ عليك الأسئلة ببطء وأريدك أن تفكر فيها جيداً. وسأبدأ ببعض الأسئلة عن الجرائم المتعلقة بالسيارات، ومن ثم أحتاج إلى السؤال عن ملكية السيارات.

ملكية السيارات

٩ – خلال السنوات الخمس الماضية، هل كان أي فرد في أسرتك يملك لاستعماله الخاص سيارة عادية أو سيارة فان أو شاحنة ؟

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ٩ أ**

(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ١٣**

---

٩ أ - **إذا كان الجواب نعم**. كم كان عدد السيارات معظم الوقت ؟

<< المستجوب: احسب العدد الكلي للمركبات المملوكة في وقت واحد >>

(١) واحدة
(٢) اثنتان
(٣) ثلاث
(٤) أربع
(٥) خمس أو أكثر

سرقة السيارات

١٠ - **<< المستجوب : إذا كانت سيارات/فانات/شاحنات >>**

هل حدث لك أو لأفراد آخرين من أسرتك، خلال السنوات الخمس الماضية، أن سرقت سياراتهم /فاناتهم/شاحناتهم ؟ الرجاء أن تفكر ملياً في ذلك.

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ١٠ أ**
(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ١١**
(٣) لا أعرف ← **انتقل إلى السؤال ١١**

---

١٠ أ - متى حدث ذلك ؟ هل كان ذلك ... **<< المستجوب : اقرأ على المستجيب >>**

(١) هذه السنة ← **انتقل إلى السؤال ١١**
(٢) السنة الماضية (١٩٩٩) ← **انتقل إلى السؤال ١٠ ب**
(٣) قبل ذلك ← **انتقل إلى السؤال ١١**
(٤) لا أعرف/لا أتذكر ← **انتقل إلى السؤال ١١**

١٠ب - **<< المستجوب : إذا حدث ذلك عام ١٩٩٩ >>** هل تكرر حدوث ذلك في عام ١٩٩٩؟

(١) مرة واحدة
(٢) مرتين
(٣) ثلاث مرات
(٤) أربع مرات
(٥) خمس مرات
(٦) لا أعرف

سرقة أشياء من السيارات

١١ - هل حدث لك أو لأي من فراد أسرتك أن كان ضحية لسرقة الراديو من سيارته أو أي شيء آخر متروك في السيارة، أو لسرقة جزء من السيارة كالمرآة أو العَجَل مثلاً ؟

<< المستجوب : التخريب في السيارة لا يُسجَّل هنا، بل تحت السؤال ١٢؛ وإذا سُرقت السيارة نفسها وأشياء داخل السيارة يجب ألاَّ تُذكر هذه السرقات هنا >>

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ١١ أ**
(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ١٢**
(٣) لا أعرف ← **انتقل إلى السؤال ١٢**

---

١١ أ - متى حدث ذلك ؟ هل كان ذلك ... << **المستجوب: اقرأ على المستجيب** >>

(١)	هذه السنة	←	**انتقل إلى السؤال ١٢**
(٢)	السنة الماضية (١٩٩٩)	←	**انتقل إلى السؤال ١١ ب**
(٣)	قبل ذلك	←	**انتقل إلى السؤال ١٢**
(٤)	لا أعرف/لا أتذكر	←	**انتقل إلى السؤال ١٢**

---

١١ ب - << **المستجوب: إذا حدث ذلك عام ١٩٩٩** >> هل تكرر حدوث ذلك في عام ١٩٩٩؟

(١) مرة واحدة
(٢) مرتين
(٣) ثلاث مرات
(٤) أربع مرات
(٥) خمس مرات
(٦) لا أعرف

تخريب في السيارات

١٢ - فيما عدا السرقات، هل حدث تخريب متعمد لأجزاء من أي سيارات/فانات/شاحنات تعود إلى أسرتك خلال السنوات الخمس الماضية ؟

<< **المستجوب: التخريب يحسب إذا كان الشخص يعتقد أنه متعمد، أما حوادث السير فلا تسجَّل** >>

(١)	نعم	←	**انتقل إلى السؤال ١٢ أ**
(٢)	لا	←	**انتقل إلى السؤال ١٣**
(٣)	لا أعرف	←	**انتقل إلى السؤال ١٣**

---

١٢ أ - متى حدث ذلك ؟ هل كان ذلك ... << **المستجوب: اقرأ على المستجيب** >>

(١)	هذه السنة	←	**انتقل إلى السؤال ١٣**
(٢)	السنة الماضية (١٩٩٩)	←	**انتقل إلى السؤال ١٢ ب**
(٣)	قبل ذلك	←	**انتقل إلى السؤال ١٣**
(٤)	لا أعرف/لا أتذكر	←	**انتقل إلى السؤال ١٣**

---

١٢ ب - << **المستجوب: إذا حدث ذلك عام ١٩٩٩** >> هل تكرر حدوث ذلك في عام ١٩٩٩؟

(١) مرة واحدة
(٢) مرتين
(٣) ثلاث مرات
(٤) أربع مرات
(٥) خمس مرات
(٦) لا أعرف

ملكية دراجات نارية

١٣ - هل كان أي من أفراد أسرتك يملك دراجة موبيد، أو دراجة سكوتر، أو دراجة نارية خلال السنوات الخمس الماضية ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ١٣ أ

(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ١٥

---

١٣ أ - **إذا كان الجواب نعم**. كم كان عدد الدراجات معظم الوقت ؟

<< المستجوب: احسب العدد الكلي للدراجات النارية المملوكة في وقت واحد >>

(١) واحدة

(٢) اثنتان

(٣) ثلاث

(٤) أربع

(٥) خمس أو أكثر

سرقة دراجة موبيد، سكوتر آلي، دراجة نارية

١٤ - هل حدث لك أو لأفراد آخرين من أسرتك، خلال السنوات الخمس الماضية، أن سرقت له دراجة موبيد/دراجة سكوتر آلي/دراجة نارية ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ١٤ أ

(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ١٥

(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ١٥

---

١٤ أ - متى حدث ذلك ؟ هل كان ذلك ... **<< المستجوب: اقرأ على المستجيب >>**

(١) هذه السنة ← انتقل إلى السؤال ١٥

(٢) السنة الماضية (١٩٩٩) ← انتقل إلى السؤال ١٤ ب

(٣) قبل ذلك ← انتقل إلى السؤال ١٥

(٤) لا أعرف/لا أتذكر ← انتقل إلى السؤال ١٥

---

١٤ ب - **<< المستجوب : إذا حدث ذلك عام ١٩٩٩ >>** هل تكرر حدوث ذلك في عام ١٩٩٩؟

(١) مرة واحدة

(٢) مرتين

(٣) ثلاث مرات

(٤) أربع مرات

(٥) خمس مرات أو أكثر

(٦) لا أعرف

ملكية دراجات عادية

١٥ - هل كان أي من أفراد أسرتك يملك دراجة عادية خلال السنوات الخمس الماضية ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ١٥ أ

(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ١٧

---

١٥ أ - **إذا كان الجواب نعم**. كم كان عدد الدراجات معظم الوقت ؟

<< المستجوب: احسب العدد الكلي للدراجات العادية المملوكة في وقت واحد >>

(١) واحدة
(٢) اثنتان
(٣) ثلاث
(٤) أربع
(٥) خمس أو أكثر

سرقة دراجات عادية

١٦ - هل حدث لك أو لأفراد آخرين من أسرتك، خلال السنوات الخمس الماضية، أن سرقت له دراجة عادية ؟

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ١٦ أ**
(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ١٧**
(٣) لا أعرف ← **انتقل إلى السؤال ١٧**

---

١٦ أ - متى حدث ذلك ؟ هل كان ذلك ... **<< المستجوب: اقرأ على المستجيب >>**

(١) هذه السنة ← **انتقل إلى السؤال ١٧**
(٢) السنة الماضية (١٩٩٩) ← **انتقل إلى السؤال ١٦ ب**
(٣) قبل ذلك ← **انتقل إلى السؤال ١٧**
(٤) لا أعرف/لا أتذكر ← **انتقل إلى السؤال ١٧**

---

١٦ ب - **<< المستجوب: إذا حدث ذلك عام ١٩٩٩ >>** هل تكرر حدوث ذلك في عام ١٩٩٩؟

(١) مرة واحدة
(٢) مرتين
(٣) ثلاث مرات
(٤) أربع مرات
(٥) خمس مرات أو أكثر
(٦) لا أعرف

جميع المستجيبين

سرقة المنازل

١٧ - هل حدث خلال السنوات الخمس الماضية أن دخل أي شخص منزلكم أو شقتكم فعلاً بدون إذن وسرق أو حاول أن يسرق شيئاً ؟ لن أُدرج هنا السرقات من كراجات أو من سقائف أو أماكن مقفلة.

<< المستجوب: تُدرج هنا العنابر، ولا تُحسب السرقات من بيوت ثانية >>

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ١٧ أ**
(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ١٨**
(٣) لا أعرف ← **انتقل إلى السؤال ١٨**

---

١٧ أ - متى حدث ذلك ؟ هل كان ذلك ... << **المستجوب: اقرأ على المستجيب** >>

(١) هذه السنة	←	**انتقل إلى السؤال ١٨**
(٢) السنة الماضية (١٩٩٩)	←	**انتقل إلى السؤال ١٧ ب**
(٣) قبل ذلك	←	**انتقل إلى السؤال ١٨**
(٤) لا أعرف/لا أتذكر	←	**انتقل إلى السؤال ١٨**

---

١٧ ب - << **المستجوب: إذا حدث ذلك عام ١٩٩٩** >> هل تكرر حدوث ذلك في عام ١٩٩٩؟

(١) مرة واحدة
(٢) مرتين
(٣) ثلاث مرات
(٤) أربع مرات
(٥) خمس مرات أو أكثر
(٦) لا أعرف

الشروع في سرقة

١٨ - فيما عدا ذلك، هل لديك أي دليل على أن شخصاً ما حاول، خلال السنوات الخمس الماضية، أن يدخل منزلكم أو شقتكم و لم ينجح. ومن الأدلة، مثلاً، تخريب في الأقفال أو الأبواب أو النوافذ، أو جروح في الخشب حول القفل ؟

(١) نعم	←	**انتقل إلى السؤال ١٨ أ**
(٢) لا	←	**انتقل إلى السؤال ١٩**
(٣) لا أعرف	←	**انتقل إلى السؤال ١٩**

---

١٨ أ - متى حدث ذلك ؟ هل كان ذلك ... << **المستجوب: اقرأ على المستجيب** >>

(١) هذه السنة	←	**انتقل إلى السؤال ١٩**
(٢) السنة الماضية (١٩٩٩)	←	**انتقل إلى السؤال ١٨ ب**
(٣) قبل ذلك	←	**انتقل إلى السؤال ١٩**
(٤) لا أعرف/لا أتذكر	←	**انتقل إلى السؤال ١٩**

---

١٨ ب - << **المستجوب : إذا حدث ذلك عام ١٩٩٩** >> هل تكرر حدوث ذلك في عام ١٩٩٩؟

(١) مرة واحدة
(٢) مرتين
(٣) ثلاث مرات
(٤) أربع مرات
(٥) خمس مرات أو أكثر
(٦) لا أعرف

جميع المستجيبين

بعد ذلك، أريد أن أسألك بعض الأسئلة حول ما قد يكون حدث لك شخصياً. يجب أن لا تذكر الآن أشياءً ذكرتها من قبل أو حدثت لغيرك من أفراد أسرتك.

السلب (الأخذ بالقوة)

١٩- هل حدث خلال السنوات الخمس الماضية أن أخذ أحد منك شيئاً باستخدام القوة أو التهديد ؟ أو هل حاول أحد ذلك ؟

<< المستجوب : عمليات النشل يجب أن تُذكر تحت السؤال ٢٠ >>

(١) نعم	←	**انتقل إلى السؤال ١٩ أ**
(٢) لا	←	**انتقل إلى السؤال ٢٠**
(٣) لا أعرف	←	**انتقل إلى السؤال ٢٠**

---

١٩ أ - متى حدث ذلك ؟ هل كان ذلك ... **<< المستجوب : اقرأ على المستجيب >>**

(١) هذه السنة	←	**انتقل إلى السؤال ٢٠**
(٢) السنة الماضية (١٩٩٩)	←	**انتقل إلى السؤال ١٩ ب**
(٣) قبل ذلك	←	**انتقل إلى السؤال ٢٠**
(٤) لا أعرف/لا أتذكر	←	**انتقل إلى السؤال ٢٠**

---

١٩ ب - **<< المستجوب : إذا حدث ذلك عام ١٩٩٩ >>** هل تكرر حدوث ذلك في عام ١٩٩٩؟

(١) مرة واحدة

(٢) مرتين

(٣) ثلاث مرات

(٤) أربع مرات

(٥) خمس مرات أو أكثر

(٦) لا أعرف/لا أتذكر

سرقات شخصية

<< المستجوب: اقرأ ببطء >>

٢٠ - فيما عدا السرقة التي يدخل فيها استخدام القوة، هناك أنواع أخرى كثيرة من سرقة الممتلكات الشخصية، كالنشل وسرقة محفظة النقود أو الملبوسات والمجوهرات ومعدات الرياضة في مكان عمل الشخص أو في المدرسة أو النادي أو وسائل النقل العامة ، وعلى البلاجات أو في الشارع. فهل حدث خلال السنوات الخمس الماضية أن كنت ضحية لسرقة من أي نوع من هذه الأنواع ؟

(١) نعم	←	**انتقل إلى السؤال ٢٠ أ**
(٢) لا	←	**انتقل إلى السؤال ٢١**
(٣) لا أعرف	←	**انتقل إلى السؤال ٢١**

---

٢٠ أ - متى حدث ذلك ؟ هل كان ذلك ... **<< المستجوب: اقرأ على المستجيب >>**

(١) هذه السنة	←	**انتقل إلى السؤال ٢١**
(٢) السنة الماضية (١٩٩٩)	←	**انتقل إلى السؤال ٢١ ب**
(٣) قبل ذلك	←	**انتقل إلى السؤال ٢١**
(٤) لا أعرف/لا أتذكر	←	**انتقل إلى السؤال ٢١**

---

٢٠ ب - << المستجوب: إذا حدث ذلك عام ١٩٩٩ >> هل تكرر حدوث ذلك في عام ١٩٩٩؟

(١) مرة واحدة
(٢) مرتين
(٣) ثلاث مرات
(٤) أربع مرات
(٥) خمس مرات أو أكثر
(٦) لا أعرف

جميع المستجيبين

أريد أن أسألك بعض الأسئلة عن جرائم العنف التي كنت شخصياً ضحية لها.

الجرائم الجنسية

للنساء فقط، للرجال انتقل إلى السؤال ٢٢

٢١ - أولاً، سؤال شخصي نوعاً ما. الناس أحياناً يمسكون أو يلمسون أو يهاجمون آخرين لأسباب جنسية بطريقة مزعجة حقاً. ويمكن أن يحدث ذلك في البيت أو مكان آخر، كالنادي أو الشارع أو المدرسة أو في وسائل النقل العامة أو في دور السينما أو على البلاج أو في مكان العمل.

<< المستجوب: ادرج الإساءة الجنسية التي تقع في البيت >>

(١) نعم	←	انتقل إلى السؤال ٢١ أ
(٢) لا	←	انتقل إلى السؤال ٢٢
(٣) لا أعرف	←	انتقل إلى السؤال ٢٢

---

٢١ أ - متى حدث ذلك ؟ هل كان ذلك ... << المستجوب: اقرأ على المستجيبة >>

(١) هذه السنة	←	انتقل إلى السؤال ٢٢
(٢) السنة الماضية (١٩٩٩)	←	انتقل إلى السؤال ٢١ ب
(٣) قبل ذلك	←	انتقل إلى السؤال ٢٢
(٤) لا أعرف/لا أتذكر	←	انتقل إلى السؤال ٢٢

---

٢١ ب - << المستجوب: إذا حدث ذلك عام ١٩٩٩ >> هل تكرر حدوث ذلك في عام ١٩٩٩؟

(١) مرة واحدة
(٢) مرتين
(٣) ثلاث مرات
(٤) أربع مرات
(٥) خمس مرات أو أكثر
(٦) لا أعرف

الاعتداءات/التهديدات

جميع المستجيبين

٢٢ - إلى جانب الحوادث التي ذكرناها تواً، هل تعرضت شخصياً خلال السنوات الخمس الماضية لهجوم أو تهديد من شخص ما بطريقة أخافتك فعلاً سواء في البيت أو في مكان آخر، كالحانة أو الشارع، أو في المدرسة، أو في وسائل النقل العامة، أو على البلاج، أو في مكان عملك ؟

<< المستجوب: ادرج هنا الاعتداءات المنزلية والعنف الجنسي ضد الرجال، إذا ذكرها المستجيب >>

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ٢٢ ب

(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٢٢ أ

(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٢٢ أ

---

٢٢ أ – فكِّر ملياً. الحادثة من هذا النوع قد يدخل فيها شريك، أو فرد من أفراد العائلة أو صديق مقرَّب. وهكذا، فإلى جانب الحوادث التي غطيناها فعلاً، هل تعرضت شخصياً، خلال السنوات الخمس الماضية، إلى اعتداء أو تهديد من شخص تعرفه بطريقة أخافتك حقيقة ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ٢٢ ب

(٢) لا ← انتقل إلى صحيفة الترميز

(٣) لا أعرف ← انتقل إلى صحيفة الترميز

(٤) رفض ← انتقل إلى صحيفة الترميز

---

٢٢ ب – متى حدث ذلك ؟ هل كان ذلك ... << المستجوب: اقرأ على المستجيب >>

(١) هذه السنة ← انتقل إلى صحيفة الترميز

(٢) السنة الماضية (١٩٩٩) ← انتقل إلى السؤال ٢٢ ج

(٣) قبل ذلك ← انتقل إلى صحيفة الترميز

(٤) لا أعرف/لا أتذكر ← انتقل إلى صحيفة الترميز

---

٢٢ ج – << المستجوب: إذا حدث ذلك عام ١٩٩٩ >> هل تكرر حدوث ذلك في عام ١٩٩٩؟

(١) مرة واحدة

(٢) مرتين

(٣) ثلاث مرات

(٤) أربع مرات

(٥) خمس مرات أو أكثر

(٦) لا أعرف

<< المستجوب: انتقل إلى صحيفة المستجوب لترميز الجرائم >>

المستجوب:

دقق في كل من الجرائم واحدة واحدة ودَوِّنها في صحيفة ترميز الجرائم.

إذا كان الشخص ضحية خلال ٥ سنوات فانتقل إلىالسؤال المبين في العمود الأخير.

فمثلاً، إذا كان ضحية لسرقة سيارة، انتقل إلى السؤال ٢٣.

إذا كان الشخص خلال السنوات الخمس الماضية ضحية لأكثر من جريمة، فاستعرض الأسئلة حسب ترتيبها.

فعلى سبيل المثال، إذا كان ضحية لسرقة دراجة عادية ولعملية سلب، فانتقل إلى السؤال ٢٧ ومنه تابع بالترتيب حتى نهاية السؤال ٢٧ ب. وبعد فحص هذه الصحيفة مرة أخرى، انتقل إلى السؤال ٣٠ وتابع حتى نهاية السؤال ٣٠ ف.

وبعد فحص كامل لصحيفة الترميز هذه وإكمال تفاصيل الجرائم كلها، انتقل إلى السؤال ٣٤.

هل لي أن أعود الآن إلى السؤال عن الجرائم التي قلت إنها حدثت لك أو لأسرتك.

ضحايا سرقة سيارة (نعم للسؤال ١٠)

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

٢٣ - ذكرت في البداية حدوث سرقة سيارة خلال السنوات الخمس الماضية.

(في آخر مرة) هل وقعت السرقة في بيتك، أو بالقرب من بيتك، أو في مكان العمل، أو في مكان آخر من المدينة أو الحي، أو في مكان آخر من بلدك، أو في الخارج ؟

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

<< المستجوب: ادرج هنا الحوادث التي وقعت في كراجات أو سقائف أو مواقف السيارة في البيت، وما إلى ذلك. بوصفها الرمز ١>>

(١) في البيت
(٢) قرب البيت
(٣) في مكان العمل
(٤) في مكان آخر من المدينة أو الحي
(٥) في مكان آخر من البلد
(٦) في الخارج
(٧) لا أعرف

---

٢٣ أ - (في آخر مرة) هل استرجعت السيارة/الفان في أي وقت؟

(١) نعم
(٢) لا
(٣) لا أعرف

---

٢٣ ب - (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادث إلى الشُرطة ؟

(١) نعم
(٢) لا
(٣) لا أعرف

---

٢٣ ج - إذا أخذنا كل شيء في الحسبان، فما هي درجة خطورة الحادث بالنسبة لك أو لأسرتك ؟ خطيرة جداً، خطيرة نوعاً ما، أو غير خطيرة جداً ؟

(١) خطيرة جداً
(٢) خطيرة نوعاً ما **افحص صحيفة**
(٣) ليست خطيرة جداً **ترميز الجرائم**

ضحايا سرقة أشياء من سيارة (نعم للسؤال ١١)

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

٢٤ - قلت بأنك كنت ضحية لسرقة أشياء من سيارة خلال السنوات الخمس الماضية.

(في آخر مرة) هل وقعت السرقة في بيتك، أو بالقرب من بيتك، أو في مكان العمل، أو في مكان آخر من المدينة أو الحي، أو في مكان آخر من بلدك، أو في الخارج ؟

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

<< المستجوب: ادرج هنا الحوادث التي وقعت في كراجات أو سقائف أو مواقف السيارة في البيت، وما إلى ذلك. بوصفها الرمز ١ >>

(١) في البيت
(٢) قرب البيت
(٣) في مكان العمل
(٤) في مكان آخر من المدينة أو الحي
(٥) في مكان آخر من البلد
(٦) في الخارج
(٧) لا أعرف

---

٢٤ أ - (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ٢٤ ب
(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٢٤ هـ
(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٢٤ و

<< المستجوب: إذا كان الجواب نعم، فسجِّل إن كان الإبلاغ قام به المستجيب أو شخص آخر وعدِّل السؤال وفقاً لذلك >>

٢٤ ب - << المستجوب: إذا كان الجواب نعم >> لماذا أبلغت (أبلغوا) عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

<< المستجوب: يُسمح بإجابات متعددة >>

<< المستجوب: إذا كان الجواب غير واضح >> هل تستطيع إعطائي مزيداً من المعلومات ؟

(١) من أجل استرجاع المسروقات
(٢) لأسباب تتعلق بالتأمين
(٣) ينبغي الإبلاغ عن الجرائم/الحوادث الخطيرة
(٤) أردت أن يُقبض على الجاني/أن يعاقب
(٥) لمنع تكرار الحادثة
(٦) للحصول على مساعدة
(٧) للحصول على تعويض من الجاني
(٨) أمور أخرى

---

٢٤ ج - على العموم، هل كنت (كانوا) راض عن الطريقة التي عالجت بها الشُرطة تقريرك (تقريرهم) ؟

(١) نعم (راضين) ← انتقل إلى السؤال ٢٤ و
(٢) كلا (غير راضين) ← انتقل إلى السؤال ٢٤ د
(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٢٤ و

---

٢٤ د - << المستجوب : إذا كان المستجيب غير راض >> (السؤال ٢٤ ج - ٢)

لأي سبب كنت (كانوا) غير راض ؟ يمكنك إبداء أكثر من سبب.

(١) لم يفعلوا ما فيه الكفاية
(٢) لم يبدوا اهتماماً بالموضوع
(٣) لم يجدوا الجاني و لم يُقبض عليه

(٤) لم يسترجعوا الأشياء المسروقة

(٥) لم يطلعوني كفاية على ما يجري

(٦) لم يعاملوني بالشكل الصحيح/كانوا غير مهذبين معي

(٧) تباطأوا في الوصول

(٨) أسباب أخرى (اذكر بالتحديد) .....

.....

(٩) لا أعرف

انتقل إلىالسؤال ٢٤ و

---

٢٤ هـ - << المستجوب: **إذا كان الجواب لا >>** لماذا لم تقم أنت ولا أحد غيرك بالإبلاغ عن الحادثة ؟

<< المستجوب: **يُسمح بإبداء أسباب متعددة >>**

<< المستجوب: **إذا لم يكن هناك سبب واضح >>** هل تستطيع إعطائي مزيداً من المعلومات؟

(١) لم تكن خطيرة كفاية/لا خسارة/أشياء طفولية

(٢) حلَّلتها بنفسي/الفاعل معروف لديَّ

(٣) غير ملائمة للشُرطة/الشُرطة غير ضرورية

(٤) أُبلغت إلى وكالات أخرى عامة أو خاصة

(٥) عائليّ حلَّت الموضوع

(٦) لا يوجد تأمين

(٧) الشُرطة لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً/لا يوجد إثبات

(٨) الشُرطة لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً

(٩) الخوف/لا أحب الشُرطة/الابتعاد عن الشُرطة

(١٠) لم نجرؤ (خوفاً من الانتقام)

(١١) أسباب أخرى (اذكر بالتحديد) .....

.....

(١٢) لا أعرف

---

٢٤ و - إذا أخذنا كل شيء في الحسبان، فما هي درجة خطورة الحادثة بالنسبة لك أو لأسرتك ؟ خطيرة جداً، خطيرة نوعاً ما، أو غير خطيرة جداً ؟

(١) خطيرة جداً

(٢) خطيرة نوعاً ما **افحص صحيفة**

(٣) غير خطيرة جداً **ترميز الجرائم**

ضحايا تخريب في سيارة (نعم للسؤال ١٢)

<< المستجوب: **إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>**

٢٥ - التخريب الذي ذكرت أنه حدث لسيارتك في السنوات الخمس الماضية.

(في آخر مرة) هل وقعت هذه الحادثة في بيتك، أو بالقرب من بيتك، أو في مكان العمل، أو في مكان آخر من المدينة أو الحي ، أو في مكان آخر من بلدك، أو في الخارج ؟

<< المستجوب: **إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>**

<< المستجوب: **ادرج هنا الحوادث التي وقعت في كراجات أو سقائف أو مواقف السيارة في البيت، وما إلى ذلك. بوصفها الرمز ١ >>**

(١) في البيت

(٢) قرب البيت

(٣) في مكان العمل

(٤) في مكان آخر من المدينة أو الحي

(٥) في مكان آخر من البلد

(٦) في الخارج

(٧) لا أعرف

---

٢٥ أ – (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

(١) نعم

(٢) لا

(٣) لا أعرف

---

٢٥ ب – إذا أخذنا كل شيء في الحسبان، فما هي درجة خطورة الحادثة بالنسبة لك أو لأسرتك ؟ خطيرة جداً، خطيرة نوعاً ما، أو غير خطيرة جداً ؟

(١) خطيرة جداً

(٢) خطيرة نوعاً ما **افحص صحيفة**

(٣) غير خطيرة جداً **ترميز الجرائم**

ضحايا سرقة دراجات سكوتر/دراجات نارية (نعم للسؤال ١٤)

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

٢٦ – قلت بأنك كنت ضحية لسرقة أشياء من سيارة خلال السنوات الخمس الماضية.

(في آخر مرة) هل وقعت السرقة في بيتك، أو بالقرب من بيتك، أو في مكان العمل، أو في مكان آخر من المدينة أو الحي ، أو في مكان آخر من بلدك، أو في الخارج ؟

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

<< المستجوب: ادرج هنا الحوادث التي وقعت في كراجات أو سقائف أو مواقف السيارة في البيت، وما إلى ذلك. بوصفها الرمز ١ >>

(١) في البيت

(٢) قرب البيت

(٣) في مكان العمل

(٤) في مكان آخر من المدينة أو الحي

(٥) في مكان آخر من البلد

(٦) في الخارج

(٧) لا أعرف

---

٢٦ أ – (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

(١) نعم

(٢) لا

(٣) لا أعرف

---

٢٦ ب – إذا أخذنا كل شيء في الحسبان، فما هي درجة خطورة الحادثة بالنسبة لك أو لأسرتك ؟ خطيرة جداً، خطيرة نوعاً ما، أو غير خطيرة جداً ؟

(١) خطيرة جداً
(٢) خطيرة نوعاً ما
(٣) غير خطيرة جداً

افحص صحيفة ترميز الجرائم

ضحايا سرقة دراجات عادية (نعم للسؤال ١٦)

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

٢٧ – سرقة الدراجة العادية التي قلت إنها وقعت خلال السنوات الخمس الماضية.

(في آخر مرة) هل وقعت الحادثة في بيتك، ، أو بالقرب من بيتك، أو في مكان العمل، أو في مكان آخر من المدينة أو الحي ، أو في مكان آخر من بلدك، أو في الخارج ؟

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

<< المستجوب: ادرج هنا الحوادث التي وقعت في كراجات أو سقائف أو مواقف السيارة في البيت، وما إلى ذلك. بوصفها الرمز ١ >>

(١) في البيت
(٢) قرب البيت
(٣) في مكان العمل
(٤) في مكان آخر من المدينة أو الحي
(٥) في مكان آخر من البلد
(٦) في الخارج
(٧) لا أعرف

---

٢٧ أ – (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

(١) نعم
(٢) لا
(٣) لا أعرف

---

٢٧ ب – إذا أخذنا كل شيء في الحسبان، فما هي درجة خطورة الحادثة بالنسبة لك أو لأسرتك ؟ خطيرة جداً، خطيرة نوعاً ما، أو غير خطيرة جداً ؟

(١) خطيرة جداً
(٢) خطيرة نوعاً ما
(٣) غير خطيرة جداً

افحص صحيفة ترميز الجرائم

ضحايا سرقة (لصوصية) (نعم للسؤال ١٧)

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

٢٨ – ذكرت أن لصاً دخل بيتك بلا إذن خلال السنوات الخمس الماضية.

(في آخر مرة) هل سُرق أي شيء فعلاً ؟

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ٢٨ أ**
(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ٢٨ ج**

---

٢٨ أ - ما هو الشيء الذي سُرق ؟ << **المستجوب: سجِّل** >>

.....

.....

.....

.....

---

٢٨ ب - (إذا كان قد سُرق شيء) ما هي في تقديرك القيمة التقريبية للشيء المسروق ؟

<< **المستجوب: سجِّل التكلفة، حتى وإن كانت تقديراً تقريبياً – وإذا كان المستجيب غير واضح، فاسأل عن قيمة البديل** >>

.....

---

٢٨ ج - (في آخر مرة) هل وقع أي ضرر مادي ؟

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ٢٨ د**

(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ٢٨ هـ**

---

٢٨ د - (إذا وقع تخريب لأي شيء) ما هي في تقديرك القيمة التقريبية للشيء المخرَّب ؟

<< **المستجوب: سجِّل التكلفة، حتى وإن كانت تقديراً تقريبياً** >>

.....

---

٢٨ هـ - (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ٢٨ و**

(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ٢٨ ط**

(٣) لا أعرف ← **انتقل إلى السؤال ٢٨ ي**

<< **المستجوب: إذا كان الجواب نعم، فسجِّل إن كان الإبلاغ قام به المستجيب أو شخص آخر وعدِّل السؤال وفقاً لذلك** >>

٢٨ و - << **المستجوب: إذا كان الجواب نعم** >> لماذا أبلغت (أبلغوا) عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

<< **المستجوب: يُسمح بإجابات متعددة** >>

<< **المستجوب: إذا كان الجواب غير واضح** >> هل تستطيع إعطائي مزيداً من المعلومات ؟

(١) من أجل استرجاع المسروقات

(٢) لأسباب تتعلق بالتأمين

(٣) ينبغي الإبلاغ عن الجرائم/الحوادث الخطيرة

(٤) أردت أن يُقبض على الجاني/أن يُعاقب

(٥) لمنع تكرار الحادثة

(٦) للحصول على مساعدة

(٧) للحصول على تعويض من الجاني

(٨) أمور أخرى

---

٢٨ ز - على العموم، هل كنت (كانوا) راض عن الطريقة التي عالجت بها الشُرطة تقريرك (تقريرهم) ؟

(١) نعم (راضين) ← انتقل إلى السؤال ٢٨ ي

(٢) كلا (غير راضين) ← انتقل إلى السؤال ٢٨ ح

(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٢٨ ي

---

٢٨ ح - << المستجوب: إذا كان المستجيب غير راض >> (السؤال ٢٨ ز - ٢)

لأي سبب كنت (كانوا) غير راض؟ يمكنك إبداء أكثر من سبب.

(١) لم يفعلوا ما فيه الكفاية

(٢) لم يبدوا اهتماماً بالموضوع

(٣) لم يجدوا الجاني أو لم يقُبض عليه

(٤) لم يسترجعوا الأشياء المسروقة

(٥) لم يطلعوني كفاية على ما يجري

(٦) لم يعاملوني بالشكل الصحيح/كانوا غير مهذبين معي

(٧) تباطأوا في الوصول

(٨) أسباب أخرى (اذكر بالتحديد) .....

.....

(٩) لا أعرف

انتقل إلىالسؤال ٢٨ ي

---

٢٨ ط - << المستجوب: إذا كان الجواب لا >> لماذا لم تقم أنت ولا أحد غيرك بالإبلاغ عن الحادثة ؟

<< المستجوب: يُسمح بإبداء أسباب متعددة >>

<< المستجوب: إذا لم يكن هناك سبب واضح >> هل تستطيع إعطائي مزيداً من المعلومات؟

(١) لم تكن خطيرة كفاية/لا خسارة/أشياء طفولية

(٢) حلَّلتها بنفسي/الفاعل معروف لدي

(٣) غير ملائمة للشُرطة/الشُرطة غير ضرورية

(٤) أبلغت إلى وكالات أخرى عامة أو خاصة

(٥) عائلتي حلَّت الموضوع

(٦) لا يوجد تأمين

(٧) الشُرطة لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً /لا يوجد إثبات

(٨) الشُرطة لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً

(٩) الخوف/لا أحب الشُرطة/الابتعاد عن الشُرطة

(١٠) لم نجرؤ (خوفاً من الانتقام)

(١١) أسباب أخرى (اذكر بالتحديد) .....

.....

(١٢) لا أعرف

---

٢٨ ي – إذا أخذنا كل شيء في الحسبان، فما هي درجة خطورة الحادثة بالنسبة لك أو لأسرتك ؟ خطيرة جداً، خطيرة نوعاً ما، أو غير خطيرة جداً ؟

(١) خطيرة جداً
(٢) خطيرة نوعاً ما
(٣) غير خطيرة جداً

افحص صحيفة ترميز الجرائم

---

٢٨ ك – في بعض البلدان، أُنشئت وكالات لمساعدة ضحايا الجرائم بإعطائهم معلومات، أو دعم عملي أو عاطفي. هل حصلت على مساعدة من وكالة متخصصة من هذا النوع ؟

(١) نعم ← انتقل إلى صحيفة الترميز
(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٢٨ ل

---

٢٨ ل – هل تشعر بأن خدمات وكالة متخصصة لمساعدة ضحايا الجريمة كانت ستكون مفيدة لك ؟

(١) كلا، غير مفيدة
(٢) نعم، مفيدة
(٣) لا أعرف

ارجع إلى صحيفة ترميز الجرائم

ضحايا محاولة سطو (نعم للسؤال ١٨)

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

٢٩ – قلت بأن لصاً دخل بيتك خلال السنوات الخمس الماضية.

(في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

(١) نعم
(٢) لا
(٣) لا أعرف

---

٢٩ أ – إذا أخذنا كل شيء في الحسبان، فما هي درجة خطورة الحادثة بالنسبة لك أو لأسرتك ؟ خطيرة جداً، خطيرة نوعاً ما، أو غير خطيرة جداً ؟

(١) خطيرة جداً
(٢) خطيرة نوعاً ما
(٣) غير خطيرة

افحص صحيفة ترميز الجرائم

ضحايا السلب (نعم للسؤال ١٩)

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

٣٠ – السرقة التي حدثت لك باستخدام القوة خلال السنوات الخمس الماضية.

(في آخر مرة) هل وقعت هذه الحادثة في بيتك، أو بالقرب من بيتك، أو في مكان العمل، أو في مكان آخر من المدينة أو الحي، أو في مكان آخر من بلدك، أو في الخارج ؟

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

(١) في البيت
(٢) بالقرب من البيت
(٣) في مكان العمل

(٤) في مكان آخر من المدينة أو الحي

(٥) في مكان آخر من البلد

(٦) في الخارج

(٧) لا أعرف

---

٣٠ أ – (في آخر مرة) كم شخصاً اشتركوا في ارتكاب هذه الجريمة ؟

(١) شخص واحد

(٢) شخصان

(٣) ثلاثة أشخاص

(٤) لا أعرف

---

٣٠ ب – (فيما يتعلق بالحادثة الأخيرة) هل عرفت الجاني (الجناة) بالاسم أو بالنظر ؟

<< المستجوب: إذا كان هناك أكثر من جان واحد، اعتبرهم معروفين إذا كان واحداً منهم على الأقل معروفاً >>

(١) لا أعرف الجاني (الجناة)

(٢) معروفين بالنظر فقط

(٣) معروفين بالاسم

(٤) لم أر الجاني

---

٣٠ ج – هل كان الجاني (أي من الجناة) يحمل سكيناً أو مسدساً أو أي سلاح آخر أو أي شيء استخدم كسلاح ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ٣٠ د

(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٣٠ ز

(٤) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٣٠ ز

---

٣٠ د – (إذا كان سلاحاً) فما هو ؟ << المستجوب: اقرأ على المستجيب >>

(١) سكين ← انتقل إلى السؤال ٣٠ و

(٢) مسدس ← انتقل إلى السؤال ٣٠ هـ

(٣) سلاح آخر/عصا ← انتقل إلى السؤال ٣٠ و

(٤) شيء ما استُخدم كسلاح ← انتقل إلى السؤال ٣٠ و

(٥) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٣٠ و

---

٣٠ هـ – هل كان مسدساً يدوياً أو بندقية طويلة ؟

<< المستجوب: البندقية الطويلة تشمل بندقية الصيد، أو البندقية، أو الرشَّاش >>

(١) مسدس يدوي

(٢) بندقية طويلة (بندقية صيد أو بندقية أو رشَّاش)

(٣) لا أعرف

---

٣٠ و – هل استُعمل السلاح فعلاً ؟

(١) نعم
(٢) لا
(٣) لا أعرف

---

٣٠ ز – هل سرق الجاني شيئاً منك بالفعل ؟

(١) نعم
(٢) لا

---

٣٠ ح – (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ٣٠ ط
(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٣٠ ل
(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٣٠ ن

<< المستجوب: إذا كان الجواب نعم، فسجِّل إن كان الإبلاغ قام به المستجيب أو شخص آخر وعدِّل السؤال وفقاً لذلك >>

٣٠ ط – لماذا أبلغت (أبلغوا) عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

<< المستجوب: يُسمح بإجابات متعددة >>

<< المستجوب: إذا كان الجواب غير واضح >> : هل تستطيع إعطائي مزيداً من المعلومات ؟

(١) من أجل استرجاع المسروقات
(٢) لأسباب تتعلق بالتأمين
(٣) ينبغي الإبلاغ عن الجرائم/الحوادث الخطيرة
(٤) أردت أن يُقبض على الجاني/أن يُعاقب
(٥) لمنع تكرار الحادث
(٦) للحصول على مساعدة
(٧) للحصول على تعويض من الجاني
(٨) أمور أخرى

---

٣٠ ي – على العموم، هل كنت (كانوا) راض عن الطريقة التي عالجت بها الشُرطة تقريرك (تقريرهم) ؟

(١) نعم (راضين) ← انتقل إلى السؤال ٣٠ ن
(٢) كلاً (غير راضين) ← انتقل إلى السؤال ٣٠ ك
(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٣٠ ن

---

٣٠ ك – << المستجيب: إذا كان المستجيب غير راض >> (السؤال ٣٠ ي – ٢)

لأي سبب كنت (كانوا) غير راض ؟ يمكنك إبداء أكثر من سبب.

(١) لم يفعلوا ما فيه الكفاية
(٢) لم يبدوا اهتماماً بالموضوع
(٣) لم يجدوا الجاني أو لم يُقبض عليه

(٤) لم يسترجعوا الأشياء المسروقة

(٥) لم يطلعونا كفاية على ما يجري

(٦) لم يعاملوني بالشكل الصحيح/كانوا غير مهذبين معي

(٧) تباطأوا في الوصول

(٨) أسباب أخرى (اذكر بالتحديد) .....

.....

(٩) لا أعرف

انتقل إلىالسؤال ٣٠ ن

---

٣٠ ل – **<< المستجوب : إذا كان الجواب لا >>** لماذا لم تقم بالإبلاغ عن الحادثة ؟

<< المستجوب : يُسمح بإبداء أسباب متعددة >>

<< المستجوب : إذا لم يكن هناك سبب واضح >> هل تستطيع إعطائي مزيداً من المعلومات ؟

(١) لم تكن خطيرة كفاية/لا خسارة/أشياء طفولية

(٢) حلّلتها بنفسي/الفاعل معروف لدي

(٣) غير ملائمة للشُرطة/الشُرطة غير ضرورية

(٤) أُبلغت إلى وكالات أخرى عامة أو خاصة

(٥) عائلتي حلّت الموضوع

(٦) لا يوجد تأمين

(٧) الشُرطة لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً/لا يوجد إثبات

(٨) الشُرطة لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً

(٩) الخوف/لا أحب الشُرطة/الابتعاد عن الشُرطة

(١٠) لم نجرؤ (خوفاً من الانتقام)

(١١) أسباب أخرى (اذكر بالتحديد) .....

.....

(١٢) لا أعرف

---

٣٠ م – دعني أتأكد، (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى أي وكالة عامة أو خاصة ؟

(١) نعم

(٢) لا

(٣) لا أعرف

---

٣٠ ن – إذا أخذنا كل شيء في الحسبان، فما هي درجة خطورة الحادثة بالنسبة لك أو لأسرتك ؟ خطيرة جداً، خطيرة نوعاً ما، أو غير خطيرة جداً ؟

(١) خطيرة جداً

(٢) خطيرة نوعاً ما

(٣) غير خطيرة جداً

افحص صحيفة ترميز الجرائم

---

٣٠ س – في بعض البلدان، أُنشئت وكالات لمساعدة ضحايا الجرائم بإعطائهم معلومات، أو دعم عملي أو عاطفي. هل حصلت على مساعدة من وكالة متخصصة من هذا النوع ؟

(١) نعم ← انتقل إلى صحيفة الترميز

(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٣٠ ع

---

٣٠ ع – هل تشعر بأن خدمات وكالة متخصصة لمساعدة ضحايا الجريمة كانت ستفيدك ؟

(١) كلا، غير مفيدة

(٢) نعم، مفيدة

(٣) لا أعرف

افحص صحيفة ترميز الجرائم

ضحايا سرقة ممتلكات شخصية (نعم للسؤال ٢٠)

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

٣١ – سرقة الممتلكات الشخصية التي قلت إنها حدثت خلال السنوات الخمس الماضية.

(في آخر مرة) هل وقعت هذه الحادثة في بيتك، أو بالقرب من بيتك، أو في مكان العمل، أو في مكان آخر من المدينة أو الحي، أو في مكان آخر من بلدك، أو في الخارج ؟

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

(١) في البيت

(٢) بالقرب من البيت

(٣) في مكان العمل

(٤) في مكان آخر من المدينة أو الحي

(٥) في مكان آخر من البلد

(٦) في الخارج

(٧) لا أعرف

---

٣١ أ – (في آخر مرة) هل كنت ممسكاً أو حاملاً للشيء الذي سُرق (مثلاً، هل كانت حالة نشل من الجيب) ؟

(١) نعم

(٢) لا

---

٣١ ب – (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى الشُرطة؟

(١) نعم

(٢) لا

(٣) لا أعرف

---

٣١ ج – إذا أخذنا كل شيء في الحسبان، فما هي درجة خطورة الحادثة بالنسبة لك أو لأسرتك ؟ خطيرة جداً، خطيرة نوعاً ما، أو غير خطيرة جداً ؟

(١) خطيرة جداً

(٢) خطيرة نوعاً ما ← افحص صحيفة

(٣) غير خطيرة جداً ← ترميز الجرائم

ضحايا الجرائم الجنسية (نعم للسؤال ٢١)

(للنساء فقط)

<< المستجوب: إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

٣٢ - ذكرت أنك كنت ضحية لجريمة جنسية خلال السنوات الخمس الماضية.

هل لي أن أسألك. (في آخر مرة) هل وقعت هذه الحادثة في بيتك، أو بالقرب من بيتك، أو في مكان العمل، أو مكان آخر من المدينة أو الحي ، أو في مكان آخر من بلدك، أو في الخارج ؟

(١) في البيت

(٢) بالقرب من البيت

(٣) في مكان العمل

(٤) في مكان آخر من المدينة أو الحي

(٥) في مكان آخر من البلد

(٦) في الخارج

(٧) لا أعرف

---

٣٢ أ - (في آخر مرة) كم شخصاً اشتركوا في ارتكاب الجريمة ؟

(١) شخص واحد

(٢) شخصان

(٣) ثلاثة أشخاص أو أكثر

(٤) لا أعرف

---

٣٢ ب - (بشأن الحادثة الأخيرة) هل عرفت الجناة بالاسم أو بالنظر ؟

<< المستجوب: إذا كان هناك أكثر من جان واحد، اعتبرهم معروفين إذا كان واحد منهم على الأقل معروفاً >>

(١) لم أعرف الجاني (الجناة) ← انتقل إلى السؤال ٣٢ د

(٢) معروفين بالنظر فقط ← انتقل إلى السؤال ٣٢ د

(٣) أعرفهم بالاسم ← انتقل إلى السؤال ٣٢ ج

(٤) لم أر الجاني (الجناة) ← انتقل إلى السؤال ٣٢ د

---

٣٢ ج - (إذا كان الجاني (الجناة) معروفين بالاسم)

هل كان أي منهم زوجك أو زوجاً سابقاً لك، أو عشيراً أو عشيراً سابقاً، أو رفيقاً أو رفيقاً سابقاً، أو قريباً أو صديقاً حميماً، أو شخصاً تعملين معه ؟

<< المستجوب : يعني ذلك وجود علاقة وقت الحادثة بين الجاني والمجني عليها >>

<< المستجوب : إذا كان الجواب غير واضح، فاستوضح إن كان الجاني زوجاً سابقاً أو عشيراً سابقاً أو رفيقاً عند وقوع الجريمة >>

<< يُسمح بإجابات متعددة >>

(١) كان زوجاً ، عشيراً (حينذاك)

(٢) زوجاً سابقاً، عشيراً سابقاً (حينذاك)

(٣) رفيقاً (حينذاك)

(٤) رفيقاً سابقاً (حينذاك)

(٥) من الأقارب

(٦) صديقاً حميماً

(٧) شخصاً يعملن معه

(٨) ليس واحداً من هؤلاء

(٩) ترفض الإفصاح

---

٣٢ د – هل كان الجاني (أي من الجناة) يحمل سكيناً أو سلاحاً نارياً أو سلاحاً آخر أو أي شيء استُعمل كسلاح ؟

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ٣٢ هـ**

(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ٣٢ ز**

(٣) لا أعرف ← **انتقل إلى السؤال ٣٢ ز**

---

٣٢ هـ – (إذا كان سلاحاً) ما هو ؟ << **المستجوب: اقرأ على المستجيبة** >>

(١) سكين

(٢) سلاح ناري

(٣) سلاج آخر/عصا

(٤) شيء استُخدم كسلاح

(٥) لا أعرف

---

٣٢ و – هل استُعمل السلاح فعلاً ؟

(١) نعم

(٢) لا

(٣) لا أعرف

---

٣٢ ز – إذا أخذنا كل شيء في الحسبان، فما هي درجة خطورة الحادثة بالنسبة إليكِ ؟

(١) خطير جداً

(٢) خطير نوعاً ما

(٣) لا أعرف

---

٣٢ ح – هل تصفين الحادثة بأنها اغتصاب (جماع قسري)، أو محاولة اغتصاب، أو تحرش غير محتشم، أو مجرد سلوك تجدينه مؤذياً ؟

(١) اغتصاب

(٢) محاولة اغتصاب

(٣) تحرش غير محتشم

(٤) سلوك أجده مؤذياً

(٥) لا أعرف

---

٣٢ ط – هل تعتبرين الحادثة جريمة ؟

(١) نعم

(٢) لا

(٣) لا أعرف

---

٣٢ ي – (في آخر مرة) هل فمت أنتِ أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ٣٢ ك

(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٣٢ ن

(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٣٢ ع

<< المستجوب : إذا كان الجواب نعم، فسجّل إن كانت المستجيبة أو شخص آخر قام بالإبلاغ وعدّل السؤال وفقاً لذلك >>

٣٢ ك – << المستجوب: إذا كان الجواب نعم >> لماذا أبلغتِ (أبلغوا) عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

<< المستجوب: يُسمح بإجابات متعددة >>

<< المستجوب: إذا كان الجواب غير واضح >>: هل تستطيعين إعطائي مزيداً من المعلومات ؟

(١) من أجل استرجاع المسروقات

(٢) لأسباب تتعلق بالتأمين

(٣) ينبغي الإبلاغ عن الجرائم/الحوادث الخطيرة

(٤) أردت أن يُقبض على الجاني/أن يُعاقب

(٥) لمنع تكرار الحادثة

(٦) للحصول على مساعدة

(٧) للحصول على تعويض من الجاني

(٨) أمور أخرى

---

٣٢ ل – على العموم، هل كنتِ (كانوا) راضية عن الطريقة التي عالجت بها الشُرطة تقريرك (تقريرهم) ؟

(١) نعم (راضين) ← انتقل إلى السؤال ٣٢ ع

(٢) كلا (غير راضين) ← انتقل إلى السؤال ٣٢ م

(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٣٢ ع

---

٣٢ م – << المستجوب: إذا كانت المستجيبة غير راضية >> (السؤال ٣٢ ل – ٢)

لأي سبب كنت (كانوا) غير راضية ؟ يمكنك إبداء أكثر من سبب.

(١) لم يفعلوا ما فيه الكفاية

(٢) لم يبدوا اهتماماً بالموضوع

(٣) لم يجدوا الجاني أو يقبضوا عليه

(٤) لم يسترجعوا الأشياء المسروقة

(٥) لم يطلعوني كفاية على ما يجري

(٦) لم يعاملوني بالشكل الصحيح/كانوا غير مهذبين

(٧) تباطأوا في الوصول

(٨) أسباب أخرى (اذكري بالتحديد) .....

.....

(٩) لا أعرف

انتقل إلىالسؤال ٣٢ ع

---

٣٢ ن – **<< المستجوب: إذا كان الجواب لا >>** لماذا لم تقومي بالإبلاغ عن الحادثة ؟

<< المستجوب: يُسمح بإبداء أسباب متعددة >>

<< المستجوب: إذا لم يكن هناك سبب واضح >> هل تستطيعين إعطائي مزيداً من المعلومات ؟

(١) لم تكن خطيرة كفاية/لا خسارة/أشياء طفولية

(٢) حلَّلتها بنفسي/الفاعل معروف لدي

(٣) غير ملائمة للشُرطة/الشُرطة غير ضرورية

(٤) أُبلغت إلى وكالات أخرى عامة أو خاصة

(٥) عائلتي حلَّت الموضوع

(٦) لا يوجد تأمين

(٧) الشُرطة لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً/لا يوجد إثبات

(٨) الشُرطة لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً

(٩) الخوف/لا أحب الشُرطة/الابتعاد عن الشُرطة

(١٠) لم نجرؤ (خوفاً من الانتقام)

(١١) أسباب أخرى (اذكري بالتحديد) .....

.....

(١٢) لا أعرف

---

٣٢ س – دعني أتأكد. (في آخر مرة) هل قمتِ أنتِ أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى أي وكالة عامة أو خاصة ؟

(١) نعم

(٢) لا

(٣) لا أعرف

---

٣٢ ع – في بعض البلدان، أُنشئت وكالات لمساعدة ضحايا الجرائم بإعطائهم معلومات، أو دعم عملي أو عاطفي. هل حصلت على مساعدة من وكالة متخصصة من هذا النوع ؟

(١) نعم ← **انتقل إلى صحيفة الترميز**

(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ٣٢ ف**

---

٣٢ ف – هل تشعرين بأن خدمات وكالة متخصصة لمساعدة ضحايا الجريمة كانت ستفيدك ؟

(١) كلا، غير مفيدة

(٢) نعم، مفيدة

(٣) لا أعرف

ارجع إلى صحيفة ترميز الجرائم

ضحايا اعتداء/تهديدات (نعم للسؤال ٢٢)

<< المستجوب : إذا كان الشخص ضحية أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة حدثت خلال السنوات الخمس الماضية >>

٣٣ – الاعتداء أو التهديد الذي قلت إنه حدث لك خلال السنوات الخمس الماضية.

(في آخر مرة) هل وقعت هذه الحادثة في بيتك، أو بالقرب من بيتك، أو في مكان العمل، أو في مكان آخر من المدينة أو الحي ، أو في مكان آخر من بلدك، أو في الخارج ؟

(١) في البيت

(٢) بالقرب من البيت

(٣) في مكان العمل

(٤) في مكان آخر من المدينة أو الحي

(٥) في مكان آخر من البلد

(٦) في الخارج

(٧) لا أعرف

---

٣٣ أ - (في آخر مرة) كم شخصاً اشتركوا في ارتكاب الجريمة ؟

(١) شخص واحد

(٢) شخصان

(٣) ثلاثة أشخاص أو أكثر

(٤) لا أعرف

---

٣٣ ب - (بشأن الحادثة الأخيرة) هل عرفت الجاني (الجناة) بالاسم أو بالنظر ؟

<< المستجوب: إذا كان هناك أكثر من جان واحد، اعتبرهم معروفين إذا كان واحد منهم على الأقل معروفاً >>

(١) لم أعرف الجاني (الجناة)

(٢) معروفين بالنظر فقط

(٣) أعرفهم بالاسم

(٤) لم أر الجاني (الجناة)

---

٣٣ ج - (إذا كان الجاني (الجناة) معروفين بالاسم) هل كان أي منهم زوجك أو زوجاً سابقاً لك، أو عشيراً أو عشيراً سابقاً، أو رفيقاً أو رفيقاً سابقاً، أو قريباً أو صديقاً حميماً، أو شخصاً تعمل معه ؟

<< المستجوب: يعني ذلك وجود علاقة وقت الحادثة بين الجاني والمجني عليه >>

<< المستجوب: إذا كان الجواب غير واضح، فاستوضح إن كان الجاني زوجاً سابقاً أو عشيراً سابقاً أو رفيقاً سابقاً عند وقوع الجريمة >>

<< يُسمح بإجابات متعددة >>

(١) كان زوجاً، عشيراً (حينذاك)

(٢) زوجاً سابقاً، عشيراً سابقاً (حينذاك)

(٣) رفيقاً (حينذاك)

(٤) رفيقاً سابقاً (حينذاك)

(٥) من الأقارب

(٦) صديقاً حميماً

(٧) شخصاً يعملوا معه

(٨) ليس واحداً من هؤلاء

(٩) يرفض الإفصاح

---

٣٣ د – (في آخر مرة) هل تستطيع إخباري عما حدث بالفعل، هل كان تهديداً أم أن القوة استُعملت ؟

(١) تهديداً فقط
(٢) استُخدمت القوة
(٣) لا أعرف

---

٣٣ هـ – هل كان الجاني (أي من الجناة) يحمل سكيناً أو سلاحاً نارياً أو سلاحاً آخر أو أي شيء استُعمل كسلاح ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ٣٣ و
(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٣٣ ح
(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٣٣ ح

---

٣٣ و – (إذا كان سلاحاً) ما هو ؟ << **المستجوب : اقرأ على المستجيب** >>

(١) سكين
(٢) سلاح ناري
(٣) سلاح آخر/عصا
(٤) شيء استُخدم كسلاح
(٥) لا أعرف

---

٣٣ ز – هل استُعمل السلاح فعلاً ؟

(١) نعم
(٢) لا
(٣) لا أعرف

---

٣٣ ح – هل أُصبت بأي جروح نتيجة لذلك ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ٣٣ ط
(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٣٣ ي

---

٣٣ ط – (إذا حدثت إصابة) هل ذهبت إلى طبيب أو معالج نتيجة لذلك ؟

(١) نعم
(٢) لا

---

٣٣ ي – (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ٣٣ ك
(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٣٣ ن
(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٣٣ ع

<< المستجوب: إذا كان الجواب نعم، فسجِّل إن كان الإبلاغ قام به المستجيب أو شخص آخر وعدِّل السؤال وفقاً لذلك >>

٣٣ ك - لماذا أبلغت (أبلغوا) عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

<< المستجوب: يُسمح بإجابات متعددة >>

<< المستجوب: إذا كان الجواب غير واضح >>: هل تستطيع إعطائي مزيداً من المعلومات ؟

(١) من أجل استرجاع المسروقات
(٢) لأسباب تتعلق بالتأمين
(٣) ينبغي الإبلاغ عن الجرائم/الحوادث الخطيرة
(٤) أردت أن يُقبض على الجاني/أن يُعاقب
(٥) لمنع تكرار الحادثة
(٦) للحصول على مساعدة
(٧) للحصول على تعويض من الجاني
(٨) أمور أخرى

---

٣٣ ل - على العموم، هل كنت (كانوا) راض عن الطريقة التي عالجت بها الشُرطة تقريرك (تقريرهم) ؟

(١) نعم (راضين) ← انتقل إلى السؤال ٣٣ ع
(٢) كلا (غير راضين) ← انتقل إلى السؤال ٣٣ م
(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٣٣ ع

---

٣٣ م - << المستجوب : إذا كان المستجيب غير راض >> (السؤال ٣٣ ل - ٢)

لأي سبب كنت (كانوا) غير راض؟ يمكنك إبداء أكثر من سبب.

(١) لم يفعلوا ما فيه الكفاية
(٢) لم يبدوا اهتماماً بالموضوع
(٣) لم يجدوا الجاني أو يقبضوا عليه
(٤) لم يسترجعوا الأشياء المسروقة
(٥) لم يطلعوني كفاية على ما يجري
(٦) لم يعاملوني بالشكل الصحيح/كانوا غير مهذبين
(٧) تباطأوا في الوصول
(٨) أسباب أخرى (اذكر بالتحديد) .....
.....
(٩) لا أعرف

انتقل إلىالسؤال ٣٣ ع

---

٣٣ ن - << المستجوب : إذا كان الجواب لا >> لماذا لم تقم بالإبلاغ عن الحادثة ؟

<< المستجوب : يُسمح بإبداء أسباب متعددة >>

<< المستجوب : إذا لم يكن هناك سبب واضح >> هل تستطيع إعطائي مزيداً من المعلومات ؟

(١) لم تكن خطيرة كفاية/لا خسارة/أشياء طفولية
(٢) حلَّلتها بنفسي/الفاعل معروف لدي

(٣) غير ملائمة للشُرطة/الشُرطة غير ضرورية

(٤) أُبلغت إلى وكالات أخرى عامة أو خاصة

(٥) عائلتي حلّت الموضوع

(٦) لا يوجد تأمين

(٧) الشُرطة لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً/لا يوجد إثبات

(٨) الشُرطة لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً

(٩) الخوف/لا أحب الشُرطة/الابتعاد عن الشُرطة

(١٠) لم نجرؤ (خوفاً من الانتقام)

(١١) أسباب أخرى (اذكر بالتحديد) .....

.....

(١٢) لا أعرف

---

٣٣ س – دعني أتأكد، (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بالإبلاغ عن الحادثة إلى أي وكالة عامة أو خاصة؟

(١) نعم

(٢) لا

(٣) لا أعرف

---

٣٣ ع – إذا أخذنا كل شيء في الحسبان، فما هي درجة خطورة الحادثة بالنسبة لك أو لأسرتك ؟ خطيرة جداً، خطيرة نوعاً ما، أو غير خطيرة جداً ؟

(١) خطيرة جداً

(٢) خطيرة نوعاً ما

(٣) غير خطيرة جداً

---

٣٣ ف – هل تعتبر الحادثة جريمة ؟

(١) نعم

(٢) لا

(٣) لا أعرف

---

٣٣ ص – في بعض البلدان، أُنشئت وكالات لمساعدة ضحايا الجرائم بإعطائهم معلومات، أو دعم عملي أو عاطفي. هل حصلت على مساعدة من وكالة متخصصة من هذا النوع ؟

(١) نعم ← **انتقل إلى صحيفة الترميز**

(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ٣٣ ق**

---

٣٣ ق – هل تشعر بأن خدمات وكالة متخصصة لمساعدة ضحايا الجريمة كانت ستفيدك ؟

(١) كلا، غير مفيدة

(٢) نعم، مفيدة

(٣) لا أعرف

ارجع إلى صحيفة ترميز الجرائم

جميع المستجيبين

٣٤ - لنغير الموضوع قليلاً الآن. خلال العام الماضي (١٩٩٩)، هل كنت ضحية للغش ؟
وبعبارة أخرى، هل قام أحد، وهو يبيعك شيئاً ما أو يقدم إليك خدمة، بخداعك فيما يتعلق بنوعية أو كمية السلعة/الخدمة ؟

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ٣٤ أ**
(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ٣٥**
(٣) لا أعرف ← **انتقل إلى السؤال ٣٥**

<< المستجوب: إذا حدث ذلك أكثر من مرة، فاسأل عن آخر مرة >>

٣٤ أ - **<< المستجوب: إذا كان الجواب نعم >>** (في آخر مرة) كيف وقع الغش ؟ هل كان له علاقة بأي مما يلي ...

<< المستجوب: اقرأ على المستجيب >>

(١) أعمال بناء أو تصليح
(٢) عمل قام به كراج
(٣) فندق أو مطعم أو حانة
(٤) دكان من نوع ما
(٥) أشياء أخرى (حدد بدقة) .....
.....
(٦) < لا أعرف > **(لا تقرأ على المستجيب)**

---

٣٤ ب - (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بإبلاغ حادثة الغش إلى الشُرطة ؟

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ٣٥**
(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ٣٤ ج**
(٣) لا أعرف ← **انتقل إلى السؤال ٣٥**

---

٣٤ ج - (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بإبلاغ حادثة الغش إلى أي وكالة عامة أو خاصة ؟

(١) نعم ← **انتقل إلى السؤال ٣٤ د**
(٢) لا ← **انتقل إلى السؤال ٣٥**
(٣) لا أعرف ← **انتقل إلى السؤال ٣٥**

---

٣٤ د - **<< المستجوب: إذا كان الجواب نعم >>** إلى من أبلغت عن الحادثة ؟

.....
.....

---

٣٥ - هناك في بعض المناطق مشكلة انتشار الرشوة بين الموظفين الحكوميين أو العموميين. هل حدث خلال عام ١٩٩٩ أن طلب منك أي موظف حكومي، كموظف جمارك أو شرطي أو مفتش في بلدك مثلاً، رشوة أو توقّع منك إعطاءه رشوة مقابل خدمته ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ٣٥ أ
(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٣٥ ط
(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٣٥ ط

<< المستجوب: إذا حدث ذلك أكثر مرة، فاسأل عن آخر مرة >>

٣٥ أ - << المستجوب: إذا كان الجواب نعم >> (في آخر مرة) أي نوع من الموظفين فعل ذلك ؟

(١) موظف حكومي
(٢) موظف جمارك
(٣) شرطي
(٤) مفتش
(٥) رئيس بلدية منتخب
(٦) موظف بلدية
(٧) موظف ضرائب/إيرادات
(٨) أطباء/ممرضات
(٩) معلّمون/أساتذة
(١٠) موظفون في المحاكم
(١١) القطاع الخاص
(١٢) آخرون (رجاء التحديد)

.....

.....

---

٣٥ ب - (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بإبلاغ حادثة الغش إلى الشُرطة ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ٣٥ هـ
(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٣٥ ج
(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٣٥ ط

---

٣٥ ج - (في آخر مرة) هل قمت أنت أو أي شخص آخر بإبلاغ حادثة الغش إلى أي وكالة عامة أو خاصة ؟

(١) نعم ← انتقل إلى السؤال ٣٥ د
(٢) لا ← انتقل إلى السؤال ٣٥ ح
(٣) لا أعرف ← انتقل إلى السؤال ٣٥ ح

---

٣٥ د – **<< المستجوب: إذا كان الجواب نعم >>** إلى من أبلغت عن الحادثة ؟

.....

.....

تابع بالسؤال ٣٥ ح

---

٣٥ هـ – (إذا أبلغت) لماذا أبلغت بالحادثة ؟

<< المستجوب: إذا كان المستجيب لم يقم شخصياً بالإبلاغ عن الحادثة، فاسأل عن الأسباب التي جعلت الشخص الآخر يقوم بالإبلاغ. يُسمح بإجابات متعددة >>

(١) اعتبرتها جريمة يجب الإبلاغ عنها/حادثة خطيرة
(٢) أردت أن يُقبض على الجاني ويُعاقب
(٣) لاسترجاع النقود
(٤) لوقف بلاء الفساد
(٥) طلباً للمساعدة
(٦) للحصول على تعويض من الجاني
(٧) أسباب أخرى

تابع بالسؤال ٣٥ و

---

٣٥ و – على العموم، هل كنت راضياً عن الطريقة التي عالجت بها الشُرطة تقريرك؟

(١) نعم (راضياً) ← **انتقل إلى السؤال ٣٥ ط**
(٢) كلا (غير راض) ← **انتقل إلى السؤال ٣٥ ز**
(٣) لا أعرف ← **انتقل إلى السؤال ٣٥ ط**

---

٣٥ ز – ما هي أسباب عدم رضاك ؟ يمكنك إبداء أكثر من سبب.

<< المستجوب: يُسمح بإبداء أسباب متعددة >>

(١) لم يفعلوا ما فيه الكفاية
(٢) لم يبدوا اهتماماً بالموضوع
(٣) لم يجدوا الجاني أو يقبضوا عليه
(٤) لم يسترجعوا الأشياء المسروقة
(٥) لم يعلموني حسب الأصول بما كان يجري في التحقيقات
(٦) أسباب أخرى
(٧) لا أعرف

تابع بالسؤال ٣٥ ط

---

٣٥ ح - (إذا لم يجر الإبلاغ) لماذا لم تقم بالإبلاغ عن الحادثة إلى الشُرطة ؟

<< المستجوب: إذا لم يكن هناك سبب واضح >> هل تستطيع إعطائي مزيداً من المعلومات ؟

<< المستجوب: يُسمح بإبداء أسباب متعددة >>

(١) لأني بهذه الطريقة حللت مشكلتي بنفسي

(٢) الشُرطة داخلة في الموضوع

(٣) لم أجرؤ خوفاً من انتقام الموظف ذي العلاقة

(٤) لا تستأهل الإبلاغ

(٥) الفاعل معروف عندي/بيننا علاقة قديمة

(٦) لن تفعل الشُرطة شيئاً/لن تهتم بالأمر

(٧) لم أرد أن أفضح الحادثة

(٨) أبلغت الحادثة إلى سلطات أخرى بدلاً من الشُرطة

(٩) خوفاً من/عدم حب الشُرطة/عدم الرغبة في تدخل الشُرطة

(١٠) ضيق الوقت/إزعاج أكثر مما ينبغي

(١١) أسباب أخرى

(١٢) لا أعرف

تابع بالسؤال ٣٥ ط

جميع المستجيبين

٣٥ ط - من المعروف أن مشكلة الفساد (الرشوة) بين الموظفين الحكوميين أو العموميين ينظر إليها المواطنون في بعض البلدان نظرة اعتبار. تَصوَّر شخصاً يحتاج إلى شيء يحق له بموجب القانون. هل من المرجَّح أو غير المرجَّح أن يكون عليه أن يعرض مالاً أو يقدم هدية أو يصنع معروفاً (مثلاً، أي شيء زيادة على التكلفة الرسمية) للحصول على المساعدة من:

	الفئة	(١) مرجَّح	(٢) غير مرجَّح	(٣) لا أعلم
١	أعضاء البرلمان			
٢	الموظفين في الوزارات			
٣	مديري البلديات			
٤	موظفي البلديات			
٥	موظفي الجمارك			
٦	رجال الشُرطة			
٧	موظفي الضرائب/الإيرادات			
٨	الأطباء/الممرضين			
٩	المفتشين			
١٠	المعلمين/الأساتذة			
١١	موظفي المحاكم			
١٢	القطاع الخاص			

تابع بالسؤال ٣٥ ي

---

٣٥ ي – مقارنة بما كان قبل عشر سنوات ، هل من الأسهل أو الأصعب

		(١) أسهل	(٢) أصعب	(٣) لا أعلم
١	أن تجد الموظف الذي يعالج مشكلتك			
٢	أن تحصل على معاملة عادلة			
٣	أن تجد مسؤولاً معيناً يصنع لك معروفاً			

تابع بالسؤال ٣٦

---

٣٦ – الآن أريد أن أسألك بعض الأسئلة حول منطقتك وحول رأيك فيما يتعلق بالجريمة في منطقتك.

في بعض المناطق يتعاون الناس معاً ويحاولون أن يساعد بعضهم بعضاً، بينما تجد في مناطق أخرى أن الناس في معظم الحالات يعمل كل بمفرده بطريقته الخاصة. فما هو، على العموم، نوع المنطقة التي تعيش فيها. هل هي من المناطق التي يساعد الناس بعضهم بعضاً بصورة عامة، أو التي يعمل فيها الناس عموماً كل بمفرده ؟

(١) عموماً، يساعد بعضهم بعضاً

(٢) عموماً، يعمل كل بمفرده

(٣) خليط بين الاثنين

(٤) لا أعلم

---

٣٧ – إلى أي مدى تشعر بالأمان وأنت تمشي بمفردك في منطقتك بعد حلول الظلام ؟ هل تشعر آمناً جداً، أو آمناً نوعاً ما ، أو قليلاً غير آمن، أو جداً غير آمن ؟

(١) آمناً جداً

(٢) آمناً نوعاً ما

(٣) غير آمن نوعاً ما

(٤) جداً غير آمن

---

٣٨ – إلى أي مدى تشعر بالأمان وأنت في بيتك بمفردك في منطقتك بعد حلول الظلام ؟ هل تشعر آمناً جداً، أو آمناً نوعاً ما ، أو قليلاً غير آمن، أو جداً غير آمن ؟

(١) آمناً جداً

(٢) آمناً نوعاً ما

(٣) قليلاً غير آمن

(٤) جداً غير آمن

---

٣٩ – ما هي في رأيك احتمالات قيام أحدهم، خلال الأشهر الاثني عشر القادمة، بمحاولة دخول بيتك بلا استئذان ؟ محتمل جداً، أو محتمل، أو غير محتمل ؟

(١) محتمل جداً

(٢) محتمل

(٣) غير محتمل

---

٤٠ – إذا أخذنا كل شيء في الحسبان، كيف تقدر عمل الشُرطة في مكافحة الجريمة في منطقتك ؟

هل تعتقد بأنهم يقومون بعمل جيد جداً، أو جيد نوعاً ما، أو ضعيف نوعاً ما، أو ضعيف جداً ؟

(١) جيد جداً

(٢) جيد نوعاً ما

(٣) ضعيف نوعاً ما

(٤) ضعيف جداً

٤١- ما رأيك بالمساعدة التي تقدمها الشُرطة ؟ إلى أي مدى توافق على أن الشُرطة يفعلون كل ما في وسعهم لمساعدة الناس وخدمتهم ؟ هل توافق تماماً ، أو تميل إلى الموافقة، أو تميل إلى عدم الموافقة، أو عدم الموافقة على الإطلاق ؟

(١) أوافق تماماً

(٢) أميل إلى الموافقة

(٣) أميل إلى عدم الموافقة

(٤) لا أوافق على الإطلاق

---

٤٢ - للناس آراء مختلفة فيما يتعلق بالأحكام التي ينبغي أن يتلقاها المجرمون. خذ مثلاً حالة رجل عمره ٢٠ سنة أُدين بجريمة سطو للمرة الثانية.

في هذه المرة، سرق جهاز تلفزيون ملون . فأي من العقوبات التالية تعتبرها الأنسب لهذه الحالة ؟

<< المستجوب : اقرأ على المستجيب – كرر إذا لزم الأمر >>

(١) غرامة ← انتقل إلى السؤال ٤٣

(٢) السجن ← انتقل إلى السؤال ٤٢ أ

(٣) خدمة مجتمعية ← انتقل إلى السؤال ٤٣

(٤) حكم مؤجل التنفيذ ← انتقل إلى السؤال ٤٣

(٥) أي حكم آخر

(حدد من فضلك)

.....

..... ← انتقل إلى السؤال ٤٣

(٦) < لا أعلم > (لا تقرأ على المستجيب) ← انتقل إلى السؤال ٤٣

---

٤٢ أ - << المستجوب: إذا اقتُرح السجن >> (السؤال ٤٢ – ٢)

ما هي في رأيك مدة السجن التي ينبغي تطبيقها ؟

(١) شهر واحد أو أقل

(٢) ٢ – ٦ أشهر

(٣) ٦ أشهر – سنة

(٤) سنة واحدة

(٥) سنتان

(٦) ٣ سنوات

(٧) ٤ سنوات

(٨) ٥ سنوات

(٩) ٦ – ١٠ سنوات

(١٠) ١١ – ١٥ سنة

(١١) ١٦ – ١٩ سنة

(١٢) ٢٠ – ٢٤ سنة

(١٣) أكثر من ٢٤ سنة

(١٤) مدى الحياة

(١٥) لا أعلم

---

٤٣ – أريد الآن أن أنتهي ببعض الأسئلة عنك وعن أسرتك. كم مرة تخرج شخصياً في المساء لأغراض ترفيهية، كالذهاب إلى الحانة أو المطعم أو السينما أو لرؤية صديق ؟ هل يحدث ذلك كل يوم تقريباً، أو مرة في الأسبوع على الأقل، أو مرة واحدة على الأقل شهرياً أو أقل من ذلك ؟

(١) كل يوم تقريباً

(٢) مرة في الأسبوع على الأقل

(٣) على الأقل مرة واحدة في الشهر

(٤) أقل من ذلك

(٥) لا أخرج أبداً

(٦) لا أعلم

<< اختياري >>

٤٣ أ – خلال الأسبوع الماضي، كم مرة زارك من الناس المذكورين أدناه ممن يعيشون في الحي الذي تعيش فيه: جيرانك الملاصقون، جيران آخرون، أقارب لا يعيشون معك أو أصدقاء.

(١) ثلاث مرات أو أكثر

(٢) مرتين

(٣) مرة واحدة

(٤) لم يزرني أحد

(٥) لا أعلم/لا أتذكر

---

٤٤ – لكي تساعدنا على أن نفهم لماذا تكون بعض البيوت أكثر تعرضاً للجريمة من غيرها، هل لي أن أطرح عليك بعض الأسئلة حول أمن بيوتكم ؟ هل بيتكم محمي بما يلي ...

<< المستجوب: أكِّد للمستجيب أن هذه البيانات ستعامل بسريَّة وبدون ذكر الأسماء >>

<< المستجوب: اقرأ على المستجيب >>

<< المستجوب: مسموح بإجابات متعددة >>

(١) جهاز إنذار ضد اللصوص

(٢) أقفال خاصة للأبواب

(٣) شباك حديدية للنوافذ أو الأبواب

(٤) كلب يتعرف على اللص

(٥) حاجز عال

(٦) ناطور أو حارس أمني

(٧) خطة رسمية لمراقبة الحي

(٨) ترتيبات ودية مع الجيران لمراقبة بيوت بعضهم بعضاً

(٩) غير محمي بأي مما ذكر أعلاه

(١٠) المستجيب يرفض الإجابة

<< اختياري >>

٤٥ - هل بيتك بالإيجار أم أنك تملكه ؟

(١) البيت بالإيجار	←	انتقل إلى السؤال ٤٥ أ
(٢) البيت مملوك	←	انتقل إلى السؤال ٤٦
(٣) غير ذلك	←	انتقل إلى السؤال ٤٦
(٤) لا أعلم	←	انتقل إلى السؤال ٤٦

<< اختياري >>

٤٥ أ - << المستجوب : إذا كان البيت بالإيجار >>

هل البيت مستأجر من مالك خاص، أو من سلطة محلية، أو وكالة عامة للإسكان ؟

(١) مالك خاص

(٢) سلطة محلية

(٣) وكالة عامة للإسكان

(٤) مالك آخر

---

٤٦ - هناك الكثير من القلق فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الشباب. هل تريد أن تقول لي ما هي في رأيك أنجع طريقة للحد من الجرائم التي يرتكبها الشباب ؟ بإمكانك ذكر ثلاث طرق إذا شئت.

<< المستجوب: سجّل ثلاث إجابات كحد أقصى >>

(١) حسن التأديب من جانب الأبوين/رعاية أفضل من جانب الأبوين/تربية عائلية ترسِّخ احترام القانون

(٢) مزيد من التأديب في المدرسة/تحسين التعليم

(٣) الحد من الفقر/زيادة مستويات العمالة

(٤) زيادة دوريات الشُرطة/زيادة الشُرطة

(٥) زيادة العقوبات على الجرائم/تشديد العقوبات

(٦) إجابات أخرى

---

٤٧ - هل تملك أنت أو يملك أي فرد آخر في أسرتك مسدساً، أو بندقية صيد، أو بارودة، أو بندقية هواء ؟

(١) نعم	←	انتقل إلى السؤال ٤٧ أ
(٢) لا	←	انتقل إلى السؤال ٤٨
(٤) رفض الكلام	←	انتقل إلى السؤال ٤٨
(٥) لا أعلم	←	انتقل إلى السؤال ٤٨

---

٤٧ أ – هل تستطيع أن تقول لي ما هو نوع السلاح أو الأسلحة النارية التي تملكها ؟

<< المستجوب: يسمح بإجابات متعددة – سجّل جميع البنادق إذا كانت أكثر من واحدة >>

(١) مسدس
(٢) بندقية
(٣) بارودة
(٤) بندقية هواء
(٥) بندقية أخرى
(٦) لا أعلم
(٧) رفض الكلام

---

٤٧ ب – لماذا تملك البندقية (البنادق) ؟

<< المستجوب: إجابات متعددة >>

(١) للصيد
(٢) لرياضة الرمي
(٣) كجزء من مجموعة (مادة لهواة الجمع)
(٤) للوقاية/الحماية من الجريمة
(٥) في القوات المسلحة أو سلك الشُرطة
(٦) لأنها كانت دائماً في عائلتنا/بيتنا
(٧) رفض الإجابة

---

٤٨ – هل بيتك مؤمن ضد السرقة ؟

(١) نعم
(٢) لا
(٣) لا أعلم

شكراً لك لتعاونك معنا في هذا الاستقصاء. ونحن ندرك أننا وجَّهنا إليك بعض الأسئلة الصعبة. ولذلك سأعطيك مرة أخرى رقم هاتف شخص في مكتبي إذا أردت التأكد.

صحيفة المستجوب لترميز الجرائم

	(١)	(٢)	(٣)	
	لا يملك سيارة	ليس ضحية	ضحية ٥ سنوات	
			نعم للسؤال	انتقل إلى السؤال
سرقة سيارات			١٠	٢٣
سرقة أشياء من سيارات			١١	٢٤
تخريب سيارة			١٢	٢٥
سرقة دراجات سكوتر/دراجات نارية			١٤	٢٦
سرقة دراجات عادية			١٦	٢٧
سرقة بيت	XXX		١٧	٢٨
محاولة سرقة	XXX		١٨	٢٩
سلب (سرقة بالقوة)	XXX		١٩	٣٠
سرقات شخصية	XXX		٢٠	٣١
جرائم جنسية	XXX		٢١	٣٢
اعتداءات/تهديدات	XXX		٢٢	٣٣

المستجوب:

دقِّق في كل من الجرائم واحدة واحدة ودونها في صحيفة ترميز الجرائم. إذا كان الشخص ضحية خلال ٥ سنوات فانتقل إلىالسؤال المبيَّن في العمود الأخير.

فمثلاً، إذا كان ضحية لسرقة سيارة، انتقل إلى السؤال ٢٣.

بالنسبة للجرائم المتعلقة بالسيارات: إذا كانوا لا يملكون سيارات فضع إشارة في العمود الأول.

إذا كان الشخص خلال السنوات الخمس الماضية ضحية لأكثر من جريمة، فاستعرض الأسئلة حسب ترتيبها.

فمثلاً، إذا كان ضحية لسرقة دراجة عادية ولعملية سلب، فانتقل إلى السؤال ٢٧ ومنه سر بالترتيب إلى السؤال ٢٧ ب. ثم، بعد فحص الصحيفة مرة أخرى، انتقل إلىالسؤال ٣٠ وسر بالترتيب إلى السؤال ٣٠ ع.

الضحايا:

بعد فحص كامل لصحيفة الترميز هذه وإكمال تفاصيل الجرائم كلها، انتقل إلى السؤال ٣٤.

غير الضحايا:

إذا لم يكن الشخص ضحية لأي جريمة خلال السنوات الخمس الأخيرة فانتقل إلى السؤال ٣٤.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
02-73533—July 2004—445

United Nations publication
Sales No. A.03.XVII.6
ST/ESA/STAT/SER.F/89